جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

وداد قاسمي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. دراجي بلخير	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ.جابر صالح	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. كشحة محمد الصالح	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (105)﴾ التوبة : الآية 105.

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

بِسْمِ اللَه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ

الحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل فالحمد و الشكر لك ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت و الحمد لك بعد الرضى

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى الأستاذ الفاضل "**جابر صالح**" على كرم قبوله الإشراف على مذكرتي وعلى جهده الدؤوب في مساعدتي على إتمام هذا العمل و اخراجه في صورته النهائية ، أدامه الله ذخرًا للعلم وأطال في عمره.

كما أتقدم بعظيم الشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم خلال مشواري الجامعي

كما أتقدم لأعضاء لجنة المناقشة مسبقا بالشكر على قبولهم تقويم هذه الدراسة ومناقشتها راجين منهم ألّا يبخلوا علينا بتقديم التوجيهات النقدية الصائبة و البناءة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

نبع العطف والحنان صفاء القلب التي مهما عملت فلن أتم فضلهاعليا،إلى ندى الحنين و الدفء والعطاء، إلى من سهرت الليالي من أجلي إلى أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى سندي في الدنيا بعد الله عز وجل و والدتي حفظها الله لنا

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله

وإلى إخوتي عبد المجيد، إبراهيم الخليل

أخواتي سميحة، أمينة، إيمان، سارة، حبيبة

إلى براعم الطفولة أبناء أخواتي و أبناء أخي كل واحد باسمه

مقدمة

مقدمة:

إن اتساع حجم المجتمعات وزيادة الطلب على الخدمات المختلفة، بصورة تعكس استجابة سريعة وحقيقية لاحتياجات المواطنين و تمثيلهم ونقل وجهة نظرهم و مشاركتهم في رسم السياسة العامة التي تخدم المجتمع و المواطنين، ساهمت في إنشاء و بروز مؤسسات الدولة كشريك أساسي للحكومة، من منطلق أن الاهتمام و العناية بالأمور العامة ليست حكرا على الحكومة، حيث أن هناك عناصر أخرى تشارك فيها ليس فقط في الاهتمام بل وفي أخذ الدور في طرح الأمور العامة والمساهمة في أدوار تنموية جادة، إن الاتجاهات المعاصرة في إدارة التنمية الشاملة تتطلب مشاركة حقيقية من الجماعات المحلية.

فالتنظيم الإداري يرتكز في توزيع نشاط الدولة بين الأجهزة الإدارية على أسلوبين رئيسيين المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، و تساهم الظروف السياسية و الاجتماعية والاقتصادية في البلاد بشكل فعال في تحديد النظام الإداري لأي دولة، حيث تعتبر اللامركزية الإدارية أحد الأساليب المتبعة في التنظيم الإداري الجزائري، و التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة الهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة، فاللامركزية لا تعني تنازل الدولة و ابتعادها عن مهامها وصلاحياتها على المستوى المحلي بل الهدف منها هو السماح بالتركيز على مسؤولياتها و التكفل بأكثر قوة بمهامها وسيادتها الوطنية.

والجزائر كغيرها شهد التنظيم الإداري فيها تحولات عديدة اختلفت باختلاف الحقبة التاريخية، حيث تأثرت بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة وفي هذا الخصوص مرت الجزائر بالعديد من المراحل قبل و بعد الاستقلال وأهم تقسيمين إداريين كانا بعد الاستقلال على الإطلاق هما التقسيم الإداري لسنة 1974 وسنة 1984 فالأول رفع عدد الولايات إلى 31 ولاية كبديل لتنظيم السابق و704 بلدية و160 دائرة، بسبب تغير الظروف الاقتصادية والسياسية للدولة والثاني سنة 1984 وبموجب قانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري

1984 والذي رفع عدد ولايات الوطن إلى 48 ولاية، و 1541 بلدية، 742 دائرة[1]، وفي سنة 1997 أدخل المشرع تعديلا أخرا على النظام الإداري الجزائري باستحداث نظام (المحافظة) والذي طبق على مستوى عاصمة الجزائري، ألغي سنة 2000 بقرار من المجلس الدستوري بعد إشعار من طرف رئيس الجمهورية، و بما أنه يتعذر على الحكومة تسيير أقاليمها بنفسها و الاضطلاع على حقيقة أوضاعها و تلبية حاجيات أفراد هذه الأقاليم من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، فإن الحكومة تعمد إلى إيجاد آليات تمكنها من تلبية حاجيات الأفراد محليا من خلال إشراكهم في تسير أقاليمهم بأنفسهم ضمن أطر و تنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة الواحدة[2].

ولقد أصدر المشرع سنة 2015 مرسومين أحدهما رئاسي وأخر تنفيذي، تمثل الأول في المرسوم الرئاسي 15- 140 المؤرخ في 2015/05/27 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية وتحديد القواعد الإدارية الخاصة المرتبطة بها، وعقبه مرسوم تنفيذي بالمرسوم 15-141المؤرخ في 2015/05/28 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها[3]، ليعدلهما بالمرسومين رقم18-303 والمرسوم رقم 18-337، و المرسوم الأخير رقم19-328، أما

1 - غرايسة خالد، **مكانة الوالي في التنظيم الإداري وفق قانون الولاية12-07 و علاقته بالتنمية المحلية**، مذكرة ماستر، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة،2013، ص11.

2- سعيدي شيخ، **الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية**، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2006-2007، ص02.

3- المرسوم الرئاسي 15-140، المؤرخ 2015/05/27، **المتضمن إحداث مقاطعات إدارية وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها**،ج.ر، العدد 29، الصادرة بتاريخ 2015/05/31 .

- مرسوم تنفيذي 15-141، المؤرخ 2015/05/27، **المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها**،ج.ر، العدد29، الصادرة بتاريخ 2015/05/31.

التقسيم الإداري الأخير التي عرفته الجزائر كان بموجب القانون رقم19-12[1] المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والذي رفع عدد ولايات الوطن إلى 58ولاية، أما عدد البلديات فأبقاه كما هو.

حيث يعتبر موضوع التنمية المحلية من بين المواضيع الأكثر أهمية نتيجة تزايد اهتمام مختلف الدول بموضوع التنمية كونها نشاط يهدف للانتقال نحو الأفضل، فمن بين أوجه التنمية نجد ما يعرف بالتنمية المحلية التي تسعى إلى الرقي بالمجتمع المحلي وبالتالي إحداث التنمية المحلية، فهي عملية تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية و إقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية و الاستفادة من الدعم المادي والمعنوي و الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى معيشة المواطن المحلي...الخ[2].

وبما أن المقاطعات الإدارية أحد الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري للقيام بأحد وظائف الدولة وهي تحقيق التنمية المحلية، وذلك في ظل الإمكانيات المتاحة لها لمباشرة اختصاصاتها، لذلك سندرس المقاطعة الإدارية ودورها في تحقيق التنمية المحلية والجدوى من استمراريتها كتنظيم إداري محلي.

*إن أهمية الموضوع تكمن في الهدف من إنشاء المقاطعات الإدارية كتنظيم إداري محلي الذي أصبح ذا أهمية في الجزائر، فجهود الدولة تسعى إلى تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف الضغط و العبء عن الولايات و بالتالي تحقيق الأهداف الذي أنشأت من أجله، ويستمد البحث أهميته أيضا كون أن التنمية المحلية أصبحت تحتل مركزا مهما في مواضيع الفكر الاقتصادي و الدراسات الاجتماعية و السياسية و البرامج الحكومية والمنظمات الدولية، وباعتبار أن الجزائر تسعى إلى إحداث التنمية الوطنية الشاملة.

1-القانون رقم 19-12، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، يعدل ويتمم القانون رقم84-09، المؤرخ في04 فيفري 1984، **والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد**، ج ر، عدد78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

2-غشة إدريس، **دور الولاية و البلدية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص01.

* تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتلخص فيما يلي:

– دراسة الأساس القانوني و الدستوري الذي تقوم علية المقاطعات الإدارية و تبيان الهيئات والأجهزة التي تقوم عليها.

– دراسة الأنظمة المشابهة لها و إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

– البحث في موضوع التنمية المحلية على اعتبارها أحد مقومات التنمية الشاملة.

– محاولة إبراز دور المقاطعة الإدارية كتنظيم إداري جديد في تحقيق التنمية المحلية.

* لقد طرح هدا التنظيم العديد من الإشكالات من حيث المعايير المعتمدة أو أسباب و أهداف إنشائها أو من حيث دورها في تحقيق الأهداف المنشودة، فقيام المشرع باستحداث المقاطعات الإدارية كان السبب منه هو تحقيق العديد من الأهداف أهمها تقريب الإدارة من المواطن، والسعي للارتقاء بالخدمة العمومية و إزالة العراقيل أمام حسن و جودة تقديمها، و تحقيق التنمية المحلية.

وهو الأمر الذي جعلنا نطرح السؤال التالي كإشكالية رئيسية لبحثنا هذا على النحو التالي:

كيف يتجسد دور المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية و ما الجدوى من استمراريتها كتنظيم إداري محلي؟

للإجابة على هذا الإشكال جعلنا نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الأساس القانوني للمقاطعة الإدارية ؟
- ما هي المعايير و الأهداف التي اعتمد عليها المشرع في إنشاءها؟
- كيف نظم المشرع الجزائري هيئات و أجهزة المقاطعة الإدارية؟
- ما هو مفهوم التنمية المحلية وما هي أهم مجالاتها؟
- فيما يتمثل الدور التنموي للمقاطعات الإدارية؟
- ما هي معيقات التنمية المحلية في المقاطعة الإدارية ؟

*هناك عدة أسباب دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع يمكن تحديدها من خلال:

1-الأسباب الموضوعية:

- الاهتمام العلمي و الأكاديمي بموضوع التنمية المحلية و دخوله في مجال الدراسات السياسية و الإدارية المعاصرة.
- البحث في موضوع التنمية المحلية على اعتبارها أهم مقومات التنمية الشاملة.
- البحث في الدور الذي تقدمه المقاطعة الإدارية في سبيل تحقيق التنمية المحلية.
- الجدوى من استمرارية المقاطعة الإدارية كتنظيم إداري محلي.

2- الأسباب الذاتية:

- أهمية موضوع المقاطعات الإدارية باعتبارها تنظيم إداري جديد في التنظيم الجزائري.
- الرغبة في التعرف على كل ما يتعلق بالتنظيم الإداري للمقاطعة الإدارية.
- الشعور بالرغبة في دراسة المقاطعة الإدارية على اعتبار أنها من المواضيع الحديثة محاولة منا إبراز دورها في تحقيق التنمية المحلية وإبراز أهم المعوقات و الإشكاليات التي تحد من دورها التنموي.

* من البديهي أنه عند القيام بأي بحث أو دراسة يتطلب تحديد المنهج المتبع قصد الوصول إلى نتائج معينة، فطبيعة الموضوع محل بحثنا يتطلب منا أن نتبع المنهج الذي يساعدنا على في دراسة الموضوع على نحو جيد ويتمثل هذه المنهج في :

المنهج الوصفي التحليلي وهو منهج مرتبط منذ نشأته بوصف الأوضاع والظروف الاجتماعية والاقتصادية، فالمنهج الوصفي يظهر من خلال التعرض إلى الجانب التنظيمي للمقاطعة الإدارية والإطار المفاهيمي للتنمية المحلية، أما المنهج التحليلي تم من خلال إبراز الدور التنموي للمقاطعة الإدارية، ودراسة المعوقات التي تحد من فعاليتها و الإشكالات التي أثارها هذا التنظيم الإداري و هذا من خلال استقراء ما جاءت به المراسيم الرئاسية و التنفيذية المنظمة للمقاطعة الإدارية، خاصة المرسوم الرئاسي رقم 18-303 الذي وسع من

اختصاصات وصلاحيات الوالي المنتدب، و المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المتعلق بتنظيم المقاطعة الإدارية.

* ليس هناك دراسات عديدة تناولت الموضوع محل الدراسة خاصة من الجانب التنموي للمقاطعة الإدارية بل أغلبها تناولت الأساس القانوني لها والتنظيم الإدارية لها، أما بالنسبة للكتب ليس هناك كتاب يدرس دور المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية.

أما عن الدراسات السابقة فقد اعتمدنا على ما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تكون قريبة من موضوع الدراسة و من بين تلك الدراسات:

- محمد غليسي طلحة، المقاطعات الإدارية كآلية لتحقيق التنمية المحلية، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني حول" إصلاح الجماعات المحلية ورهانات التنمية، التي قدم فيها النظام القانوني للمقاطعة الإدارية، و أجهزة المقاطعة الإدارية و تناول فيها عوامل نجاح و تعثر المقاطعة الإدارية.

- بوخزنة ماجدة، مقالة بعنوان مكانة المقاطعات الإدارية المستحدثة في التنظيم الإداري الجزائري، الذي تناولت فيه الأستاذة الإطار القانوني للمقاطعة الإدارية، و الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية، وكذلك الإطار التنظيم لها أي دراسة التنظيم الهيكلي لها، بالإضافة إلى إشكاليات تطبيق نظام المقاطعة.

-حلواجي جمال، المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، سنة2015-2016، التي أراد من خلالها الباحث تحديد الإطار التأصيلي و النظري للمقاطعة الإدارية، ودراسة الإطار القانوني لتنظيم و سير المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري.

- فقير كلثوم، دور التنظيم الإداري للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية"نظام المقاطعات الإدارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص تنظيمات وسياسيات إدارية،2015-2016، التي أرادت من خلالها الباحثة تحديد مفهوم التنظيم الإداري المركزي

واللامركزي و مفهوم التنمية المحلية، مع تحديد الإطار الدستوري و القانوني للإدارة الإقليمية في الجزائر مع التطرق إلى نظام المقاطعات الإدارية في الجزائر و ذلك من خلال تحديد أسباب التنظيم الإداري الجديد و مضمونه والعلاقة بين التنظيم الإداري الجديد والتنمية المحلية.

* لا يخل أي بحث علمي من الصعوبات و العراقيل، ودراستنا هذه تخللتها بعض الصعوبات يمكن إبراز أهمها:

- قلة المراجع و الدراسات المرتبطة بالمقاطعات الإدارية في الجزائر باعتباره موضوع حديث
- صعوبة الحصول على الدراسات المتخصصة بموضوع المقاطعات الإدارية و قلتها نظرا لما تواجه الجزائر الذي أدى إلى غلق المكاتب و مقاهي الانترنت مما أدى صعوبة الحصول عليها.

* للإجابة على الإشكال الذي سبق طرحه ارتأينا إلى تقسيم موضوعنا إلى فصلين الفصل الأول: تناولنا فيه الأساس القانوني للمقاطعات الإدارية و تنظيمها، و هذا في مبحثين المبحث الأول خصص للأساس القانوني للمقاطعات الإدارية، و المبحث الثاني تناولنا فيه هيئات و أجهزة المقاطعة الإدارية

أما الفصل الثاني: فكان بعنوان جدوى استمرارية المقاطعات الإدارية كتنظيم إداري محلي، ويضم أيضا مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الدور التنموي للمقاطعات الإدارية، والمبحث الثاني تناولنا فيه المعوقات القانونية و الإشكالات العملية للمقاطعات الإدارية وتقييم الجدوى منها.

الفصل الأول

الأساس القانوني للمقاطعات الإدارية وتنظيمها

إن الإصلاحات السياسية و الإدارية التي اتبعتها الجزائر مند سنة 2011، كانت كلها ترمي إلى تحقيق التنمية المحلية من خلال تحسن الخدمة العمومية وتجويدها، و هذا من خلال القيام بعدة إجراءات و مشاريع، وإيجاد مؤسسات وهياكل إدارية تصب في مجملها إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها.

ومن بين الإجراءات اللازمة لإصلاح الخدمة العمومية، اتجه التفكير نحو إعادة النظر في التقسيم الإداري لسنة 1984 وإنشاء ولايات جديدة وهذا بسب أن الواقع الميداني يظهر عراقيل إدارية وتعقيد مجهد تواجه مراجعي الإدارات العمومية فضلا عن الإحصائيات التي بينت أن (85%) من السكان يتجمع ويتمركز في المدن الكبرى خاصة في الشمال ويعاني المواطن في الجنوب و الجنوب الكبير من بعد مقار البلديات والدوائر عن التجمعات السكنية لمسافات تفوق المئات من الكيلومترات، الأمر الذي لا يتماشى والنظرة التي يسعى إليها في تحسين استقبال المواطن وتخفيف وتبسيط الإجراءات الإدارية وتسريعها والتكفل الجدي بشكاوى المواطنين، فانطلق التصريح بالنية في إمكانية استحداث ولايات جديدة ثم ولايات منتدبة ترقى إلى ولايات بعد فترة.[1]

إلا أنه وبالنظر إلى ما تضمنته مختلف الدساتير الجزائرية في إطار التنظيم الإداري بأسلوبيه المركزي و اللامركزي الإشارة إلى أن الولاية شكل من أشكال لامركزية النظام حيث أشارت المادة 09 من دستور 1963 بشكل عام أن الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد نطاقها واختصاصها.

أما دستور 1976 ومن خلال نص المادة 36 منه أشارت أن المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية، وهو ما تكرس في المادة 15من دستور 1989 و تم تأكيده في التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب نص المادة 15منه، وهو ما تم تثبيته في التعديل الدستوري

1-فريجات إسماعيل، **مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد (18)،2018، ص ص231-232.

الأخير لسنة2016[1] منه دون الإشارة إلى الدائرة و المقاطعات الإدارية، واعتبار هاتين الأخيرتين من المصالح الخارجية للولاية.

و بالرغم من ذلك فالمشرع الجزائري قام باستحداث مقاطعات إدارية يتولى تسيرها ولاة منتدبون بموجب المرسومين، الأول تمثل في المرسوم الرئاسي 15-140 و الثاني المرسوم التنفيذي 15-141 فعلى أي أساس اعتمد المشرع الجزائري عند استحداثها وكيف نظمها؟ للإجابة على هذا الإشكال قسمنا الفصل إلى مبحثين.

1- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج ر، عدد14، المؤرخة في07 مارس 2016، المادة 16.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمقاطعات الإدارية

لقد أضاف استحداث نظام المقاطعات الإدارية سنة 2015 في هذا الإطار هيئات إقليمية إدارية جديدة في التنظيم الإداري الجزائري بالإضافة إلى نظامي الولاية و البلدية المعتمدين، وهو الإصلاح الذي طال انتظاره، إلا أنه عند الاطلاع على الأساس القانوني للمقاطعات الإدارية نجد أن المشرع لم يتطرق في المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 2015/05/27 إلى أي إشارة إلى ذلك واكتفى بما ورد في نص المادة رقم 02 من ذات المرسوم بقوله:"تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون و تحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم".

وهو ما يطرح تساؤل هام في هدا المجال، يتعلق بكيفية تنظيم وسير وعمل المقاطعات الإدارية، وهل هو شبيه بذلك المعتمد على مستوى الولاية، و ماهي الأنظمة المشابهة لها، وللإجابة على هذا الإشكال قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول لمعرفة مدى قانونية ودستورية المقاطعات الإدارية و الثاني خصصنه لمبررات التقسيم ومعايير إنشاء المقاطعات الإدارية وأخيرا الأنظمة المشابهة لهذا التنظيم.

المطلب الأول: مدى دستورية و قانونية نظام المقاطعات الإدارية

رغم حداثة نظام المقاطعات الإدارية إلا أنه أثار في وقت قصير الكثير من الجدل والنقاش بين مختلف الفقهاء وباستقراء النصوص القانونية المنظمة للمقاطعات الإدارية حاولنا حصر أهم الإشكالات التي يثيرها أومن الممكن أن تثيرها هده الهيئات المستحدثة، وإن كان الوقت غير كافي لحصر أهم الانشغالات العملية بها وبالتالي تقييم مدى نجاعته هذا النظام من عدمه بحكم أنها لم تنصب إلا مند مدة قليلة، و فيما يلي أهم العناصر التي اشتد الجدال الفقهي و القانوني حولها.[1]

1-حاحة عبد العالي و يعيش تمام أمال، **الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر**، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة و المنتظرة، جامعة الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية 01-02 ديسمبر 2015، ص47.

الفرع الأول: مدى دستورية نظام المقاطعات الإدارية

ثار جدال كبير بين فقهاء علم السياسة و القانون حول مدى دستورية هذا النظام الإداري الجديد الذي تبين أنه لا يوجد له أي أساس دستوري فالمادة 15 من دستور 1996 المعدل التي حصرت الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية فقط، و من ثم فإن إنشاء هيئة إقليمية ثالثة لا يتماشى و فحوى المادة المذكورة أعلاه ويتعارض معها كليا.[1]

و الملاحظة أن المنظم رغم تراجعه عن التسمية التي كان يحاول اعتمادها منذ فترة لهذه الهيئات، محاولة منه لمطابقة الدستور، و عدم تسمية هذه الهيئات بالولايات المنتدبة كما جرى تداولاها إعلاميا لمدة طويلة، إلا أن اعتماد تسمية المقاطعات الإدارية تظل تثير أيضا إشكالات تتعلق باستحداث هيئات إدارية لا يسمح بها الدستور، وقد سبق في هذا الشأن التراجع عن نظام إداري سابق هو ذلك النظام الذي كان مطبقا على الجزائر العاصمة سنة1997 المعروف باسم "محافظة الجزائر الكبرى"، والذي ألغي فيما بعد من طرف المجلس الدستوري عندما تبين له عدم دستوريته.

كما يجب الإشارة إلى تم استحداث المقاطعات الإدارية قبل المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، الذي تم إعداده من قبل رئاسة الجمهورية بتاريخ28 ديسمبر 2015 لم يتضمن هو كذلك أي إشارة لدسترة الهيئة الإدارية، و هو ما يؤكد أن نية المشرع الجزائري كانت واضحة ولم يعتبر المقاطعات الإدارية جماعة إقليمية للدولة، و لو كان عكس ذلك لتطرق لذلك في التعديل الدستوري، فالمشرع اعتبرها مجرد تنظيم إداري الهدف منه هو تقريب الإدارة من المواطن و تخفيف العبء على الولاية.

وعليه حبذا لو تدخل المشرع الدستوري عند التعديل الدستوري المرتقب بإضافة هيئة إقليمية ثالثة و هي المقاطعة الإدارية إلى نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حتى

– المادة 15 من دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بتاريخ07 ديسمبر1996، المعدل بموجب القانون رقم19/08، في15 نوفمبر2008،ج ر،عدد63،المؤرخة في16 نوفمبر2008، المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 1المؤرخ مارس2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج ر، عدد14، المؤرخة في07 مارس2016.

تكون المقاطعة الإدارية متوافقة مع نصوص الدستور، على الرغم من أن مسودة تعديل الدستور الجديد لم تتضمن ذلك.

الفرع الثاني: مدى قانونية نظام المقاطعة الإدارية

إن إصدار نظام المقاطعات الإدارية و تنظيمها بموجب المرسومين إحداهما رئاسي والأخر تنفيذي، يتنافى و مضمون الفقرة العاشرة من المادة 140، والتي تنص على التقسيم الإقليمي للبلاد يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للبرلمان و ليس السلطة التنفيذية كما جرى في هذه الحالة[1]، وكذلك بالرجوع لنص المادة 143 من الدستور اقر لرئيس الجمهورية صلاحيات ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وعليه فان أي تقسيم إقليمي للبلاد يكون من صلاحيات البرلمان عن طريق التشريع بقانون، وبالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 140/15 نجدها تنص على المقاطعات الإدارية تنشئ داخل الولايات، مما يتضح أن هذه المقاطعات لا تتعدى أن تكون مسألة تنظيمية تندرج تحت إصلاح النظام الهيكلي لإدارة الولاية، ولا ترتقي لدرجة التقسيم الإقليمي للبلاد الذي هو من صلاحيات البرلمان[2]، مما يجعل هذا النظام غير قانوني استنادا لما سبق ولذا كان على الحكومة أن تعرض مشروع نظام المقاطعات الإدارية عند تمامه على البرلمان للمصادقة عليه مثلما يقتضيه القانون، وبالتالي فإن إعلان المشرع عن إنشاء مقاطعات إدارية بموجب مرسوم رئاسي لا يشكل تقسيما إداريا.

المطلب الثاني: مبررات التقسيم الإداري و معايير إنشاء المقاطعات الإدارية

تعتبر المقاطعات الإدارية هيئة عدم التركيز مجالها التنظيم لا القانون و تعتبر امتداد للسلطة المركزية، وقسما أو جزء من الولاية تهدف إلى تحقيق عدة أهداف من خلال المهام سياسية واقتصادية و اجتماعية.

1- حلواجي جمال، **المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق،2016/2015، ص73.

2- بوخزنة ماجدة، **مكانة المقاطعات الإدارية المستحدثة في التنظيم الإداري الجزائري**، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09، العدد03،2018، ص777.

وقد اعتمد المشرع على عدة أسس ومعايير لإنشاء نظام المقاطعات الإدارية كهيئة إدارية جديدة في التنظيم الإداري المحلي وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال دراسة الأهداف والمبررات التي أدت إلى إنشاء المقاطعات الإدارية.

الفرع الأول:مبررات وأهداف أنشاء المقاطعات الإدارية

لقد كانت رغبت الحكومة عند اعتمدها على نظام المقاطعات الإدارية هو تحقيق جملة من الأهداف لخصها رئيس الجمهورية في خطابه بأن الهدف من التقسيم الإداري الجديد هو التحكم الأفضل في الواقع الميداني وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي المعني من أجل تحقيق تسيير جواري أفضل[1]، وهو ما أكده وزير الداخلية والجماعات المحلية وأعاد التذكير به والبناء عليه في إعداد المشروع في اللجنة المشكلة بوزارة الداخلية، والمشتركة مع خبراء رئاسة الجمهورية هذه الأهداف كانت سببا لإنشاء هذا التنظيم الإداري الفني داخل نفس النظام أي المركزي، فبموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-140 استحدثت 10 مقاطعات إدارية على مستوى ثمانية ولايات ويندرج هذا التقسيم الإقليمي ضمن البرنامج الخماسي (2015-2019) [2]، وأضيف إلى ذلك 05 مقاطعات إدارية في المدن الكبرى بموجب المرسوم رقم 18-337 [3]المؤرخ في 2018/12/25 وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 18-303 [4]المؤرخ في 2018/12/05، الذي أضاف مقاطعة الدبداب التابعة لولاية إليزي، كذلك المرسوم الرئاسي رقم 19-328[5] المؤرخ في 2019/12/08 الذي أضاف 44

1- بومرزوق زين الدين، **الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية و الواقع**، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014 ص 78.

2- حاحة عبد العالي و يعيش تمام أمال، **الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص36.

3- المرسوم الرئاسي رقم 18-337، المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، **يتضمن إحداث مقاطعات في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها**، ج.ر، عدد(78)، المؤرخة في 26 ديسمبر 2018.

4- المرسوم الرئاسي رقم 18-303، المؤرخ في 05 ديسمبر 2018، **المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها** ، ج ر ،عدد72 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 2018.

- المرسوم الرئاسي رقم19-328، المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، **المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها**، ج ر، عدد76، المؤرخة في 10 ديسمبر 2019.5**الولايات**

مقاطعة إدارية عبر 19 ولاية، فمن خلال هذه المراسيم ماهي أهم الأهداف التي يسعى النظام الإداري إلى تحقيقها من وراء إنشاء هذه المقاطعات الإدارية؟

وبالرجوع إلى المناقشات التي رافقت إنشاء هذه الهيئات الإدارية الجديدة نجد أن المشرع كان يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولا: الأهداف الإدارية:

هذه الأهداف مؤداها الحد من البيروقراطية و المساهمة في مكافحة الفساد الذي ينخر الإدارة مع إزالة التعقيدات الإدارية، وتبسيط الإجراءات و التخفيف من كم وعدد المستندات و الوثائق في الملفات، هدا الشأن تستجيب له المقاطعة الإدارية بتفويض صلاحيات إلى الوالي المنتدب و الإدارة المساعدة له، مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن عواصم الولايات التي تشهد عمليات إدارية مكثفة، كما يسمح بمعالجة الملفات الإدارية على المستوى المحلي، وفي ذلك ربح للوقت و الجهد و التكاليف و نتيجته رفع الأداء الإداري و ترقية الخدمة العمومية.[1]

و من ضمن هذه الأهداف الإدارية نجد :

1- تقريب الإدارة من المواطن:

هو أحد الأهداف المتوخاة من وراء إنشاء المقاطعات الإدارية لان ذلك سيسمح للمواطنين بقضاء معاملاتهم الإدارية دون الحاجة للتنقل إلى عاصمة الولاية، بل يفترض أن أغلب الملفات الإدارية يتم معالجتها على مستوى المقاطعات الإدارية الجديدة، ومن ثم يجد المواطن بقربه مختلف المصالح الإدارية التي يحتاجها[2]، وذلك من خلال تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، بموجب نقل و تحويل الكثير من المهام إلى الهيئات اللامركزية لتتفرغ الأولى فقط للقضايا ذات البعد الوطني و تحسين و تجويد الوظيفة الإدارية نظرا لإدارة و تسيير الشؤون اللامركزية يكون من طرف أشخاص لهم مصالح مباشرة و حقيقية، مما يدفعهم إلى زيادة الاهتمام لتلبية الاحتياجات المحلية في صورة اللامركزية الإقليمية، و كذلك

1- فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص241.

2- حلواجي جمال، المرجع السابق، ص74.

تجنب الروتين الإداري من حيث تبسيط الإجراءات الإدارية وبالتالي تقريب الإدارة من المواطن[1].

2-مكافحة البيروقراطية:

وهي من أهم الإشكالات الإدارية المتفشية في الإدارة الجزائرية، حيث اتخذت السلطات العمومية جملة من التدابير من شأنها أن تسمح بتسهيل الأمور للمواطن و يرفع العوائق البيروقراطية من أجل تقليص الشرخ الموجود بين الإدارة و المواطن، حيث عمدت على تحسين الخدمات و تخفيف الإجراءات الإدارية، بوضع عدة آليات لتطوير الإدارة وتكيفها مع التقدم التكنولوجي مما يحد من هذه الظاهرة، ويعمل على تحسين الأداء الإداري و تسريع وتيرة انجاز الخدمة لأقل وقت و جهد من جهة و من جهة أخرى باستحداث المنظم لهذه المقاطعات وبتفويض المهام للوالي المنتدب مما يؤدي إلى انجاز العمل على المستوى المحلي في أقل وقت بالإضافة إلى تخفيف الضغط و العبء على الولايات الأم من جراء كثرة الملفات و المعاملات المتراكمة لديها.[2]

3- رفع الضغط الواقع على بعض الولايات بسبب كثرة البلديات:

و هو هدف أساسي ويعتبر كذلك من المعايير التي اعتمدها المشرع لإنشاء المقاطعات الإدارية خاصة على مستوى ولايات الهضاب العليا و ولايات الشمال التي تشهد ضغطا كبيرا بسبب كثرة عدد البلديات، فبعض الولايات تضم 60 بلدية أو أكثر كما هو الحال في ولاية سطيف و المدية و تيزي وزو، و ولايات أخرى لا تتجاوز عدد بلدياتها 06 كما هو الحال في اليزي و هذا تفاوت كبير بين أرجاء الوطن، و جب التدخل لمعالجته عن طريق تفتيت وتجزئة الولايات الكبيرة و تدعيمها بمقاطعات إدارية، لتخفيف الضغط عليها، ولتلبية احتياجات المواطنين المحلية بصورة مباشرة.

ثانيا: الأهداف السياسية:

1- بعلي محمد الصغير، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2004، ص ص،32-33.
2- بوخزنة ماجدة، المرجع السابق، ص773.

في مقدمتها تحقيق المقترب الجغرافي عن طريق ضمان حضور دائم و مستمر للدولة من خلال المرافق العمومية لفرض سلطتها من جهة و استدامة تقديم الخدمة العمومية باطراد ودون توقف، و مع تطور و تسارع الأحداث و بالنظر للمساحة الجغرافية التي تشكل الأقاليم في الجنوب الكبير خاصة، و التي تشهد انتشار بعض الظواهر كالزواج العرفي و بعض الأمراض الطفيلية و تحديات أمنية دفاعية لاسيما ما وجد منها في الحدود الملتهبة في مالي و ليبيا والنيجر، مما يوفر فضاء خصبا للجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، الأمر الذي يحتم إيجاد إدارة جواريه قريبة تحوز على سلطات تسمح لها بالتصدي لكل هذه الظواهر المهددة للدولة.[1]

ثالثا: الأهداف الاقتصادية:

عند إنشاء أو استحداث أي وحدة إدارية متخصصة أو تابعة للدولة ينتظر منها أن تؤدي دورا تنمويا ينعكس على حياة المواطن بتحسين الظروف المعيشية له و بصورة مستديمة، مما لا يمكن معه التغافل عن الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تلعبه هذه الوحدة، ومدى قابليتها للحياة و قدرتها على الاستمرار في ذلك، يتحتم عندها توفير موارد بشرية كوفئ و كافية و أخرى مادية و مالية كبيرة للاستجابة لهذه الحاجيات المتعددة والتحديات الكبيرة التي تطبع مناطق عدة في الجنوب لا سيما المناطق المتاخمة للحدود[2].

فمن بين أهم الأهداف الاقتصادية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها هو:

تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية : إن إنشاء الولايات المنتدبة " المقاطعات الإدارية " يتطلب تدعيم عواصمها بالتجهيزات والمرافق وتحويلها إلى مراكز خدمة إقليمية ومحلية بتطوير بنيتها التحتية وقاعدتها الاقتصادية، وبما أن السكان

1- فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص241.

2 - المرجع نفسه، ص241.

المحليين للمقاطعة الإدارية باحتياجاتهم اليومية فهم الأقدر على كيفية إشباعها داخل حدود المقاطعة الإدارية، وذلك سيسمح بتحقيق التنمية في مختلف المجالات بصورة أفضل[1] .

كما أن إنشاء المقاطعات الإدارية من شأنه السماح بإشراك المواطنين على المستوى المحلي بإدارة شؤونهم بأنفسهم و حل مختلف القضايا العالقة على مستوى الأقاليم، دون الحاجة للرجوع إلى الولاية الأصلية، بحكم أن السكان المحليين للمقاطعة هم الأدرى باحتياجاتهم اليومية، فهم الأقدر على معرفة كيفية إشباعها داخل حدود المقاطعة، و هو ما سيسمح بتحقيق التنمية في مختلف المجالات بصورة أفضل بالمقارنة بما كان سابقا،لأن التخطيط و التنفيذ سيكون في رقعة جغرافية أقل و بإمكانيات مالية و اقتصادية أكبر.

الفرع الثاني: معايير إنشاء المقاطعات الإدارية

ما يتم ملاحظته أنه لا يوجد معايير محددة و واضحة تم اعتمادها في التقسيم الإداري الجديد في المرحلة الأولى، ومع ذلك يمكن أن نستشف بعض المعايير المقترحة قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-140، و على سبيل المثال تلك المعايير التي ذكرها الوزير المنتدب للجماعات المحلية في إجابته على سؤال شفوي من طرف أحد نواب المجلس الشعبي الوطني حول المعايير و المقاييس المعدة من طرف الحكومة في التقسيم الإداري المرتقب و المتضمن على وجه الخصوص ترقية بعض الدوائر إلى ولايات منتدبة، حيث أجاب الوزير قائلا "لقد اقترحنا الأخذ بعين الاعتبار المعاير التالية أولا معيار الكثافة السكانية، معيار عدد البلديات المنضمة إليها، معيار البعد و المسافة بالنسبة لمقر الولاية.[2]

فهذه هي المعايير التي تم اقتراحها من قبل الوزير و التي قال بأنه يمكن الأخذ بها والاعتماد عليها في التقسيم الإداري الجديد، و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ماهي أهم المعايير التي اعتمد عليها المشرع لإنشاء المقاطعات الإدارية؟

1- حاحة عبد العالي و يعيش تمام أمال، **الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص37.

2- لعبيدي الأزهر و جراية الصادق، **التقسيم الإداري الجديد في الجزائر**، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1-2 ديسمبر 2015 ، ص 153.

أولا: المعيار الجغرافي:

يعتبر بعد المسافة بين الدائرة و مركز الولاية أحد المعايير الأساسية التي اعتمدها المنظم الجزائري لإنشاء المقاطعات الإدارية، و هو لتقريب الإدارة من المواطن[1]، فلا يعقل مثلا أن ينتقل المواطن من عين صالح مسافة 700 كلم إلى عاصمة الولاية تمنراست لقضاء معاملة إدارية ما، فهذا سيؤدي إلى إضاعة الوقت و الجهد و المال، فترقية مثل هذه الدائرة إلى مقاطعة إدارية ثم إلى ولاية كما تما حاليا وفقا للقانون19-12، سيساهم في تقريب الإدارة من المواطن و قضاء مصالح المواطنين في أسرع وقت و هذا من أجل اقتصاد النفقات والمصاريف و تسريع وتيرة المعاملات الإدارية، مما ينعكس بالإيجاب على التنمية المحلية.

ثانيا: معيار الكثافة السكانية:

يعتبر معيار الكثافة السكانية في كل ولاية أحد المعايير كذلك المعتمد عليها من قبل المشرع لإنشاء المقاطعات الإدارية، و أن هذا المعيار لم يتم الاعتماد عليه بصورة أساسية في المقاطعات الإدارية التي تم تنصيبها في البداية، وبحكم أن التقسيم الإداري في البداية شمل ولايات الجنوب و التي تتوفر على كثافة سكانية قليلة بالمقارنة مع ولايات الهضاب العليا و الولايات الشمالية التي تتوفر على كثافة سكانية عالية، جعلت من المشرع يسابق الزمن من أجل تخفيف الضغط على هذه الولايات بإنشاء مقاطعات إدارية، غير أن الأزمة المالية الخانقة حالت دون ذلك و تأجيل الأمر إلى سنة 2016 بالنسبة لولايات الهضاب العليا، و سنة 2017 بالنسبة لولايات الشمال، وبالفعل أصدر المشرع المرسوم الرئاسي رقم 18-337 الذي استحدث بموجبه خمسة مقاطعات إدارية في الولايات الكبرى معتمدا على معيار الكثافة السكانية، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي الأخير رقم 19-328 الذي استحدث بموجبه 44 مقاطعة إدارية عبر 19 ولاية.

1- حاحة عبد العالي ويعيش تمام أمال، **الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص37.

غير أن هذا لا يعني أن المشرع قد استبعد هذا المعيار عند إنشاء المقاطعات الإدارية في الجنوب، فمثلا هناك مقاطعة أولاد جلال التي تم ترقيتها كذلك إلى ولاية بموجب القانون الأخير، يقدر عدد سكانها180 ألف نسمة وهي نسب عالية بالمقارنة مع الولاية الأم، حيث نجدها تصل إلى خمسة وعشون بالمائة(25%) من سكان الولاية الأصلية.[1]

ثالثا: معيار عدد البلديات:

مما لا شك فيه أن هناك تفاوت كبير في عدد بلديات كل ولاية بين مختلف أرجاء الوطن، وإن كان عموما ولايات الشمال هي التي تعرف تواجد عدد كبير من البلديات بالمقارنة مع ولايات الجنوب، فيوجد أكثر من 14 ولاية تضم أكثر من 52 بلدية لتصل لحد 67 بلدية، فمثلا ولاية باتنة تحتوي على 61 بلدية، و ولاية تيزي وزو تضم أكثر من 52 بلدية، و ولاية المدية لها 64 بلدية، وهذا عدد كبير من البلديات يصعب إدارته و تسيره من قبل والي واحد[2]، لذلك رأى المشرع أنه من المناسب استحداث مقاطعات إدارية في الولايات التي تعرف تواجد عدد كبير من البلديات، وهذا لتخفيف العبء عن الولاية الأصلية، مما سيساهم لا محالة في رفع وتيرة التنمية المحلية بهذه المناطق.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري عند استحداثه للمقاطعات الإدارية على مستوى الجنوب، لم يراع هذا المعيار بحكم أن ولايات الجنوب تقريبا لا تعاني من تضخم في عدد البلديات مثلا ولاية بسكرة تضم 33 بلدية فقط و هذا العدد مقبول ويمكن التحكم به بسهولة، لكن ما يتم ملاحظته بالنسبة للمقاطعات التي استحدثت مؤخرا فإن المشرع اعتمد على هذا المعيار.

رابعا: معيار السيادة:

يعتبر معيار السيادة من أهم المعايير في التي اعتمد عليها المشرع عند إنشاء المقاطعات الإدارية و من هنا تظهر رغبت الدولة في إعادة النظر الجذرية و الشاملة في حضورها على

---

[1]–حاحة عبد العالي وبعيش تمام أمال، **الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر**، المرجع السابق،ص38.

[2]–بوضياف عمار، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**،ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص192.

المستوى القاعدي، وجعل ذلك من أدوات مواجهة التحديات الأمنية الخطيرة التي تعرف العديد من المناطق و خاصة الجنوبية منها بسبب الأوضاع في ليبيا و مالي و النيجر، و محاولة تعزيز سيادتها على الولايات الحدودية[1] جعلها تأخذ بعين الاعتبار معيار السيادة عند إنشاء المقاطعات الإدارية خاصة ولايات الجنوب، حيث حاول المشرع قدر الإمكان إنشاء مقاطعات إدارية بمحاذاة المناطق الحدودية، حتى يتم التحكم بها بصورة أفضل وتحقيق الأمن و الاستقرار و التنمية بهذه الأجزاء من التراب الوطني.

إعادة النظر الجذرية والشاملة في حضور الدولة على المستوى القاعدي وخاصة في مناطق الهضاب و الجنوب الكبير وإنشاء كل من مقاطعة عين قزام وبرج باجي مختار وجانت والدبداب التي استحدثت مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي 18-303 المؤرخ في 2018/12/05 السالف الذكر، كلها جاءت لاعتبارات تفعيل مبدأ السيادة الوطنية على هذه المناطق الحدودية التي تعاني العزلة وتدني الكثير من الخدمات بسبب بعد المسافة عن مركز الولاية[2]، ولذلك فإن إنشاء هذه المقاطعات سيعمل لا محالة على تكريس مبدأ سيادة الدولة في هذه المناطق وتقريب الإدارة من المواطن.

و قد اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من المعايير عند استحداثه للمقاطعات الإدارية في البداية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-140 و هي وفق الجدول الموضح أناه.

والجدول رقم 01 أدناه يوضح المعايير المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية .

الولايات	المقاطعات الإدارية	المعيار الجغرافي	معيار الكثافة السكانية	معيار عدد البلديات	معيار السيادة
أدرار	تيميمون	*	*		

- بريقلي حنان، **النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص25.1

2-حواجلي جمال، المرجع السابق، ص 78.

أدرار	برج باجي مختار	*			*
بسكرة	أولاد جلال	*	*		
بشار	بني عباس	*	*		
تمنراست	عين صالح	*	*		
تمنراست	عين قزام	*			*
ورقلة	تقرت	*	*		
اليزي	جانت	*			*
اليزي	الدبداب	*			*
غرداية	المنيعة	*			
الوادي	المغير	*	*		

المطلب الثالث: الأنظمة الشبيهة بالمقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري

بما أن التنظيم الإداري بصفة عامة يأخذ وجهين أساسين هما اللامركزية الإدارية والمركزية الإدارية، فالأولى تعني توزيع وظائف الحكومة المركزية في العاصمة و بين الهيئات المحلية أو المصلحة المستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من الرقابة لتلك الإدارة[1]، أما الثانية فتعني تركيز الوظيفة الإدارية في يد الدولة أي في يد ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة[2]، لها ممثلين عنها الأقاليم حيث يخضعون لها من حيث السلطة الرئاسية و لها صورتان هما التركيز الإداري و عدم التركيز الإداري الذي يقوم بدوره على فكرة التفويض أي أن تعهد السلطات المركزية ببعض من صلاحياتها إلى كبار الموظفين و الإداريين، دون منحهم

1- بعلي محمد الصغير،المرجع السابق،ص19.

2- علي زغدود، **الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية**،ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984، ص08.

الاستقلال القانوني و من أمثلتها في النظام الجزائري [1]الدائرة و الدائرة الإدارية، و هي أجهزة مشابهة للمقاطعات الإدارية حيث تشترك في كونها تخضع مباشرة لسلطة مركزية، ومن هنا جاءت فكرة دراسة هذه الأجهزة المشابهة للمقاطعات الإدارية ليتم التميز بينهما، فقسمنا المطلب إلى فرعين الأول الدائرة والثاني الدائرة الإدارية.

الفرع الأول: الدائرة

إن إعطاء صورة واضحة للدائرة كهيئة في التنظيم الإداري الجزائري، لما تتميز به من غموض، و ذلك لعدم وجود نص قانوني خاص و مستقل يعرفها باعتبارها من أهم المصالح الخارجية للولاية و نظرا لتشابه الكبير بينها و بين المقاطعة الإدارية في الصلاحيات المخصصة لكل من رئيس الدائرة و الوالي المنتدب، اقتضى علينا البحث في مفهومها وخصائصها.

تعريف الدائرة

عرفت الدائرة لأول مرة في التنظيم الإداري الجزائري من خلال ما جاء به أول قانون للولاية رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 و الذي أقر لها 05 مواد تنظيمية حيث عرفها على أساس قسم إداري تعيين حدودها و تلغى بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية [2]، في حين عرفها القانون رقم 02/81[3] المؤرخ في 14 فيفري 1981، في المادة الأولى منه على أنها "مقاطعة إدارية تعين حدودها الترابية وتلغى و تعدل بقانون".

في حين أغفل كل من القانون رقم 09[4]/90 وكذا القانون رقم07[5]/12المتضمنان قانون الولاية الدائرة ولم تدرج في أحكام مواده و أصبحت الدائرة كيان موجود على أرض الواقع،

1- ناصر لباد ، **القانون الإداري- التنظيم الإداري**،ج الأول، ط2، منشورات دحلب، الجزائر،2005، ص105.

- الأمر رقم69-38، المؤرخ في 23 ماي1969، **المتعلق بقانون بالولاية**، ج ر، عدد44، المؤرخة في23 ماي 1969، نص المادة 2.166

3- القانون رقم81-02، المؤرخ في 14فيفري 1981، المتضمن تعديل وتميم للأمر رقم 69-38، **المتعلق بقانون الولاية**، ج ر، عدد07، لسنة 1981.

4 -القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07أفريل 1990، **المتعلق الولاية**، ج ر، عدد15، المؤرخة في 11أفريل1990.

5- القانون رقم12-07، المؤرخ في21فيفري2012، **المتعلق بالولاية**، ج ر، عدد12، المؤرخة في 29 فيفري2012.

يؤدي مهام معتبرة و غير موجود قانونا و إنما تستمد وجودها من المهام المسندة لرئيس الدائرة، ويعتبر التفويض هو السند القانوني لصلاحيات رئيس الدائرة، فهي تابعة للإدارة المركزية تجسد عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي، وتعتبر جهازا مساعدا للوالي في أداء صلاحياته كممثل للدولة، حيث علاقتها بالإدارة المركزية علاقة خضوع وتبعية[1].

أما التعريف الفقهي فقد عرفها البعض على "أنها فرع إداري يخضع للولاية و هي في نفس الوقت محيط إداري وسيط بين الولاية و البلدية"[2].

أما الأستاذ عمار بوضياف يرى بأنها"عبارة عن جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية و خاضعة لسلطة و ليس لها وجود مستقل و منفرد و لا تملك أهلية التقاضي و لا أهلية التعاقد"

وتم تعريفها كذلك "مقاطعة إدارية تابعة للولاية، وتضم مجموعة من البلديات بالولاية، على أن تبقى غير متمتعة بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب عن ذلك نتائج قانونية"[3].

و ما تجدر الإشارة إليه من خلال التعريفات السابقة أن الدائرة اعتبرت فرع إداري وتقسيم تابع لولاية و في نفس الوقت اعتبرت مقاطعة إدارية، و منه يستوجب البحث عن الفرق بين التقسيم الإداري و المقاطعة الإدارية عند المشرع الجزائري.

من الملاحظ أنه قد استعمل لفظ المقاطعة الإدارية بجانب لفظ الدائرة في بعض النصوص التنظيمية، مثلا في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2011/05/25 المتعلق بطلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر، حيث نصت المادة03 منه على "تتوفر الاستمارة على مستوى: المقاطعة الإدارية، الدائرة، المصالح القنصلية، مواقع الانترنيت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

1- بوخزنة ماجدة، المرجع السابق، ص777.

2- عبيد لخضر، **التنظيم الإداري للجماعات المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس ن، ص41.

3- بعلي محمد الصغير، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2014، ص102.

فبالاطلاع على نص هذه المادة، نجد أن هناك تمييز بين الدائرة و المقاطعة الإدارية من جهة، و من جهة أخرى أعتبر المشرع الدائرة مقاطعة إدارية تارة، وتارة أخرى تقسيم إداري، مما يعني أن المقاطعة الإدارية و التقسيم الإداري حسب المشرع أمران مختلفان، في حين لا يبدو أن هناك اختلاف بينهما من حيث المعنى فالمقاطعة الإدارية ماهي إلا تقسيم إداري، كما يعبر عن الدائرة بالغة الفرنسية(Arrondissement)، إلا أن المشرع في النص الفرنسي استعمل لفظ (Circonscription) و تعني مقاطعة[1].

فالدائرة تتمتع بكامل صلاحيات الوصاية و الرقابة على البلديات التابعة لها[2]، بتفويض من الوالي و ليس علبة بريد فهي تلعب دورا هاما في عدم التركيز، فبالرغم من السلطات الممنوحة للبلدية في إطار اللامركزية، نجد أن الدولة تقوم بمراقبة أموالها و ممتلكاتها بواسطة الوصاية الإدارية التي تقوم بها الولاية و الدائرة بتفويض من هذه الأخيرة، فالولاية تنقسم إلى دوائر لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و يعين على رأس كل منها رئيس دائرة يساعده كاتب عام و هو ممثل الوالي على المستوى الإقليمي، يعين بمرسوم و يقوم بمساعدة الوالي، والدائرة تضم عدة بلديات ينشطها رئيس الدائرة[3].

و منه يمكن القول أن نظام الدائرة عرف من خلال أول قانون للولاية في الأمر 69-38المؤرخ في 23-05-1969 و المتضمن قانون الولاية وتولت تنظيمها في المواد 166الى 170 من هذا القانون تعد كهيئة عدم تركيز، لا تحوز على الشخصية المعنوية فهي بذلك لا تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، يرأسها رئيس الدائرة وتساعده إدارة في تسييرها لا ترتقي لمرتبة البلدية أو الولاية وهي حلقة وصل بينهما، كما هي جزء أو

1-عطاالله نبيلة و حاشي فاطمة الزهراء، **المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2016-2017، ص10.

-شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية-**، مذكرة ماجستير في القانون جامعة تلمسان، كلية الحقوق،2010-2011، ص25. 2العام،

3- ابن خليفة سميرة، **الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية في القانون الجزائري و علاقاتها بالجماعات المحلية**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة بشار، المجلد09، العدد03، 2018، ص ص878-879.

قسم خارجي يتبع للولاية، وتنشأ بموجب مرسوم 82-31 المؤرخ في 23-01-1982 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة، عدل بالمرسوم 82-372 المؤرخ في 27-11-1982، و أخيرا اعتبار رئيس الدائرة في المادة 02 في المرسوم التنفيذي 94-215المؤرخ في 23-07-1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها كإحدى هياكل الإدارة العامة في الولاية.

إذن فالمقاطعة الإدارية تتميز عن الدائرة في كون هذه الأخيرة خصها المشرع بتنظيم خاص بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 المنشئ لها، والمرسوم التنفيذي رقم15-141 المنظم لها، وهذا ربما جاء لتدارك ما وقع فيه المشرع بالنسبة للدائرة.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما هو مصير الدوائر التابعة للمقاطعات الإدارية التي تم ترقيتها إلى ولايات بموجب التعديل الأخير لقانون التنظيم الإقليمي للبلاد؟

الفرع الثاني : الدائرة الإدارية

عرف هذا التنظيم مع ظهور محافظة الجزائر الكبرى سنة 1997 بموجب الأمر 15/97[1] المؤرخ في 1997/05/31، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، وتم تأكيد ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم97-292[2] المؤرخ في 1997/08/02، المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى في مادته الأولى[3].

وبعد ما ألغي نظام محافظة الجزائر الكبرى بموجب قرار لمجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية الأمر رقم15/97، وذلك بموجب الأمر رقم01/2000الصادر بتاريخ

1- الأمر رقم 97-15، المؤرخ في31ماي1997، **المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى**، ج ر، المؤرخة في04جوان1997.عدد38

2- المرسوم الرئاسي رقم 97-262،المؤرخ في 02 أوت1997، **المحدد لتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى**،ج ر، عدد52، المؤرخة في06 أوت 1997.

3- نصت على"تنظم محافظة الجزائر الكبرى في دوائر إدارية وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم"

2000/03/01، صدر المرسوم الرئاسي رقم45/2000[1] المؤرخ في 2000/03/01 المعدل للمرسوم السابق، و بالتالي عودة العاصمة إلى نظام الولاية و القانون رقم09/90 المتعلق بالولاية و بلدياتها إلا أنه أبقى على نظام الدائرة الإدارية في العاصمة بمعنى أنه تم تغير التسمية فقط إلى ولاية الجزائر بينما بقي على نمطها و احتفظ بمخلفاتها، حيث تعتبر الدائرة الإدارية هيئة جديدة مستحدثة في النظام الإداري الجزائري، تم إنشائها بموجب المادة(2) من الأمر رقم45/2000[2]، وتم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 1998/08/25، المتعلق بتنظيم الدائرة الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى و وتسيرها، فيرأس الدائرة الإدارية والي منتدب لدى والي ولاية الجزائر [3] تساعده إدارة يأتي في مقدمتها رئيس الديوان توضع تحت سلطته أربعة (4) من رؤساء المكاتب لتنشيط البلدي، التنظيم العام، الانتخابات و الشؤون العامة، مكتب التجهيز و البرامج، وله هيئة ثانية تتمثل في المكلف بمهمة الأمن، إضافة إلى (3) مكلفون بالدراسات، و(4) رؤساء للمشاريع، بحسب المادة23 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 1998/08/25.

أما بالنسبة للولاة المنتدبين في الدائرة الإدارية فقد احتفظوا بنفس المكانة إلا أن نظام ولاية الجزائر من خلال النصوص القانونية المنظمة له توحي بأنه نظام غامض[4].

مما سبق يمكن القول أن تنظيم الدائرة الإدارية يشبه كثير نظام المقاطعة الإدارية حيث يسيرها والي منتدب، غير أن الدائرة الإدارية تخص التنظيم الإداري للعاصمة فقط، بينما المقاطعة الإدارية فهي تشمل عدة ولايات.

1- المرسوم الرئاسي رقم 45/2000، المؤرخ في 01 مارس2000، ج ر، عدد09، المؤرخة في 02 مارس2000، **يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم97-292**، المؤرخ في 02أوت1997، الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى.

2-نصت المادة 02 الفقرة 02 على:"تنظم ولاية الجزائر في دوائر إدارية وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم"

3- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-45، سبق ذكره.

4- بن أمزال لحسن، **النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية ،جامعة الجزائر كلية الحقوق،2005،ص10.

إذن فالدائرة و الدائرة الإدارية و المقاطعة الإدارية عبارة عن امتداد للمركزية الإدارية تعزز وجود الدولة على المستوى المحلي، وهي هيئات عدم تركيز تمارس الرقابة الوصائية على البلديات، كما أنها تتوسط البلدية والولاية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بأهلية التقاضي ولا الاستقلال المالي.

المبحث الثاني: هيئات و أجهزة المقاطعات الإدارية

بما أن السمة البارزة للدولة المعاصرة هي تعدد وظائفها بغض النظر عن طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي، فإن هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية وداخل الهيئة المركزية الواحدة، لتعهد إلى كل مصلحة منها القيام بعمل معين تحدده القوانين والتنظيمات، ولما كانت السياسة الإدارية لأي بلد عرضت للتغير والتعديل تبعا للظروف الجديدة التي تطرأ عليه مما يستدعي إجراء تعديل بحسب هذا التغير، وهذا ماجرى العمل لتحقيقه عند صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-141 الذي استحدث بموجبه المقاطعات الإدارية والتي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 15-141، وهذا من خلال هيكلتها من رئيس هذا التنظيم والمتمثل في الوالي المنتدب و مجلس تنفيذي، إلى جانب أجهزة مساعدة للوالي في تأدية مهامه و هو ما سندرسه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب الأول للوالي المنتدب ومهامه، و الثاني خصصته للأجهزة الإدارية المساعدة، أما الثالث تطرقت فيه إلى مجلس المقاطعة الإدارية.

المطلب الأول: الوالي المنتدب و مهامه

لم تظهر تسمية الوالي المنتدب لأول مرة في شخص رئيس الدائرة الإدارية في محافظة الجزائر الكبرى سنة 1997، وإنما سنة 1992 أطلق على المكلف بمهمة الأمن والنظام العام في المدن الكبرى للجزائر وهي الجزائر، قسنطينة، وهران، بسبب تدهور الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد، وكذلك وردت تسمية الوالي المنتدب في المرسوم التنفيذي رقم92-347 المؤرخ في 1992/09/14 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم90-285 المؤرخ في 1990/09/29المتضمن لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها و عملها سمي بالمكلف بالأمن و النظام العام في المدن الكبرى للجزائر بالوالي المنتدب للنظام العام و الأمن يباشر صلاحياته تحت سلطة والي الولاية[1]، ثم شمل هذا المنصب كامل الولاية

1- قصير آمال، **النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة باتنة، المجلد 09، العدد03،2018،ص ص،695-696.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم93-314 المؤرخ في 1993/12/19 والمتضمن إحداث مناصب مندوبين و مكلفين بمهمة مساعدين للأمن، وبعدها أطلقت تسمية الوالي المنتدب على رئيس الدائرة الإدارية على مستوى محافظة الجزائر الكبرى.

يجسد الوالي المنتدب صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري ، نظرا لصلاحيات و السلطات الواسعة الموكلة له[1]، حيث يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية باعتباره يشغل وظيفة عليا في الدولة وذلك حسب نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140[2]، ويتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير الداخلية، وهو ما تضمنته المادة 05 من ذات المرسوم، و نظرا للتشابه بين منصب الوالي المنتدب و والوالي فبتالي فهما يخضعان لنفس القواعد العامة و الخاصة في التعين وكذلك للحقوق و الواجبات المترتبة عليهما[3]، وسنوضح من خلال هذا المطلب صلاحيات ومهام الوالي المنتدب باعتباره ممثلا للدولة، وصلاحياته ومهامه باعتباره ممثلا للولاية.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب باعتباره ممثلا للدولة

طبقا للمرسوم الرئاسي 15-140 الذي يتضمن إحداث المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها أن يمارس الوالي المنتدب جملة من الصلاحيات ورد تعدادها في المواد 03-05-06 واستنادا لهذه المواد يكلف الوالي المنتدب على الخصوص بما يأتي:

1- بريقلي حنان، المرجع السابق،ص29.

2- تنص على"تصنف وظيفة الوالي المنتدب و الأمين العام للمقاطعة الإدارية و رئيس ديوان الوالي المنتدب و المديرالمنتدب وظائف عليا في الدولة، يتم التعين فيها بموجب مرسوم رئاسي."

3- لطرش فضيلة، **الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية المحلية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2016-2017، ص103.

أولا: التنشيط والتنسيق والرقابة :

يعتبر الوالي المنتدب ممثلا للوالي على مستوى المقاطعة الإدارية، وبهذه الصفة يقوم بالتنشيط والتنسيق والرقابة لأنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها وهذا تحت سلطة الوالي[1].

ثانيا: تنفيذ القوانين والتنظيمات :

يسهر كذلك الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية[2].

ثالثا: حفظ النظام العام والأمن العام :

حيث يسهر الوالي المنتدب وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها على حفظ النظام العام بمختلف عناصره الأربع من سكينة عامة وصحة عامة وآداب عامة وكذا الأمن العمومي .

وفي هذا الإطار يقترح على الوالي أي تدبير من شانه حفظ النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات كما يسهر على تنفيذ ومتابعة تطبيق ذلك[3].

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب باعتباره ممثلا للولاية

حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المنظم للمقاطعة الإدارية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 18-303[4]، يتمتع الوالي المنتدب بعدة سلطات وصلاحيات يمارسها كلها تحت سلطة الوالي، وقد ألقي على عاتق الوالي المنتدب عدة واجبات و جملة من الصلاحيات في مختلف المجالات حددتها المادة 07 من المرسوم15-140 وهي كالآتي:

1- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

2- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

3- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

4 -المادة الأولى" يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27ماي 2015 والمتضمن احدث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها" .

1- تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها

2- السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير

3- السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيطها ومراقبة أنشطتها

4- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها

5- تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية

6- ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية

7- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والتي تحكم الأنشطة التجارية

8- المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية الشغل والإدماج المهني والاجتماعي

9- المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية

10- ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار

و التي قام المشرع بتعديلها فوسع من صلاحيات الوالي المنتدب طبقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم18-303 المؤرخ في 2018/12/05 بتعديل أحكام المادة07 من المرسوم الرئاسي 15-140"يمارس الوالي المنتدب صلاحياته تحت سلطة والي الولاية، بدلا من يكلف الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية"، وهنا توسيع لصلاحيات الوالي التي شملت العديد من المجالات، وهي كالتالي كما ورد ذكرها في المرسوم الرئاسي رقم18-303 وهي 14 مجالا[1]:

- مجال برامج التجهيز و الاستثمار وأملاك الدولة و المحافظة العقارية .
- مجال سير المرافق و المؤسسات العمومية.
- مجال السكن و العمران.
- مجال البيئة و الموارد المائية.
- مجال الصحة و النشاط الاجتماعي.

[1]-المواد من 07 مكرر إلى 07 مكرر14 من المرسوم الرئاسي رقم 18-303،**المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخلبعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.**

- مجال الشباب و الرياضة والثقافة.
- مجال ممارسة الأنشطة التجارية.
- مجال السياحة و الصناعة التقليدية.
- مجال العمل و التشغيل.
- مجال الصناعة والمناجم.
- مجال الفلاحة و التنمية الريفية و الغابات و الصيد البحري و تربية المائيات.
- مجال الطاقة.
- مجال التربية و التكوين و التعليم المهنيين.
- مجال تأهيل و تصنيف الشركات.

فصلاحيات الوالي المنتدب واسعة جدا، فبالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له في المجالات السابقة، فإنه مكلف بتأهيل ومتابعة و قيادة المؤسسات و الإدارات العمومية على مستوى المقاطعات الإدارية[1] .

كذلك الوالي المنتدب مكلف بمختلف أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والبيئية، حيث يكلف الوالي المنتدب بتسيير المقاطعة الإدارية من الناحية الإدارية و الإشراف على عمل وسير مختلف المصالح الإدارية المتواجدة بها، و تحقيق أهداف الدولة على المستوى المحلي في الجانب الاقتصادي و الثقافي و الرياضي و غيرها.

حيث تخضع كل اللجان في جميع المجالات المذكورة أعلاه، والمجلس الاستشاري الجواري لنفس قواعد تنظيم وسير اللجان و المجلس الاستشاري الجواري للولاية، تمثل القطاعات الوزارية في اللجان والمجلس الاستشاري الجواري المذكورين أعلاه، بممثليها على مستوى المقاطعات الإدارية و عند الاقتضاء بممثليها على مستوى الولاية.[2]

1-المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم15-140.

2- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم18-337، **المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة و تحديد قواعد تنظيمها وسيرها.**

ولأجل تسهيل مهمة الوالي المنتدب يجب على مصالح الدولة المختلفة في هذا الشأن، أن تزود المرافق العمومية المستحدثة بكافة الوسائل البشرية و المادية اللازمة، وأن توزعها بصورة تراعي تلبية احتياجات المواطنين[1].

وجاء في المواد من 02 إلى 07 من المرسوم الرئاسي 15-140 أن الوالي المنتدب، يعمل و يمارس مهامه تحت سلطة الوالي، رغم أن المهام المحدد في المرسوم لا تتعدى إطار التنسيق و التنشيط و المتابعة، وفي المادة08[2] أوضح المرسوم أن الوالي المنتدب يدعم بأمانة عامة وديوان، إلا أن هذه الهياكل و الهيئة لا تملك أي صلاحيات مستقلة رغم كونها وظائف عليا في الدولة مثلما نصت المادة 14 من ذات المرسوم، ومع ذلك ترك أمر تسيرها الفعلي تحت سلطة الوالي.

حيث تم تقييد مجمل مواد المرسوم الرئاسي المتعلق باستحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد المرتبطة بها، أي أن صلاحيات الوالي المنتدب مقيدة بالعمل تحت سلطة الوالي و في أجزاء منه بتفويض الإمضاء في بعض الأمور[3].

و في نقطة ثانية تعكس المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15-140مضمون المرسوم التنفيذي 15-141، فسلطة الوالي تشمل حتى المدراء المنتدبين للمقاطعة الإدارية مع تكليفه بحق تفويض الإمضاء، و بذلك يكون الوالي المنتدب مجرد منسق لمديريات تنفيذية، حتى وإن كانت تحت سلطته مثلما أوردتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي[4].

و باستقراء الأحكام الواردة في المرسومين 15-140و 18-303، نلاحظ أن المهام التي يقوم بها الوالي المنتدب هي نفسها التي يقوم بها تقريبا رئيس الدائرة، حيث أن الوالي المنتدب ينشط وينسق و يراقب تحت سلطة والي الولاية أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية، وكذا مصالح الدولة الموجودة بها، ويبادر بأعمال تأهيل المصالح و المؤسسات

1- حاحة عبد العالي ويعيش تمام أمال، **الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص42.

2- المادة08 من المرسوم الرئاسي رقم15-140.

3- لعبيدي الأزهر و جراية الصادق، المرجع السابق، ص155.

4- المرجع نفسه، ص155.

العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب

إن مهام وصلاحيات الوالي المنتدب متعددة و متنوعة، ويقوم بها تحت سلطة والي الولاية و لا يمكنه النهوض بها لوحدة دون وجود أجهزة و هيئات إدارية مساعدة في ذلك[2]، وهو ما أكدته المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15-140، والمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم18-337 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141[3] أن هناك أجهزة و هياكل إدارية تساعد الوالي المنتدب في تسير المقاطعات الإدارية.

الفرع الأول: الإدارة العامة

لقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 على تشتمل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب على الأجهزة و الهياكل التالية: الأمانة العامة، الديوان، المديرية المنتدبة للتنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية، وهو ما سنتطرق إليه بشي من التفصيل في هذا الفرع.

أولا :الأمانة العامة:

يتم تسير الأمانة العامة من قبل الأمين العام، و الذي يعتبر موظف سامي بالدولة يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي وذلك بحسب نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 بحيث يقوم بالتنسيق و تنشيط عمل هياكل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب[4].

---

[1]- ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص882.

[2]- حاحة عبد العالي و يعيش تمام أمال، **مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر "الولايات المنتدبة"**، الملتقى المغاربي حول تكوين المنتخبين وإصلاح الإدارة العامة، ورقلة، 03-04 فيفري 2016.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي15-141" تشتمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الأجهزة و الهياكل الأتية:-هياكل الإدارة العامة، المديريات المنتدبة، مجلس المقاطعة الإدارية.

4- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم15-141.

و لقد نصت المادة 05 من ذات المرسوم التنفيذي على المهام الموكلة للأمين العام على مستوى المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الخصوص مايلي:

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره،
- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها،
- ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين،
- ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية،
- ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره،
- ينشط و ينسق أعمال و أنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي و بالتنظيم و الشؤون العامة.

مع العلم أن الأمانة يمكن تنظيم هياكلها إما في حدود مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل مصلحة أربع مكاتب على الأكثر، ويحدد تنظيم الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالح و مكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية[1]، ويمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية في حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء من الوالي، وكذلك من الصلاحيات الموكلة للأمانة العامة و التي يتولاها الأمين العام للمقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب و التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم الرئاسي 18-337 في تتمثل فيما يلي:

- تنسيق وتنشيط ومتابعة أنشطة المصالح غير الممركزة للدولة، المتواجدة على مستوى المقاطعة الإدارية وكذا هياكلها،
- السهر على ضمان استمرارية المرفق العمومي وتحسين وجودة الاداءات المقدمة ،
- تنظيم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية وضمان أمانتها،
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس المقاطعة الإدارية،

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

- تشكيل وتسيير الرصيد الوثائقي و الأرشيف .

ثانيا: الديوان:

من بين الأجهزة الإدارية التي تم وضعها من أجل مساعدة الوالي المنتدب في ممارسة مهامه نجد جهاز الديوان، فهو جهاز يوضع تحت سلطة الوالي المنتدب مباشرة، ويرأس هذا الديوان رئيس الديوان الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي على اعتباره وظيفة من الوظائف العليا و يقوم بالمهام التالية:

- العلاقات الخارجية والتشريفات،
- العلاقات مع أجهزة الصحافة و الإعلام،
- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة،
- ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها،
- يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها .

كما يضم الديوان ستة(06) ملحقين بالديوان [1].

ثالثا: المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية :

يتم تشكيل مصالح التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية، في شكل مديرية منتدبة ويمكن أن تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين، ووفقا لنص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 فإنه يتم تزويد الوالي المنتدب بهذه المديرية المنتدبة، التي يديرها مدير منتدب يعين بموجب مرسوم رئاسي، باعتباره من الوظائف العليا في الدولة، حسب نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-140، كما تعتبر هذه المديرية الوحيدة التي تضم ستة (06) مصالح، وتشمل كل مصلحة أربعة (04) مكاتب يحدد التنظيم هذه المصالح و المكاتب بقرار مشترك بين الوزير بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية و

1- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، غير أنه يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها و طبيعة مهامها ذلك إلى مديريتين منتدبتين، وتكون كما يلي:

– مديرية منتدبة للتنظيم و الشؤون العامة، وتضم أربعة(04) مصالح تشتمل كل مصلحة منها على ثلاث (03) مكاتب على الأكثر.

– مديرية منتدبة للإدارة و التنشيط المحليين، وتضم أربع (04) مصالح تشتمل كل منها على ثلاث(03) مكاتب على الأكثر[1].

تمارس مصالح التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية مهامها على مستوى المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب، نفس المهام المخولة لنفس المصالح على مستوى الولاية ويمكن أن يتلقى المدير المنتدب في حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء من الوالي[2].

و الملاحظ أن المنظم قد جمع مصالح التنظيم و الشؤون العامة مصالح الإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة، يديرها مدير منتدب واحد، وهذا على خلاف هياكل الإدارة على مستوى الولاية، حيث تستقل المديريتين عن بعضهما البعض لاختلاف المهام الملقاة على عاتق كل مديرية[3].

رابعا: المديرية المنتدبة للتسيير الحضري

تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18–337[4]، إذا لم يتم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15–141، المنظم لأجهزة المقاطعة الإدارية، ويتم تسيير المديرية المنتدبة للتسيير الحضري من طرف مدير منتدب يعين بموجب مرسوم رئاسي، باعتباره من الوظائف العليا في الدولة، حسب نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15–140، يمارس مهامه على مستوى المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب ويقوم بالمهام التالية:

– تنسيق أعمال مختلف المؤسسات العمومية المكلفة بالأنشطة الحضرية،

1– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15–141.

2–المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15–141.

3– أمال قصير، المرجع السابق، ص698.

4– المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 18–337.

– السهر على نظافة المحيط و السلامة و الصحة العمومية،

– تنسيق نشاط المكاتب البلدية للنظافة،

– السهر على صيانة المسالك و المساحات الخضراء و الإنارة العمومية و المرافق الحضرية وكل الأعمال التي تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن[1].

يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للتسيير الحضري بقرار مشترك بين الوزير بالداخلية والجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

الفرع الثاني: المديريات المنتدبة

لقد تم تحديد المصالح غير الممركزة للدولة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية بحسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15–141، فقد استحدث المشرع على مستوى كل مقاطعة إدارية 11 مديرية منتدبة، حيث تحدد المصالح غير الممركزة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كالآتي:

- المديرية المنتدبة لطاقة.
- المديرية المنتدبة لترقية والاستثمار.
- المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية.
- المديرية المنتدبة للتجارة.
- المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة.
- المديرية المنتدبة للأشغال العمومية.
- المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية.
- المديرية المنتدبة لتشغيل.
- المديرية المنتدبة لنشاط الاجتماعي.
- المديرية المنتدبة للشباب والرياضة.

2– المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 18–337.

3– المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 18–337.

- المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة والتقليدية والتكوين المهني .

مع إمكانية إنشاء مديريات منتدبة أخرى كل ما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، وبعد اخذ رأي والي الولاية [1].

أما حسب نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 فإنه يمكن عند الاقتضاء إحداث مديريات منتدبة أخرى، باقتراح من أية دائرة وزارية بالتنسيق الوطيد مع القطاعات المعنية.

يلاحظ أن عدد من المديريات المنتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية أقل من عدد المديريات التنفيذية على مستوى الولايات، وهذا راجع من جهة إلى بعض الوزارات ليس لها تمثيل على مستوى المقاطعات الإدارية مثل (وزارة المجاهدين، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التربية الوطنية، وزارة الداخلية، وزارة النقل، وزارة المالية، وزارة الصحة، وزارة السكن وإصلاح المستشفيات، وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وزارة الصناعة والمناجم). ومن جهة أخرى، فقد لجأ هذا المرسوم إلى تجميع مصالح وزارتين في مديرية واحدة مثل جمع المصالح الخارجية لكل من "وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية "مع المصالح الخارجية "لوزارة التكوين والتعليم المهنيين"في مديرية منتدبة واحدة وهي : المديرية المنتدبة لسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني وهذا رغم عدم تجانس نشاط هاتين المصلحتين الخارجيتين، كما جمعت المصالح الخارجية لوزارة السكن و العمران والمدينة، في مديرية منتدبة واحدة وهي "المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية "بدلا من ثلاثة مديريات، كما هو الحال بالنسبة للولايات.[2]

ويكمن السبب الرئيسي لتقليص عدد المديريات المنتدبة في نقص الموارد المادية والبشرية اللازمة لتنصيب المقاطعات الإدارية المستحدثة بكامل أجهزتها، وهذا نظرا لظروف

1- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

2- طلحة محمد غليسي، **المقاطعة الإدارية كآلية لتحقيق التنمية المحلية**، مداخلة للمشاركة في الملتقي الوطني حول إصلاح الجماعات المحلية و رهانات التنمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 29-30 أفريل 2018، ص10.

الاقتصادية التي تعرفها البلاد، مما أدى بالسلطة المركزية بالاكتفاء بالمديرية المنتدبة التي لها علاقة مباشرة بالتنمية المحلية و المواطن .

أما بالنسبة لتسيير هذه المديريات المنتدبة فيعود إلى مدير منتدب يعين بموجب مرسوم رئاسي، لان وظيفته تعد من الوظائف العليا في الدولة، إذا يمارس هذا الأخير المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية، يستطيع والي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة متعلقة بقطاع أخر، وذلك بناء على اقتراح من الوالي المنتدب بعد التشاور مع الوزراء المعنيين حسب نص المدة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141[1]، كما يتلقى تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته[2].

بالنظر إلى تاريخ صدور المرسوم الرئاسي 15-140 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة بها، والمرسوم التنفيدي15-141 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، و رغم مرور قرابة السنتين إلا أنه تم تعيين عدد محدود جدا من المديرين المنتدبين على مستوى بعض المقاطعات التي يشغلونها، وذلك قبل ترقيتهم إلى مناصب مديرين منتدبين، وشهدت عملية إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المديريات تأخر كبيرا باستثناء النصوص المتعلقة بكل من المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية، والمديرية المنتدبة لتشغيل، والمديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية.

والتي تضمنت تحديد تنظيم هذه المديريات وهي:

أ- **المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية:** والتي صدر بشأنها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر 2016، المتضمن تنظيم مديرية السكن والعمران و

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

التجهيزات العمومية في مصالح ومكاتب، وقد تضمن هذا القرار 7 مواد حيث تنظيم هذه المديرية من خلال تقسيمها إلى مصالح ومكاتب على النحو التالي:[1]

* **مصلحة السكن:** وتتضمن مكتبين هما: مكتب السكن الريفي وتأهيل الإطار المبني، ومكتب السكن العمومي الايجاري والترقية العقارية وإعانة الدولة.

* **مصلحة العمران:** وتتضمن مكتبين هما: مكتب التعمير والتهيئة الحضرية، ومكتب التسيير ومتابعة عمليات الانجاز.

* **مصلحة التجهيزات العمومية:** وتضم بدورها مكتبين هما: مكتب الدراسات والتقويم، ومكتب التسيير ومتابعة عمليات الانجاز

أما عن مهام هذه المصالح و المكاتب فقد أشارت المادة 6 من القرار السابق الإشارة إلى صدور قرار وزاري يحددها، والذي لم يصدر بعد.

ب-المديرية المنتدبة للتشغيل: والتي صدر بشأنها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 سبتمبر 2016، الذي يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للتشغيل في مصالح ومكاتب، والذي تضمن 05 مواد حددت تنظيم هذه المديرية على النحو التالي:[2]

1- مصلحة ترقية التشغيل وتسيير سوق العمل: وتضم مكتبين هما: مكتب برامج ترقية التشغيل وتسيير سوق العمل ومكتب الإحصائيات و التقييم.

2- مصلحة المحافظة على التشغيل وحركة اليد العاملة: وتضم مكتبين هما: مكتب التأهيلات والمهن والتنسيق بين القطاعات، ومكتب حركة اليد العاملة وتسيير اليد العاملة الأجنبية .

ج- المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية: يتحدد تنظيم هذه المديرية في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 سبتمبر 2016 الذي يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للمصالح

1 – القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 22 سبتمبر 2016، **المتضمن تنظيم مديرية السكن والعمران والتجهيزات العمومية في مصالح ومكاتب.**

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 سبتمبر 2016،**الذي يحدد تنظيم المديرية المنتدبة لتشغيل في مصالح 2ومكاتب.**

الفلاحية في مصالح ومكاتب، والذي يتضمن 05 مواد، تحدد تنظيم هذه المديرية على النحو التالي[1]:

1- مصلحة التهيئة الريفية وتنظيم الإنتاج والإحصائيات الفلاحية: وتضمن مكتبين هما: مكتب الري وتهيئة والمراعي والتنظيم العقاري، ومكتب الإنتاج والإحصائيات الفلاحية

2- مصلحة المفتشيات البيطرية والصحة النباتية: وتضم مكتبين هما: مكتب مفتشية البيطرية، ومكتب مفتشية الصحة النباتية.

المطلب الثالث: مجلس المقاطعة الإدارية

لقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، يعتبر مجلس المقاطعة الإدارية هيئة تنفيذية لدى الوالي المنتدب، ويعد الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية و الإطار التنسيقي لأنشطتها و أعمالها لاسيما في مجال قرارات مجلس الدولة وفيما يأتي تفصيل عن تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية، ثم صلاحيات مجلس المقاطعة ونظام سيره .

الفرع الأول: تشكيلية مجلس المقاطعة

يتشكل مجلس المقاطعة الإدارية من الهيئات الإدارية التالية

أولا: المديرين المنتدبين:

يتشكل مجلس المقاطعة الإدارية من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية[2]، حيث يعين بموجب مرسوم رئاسي و يمارس نفس المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية، ويتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود اختصاصه، كما يمكن لوالي الولاية تكليفه بمهمة منوطة بقطاع أخر بناء على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين، حسب نص المادة13-14 من المرسوم التنفيذي 15-141،

1- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 سبتمبر 2016، **الذي يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية في مصالح و مكاتب.**

2- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

وقد حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق و المادة 17 من المرسوم الرئاسي 18-337 قائمة المصالح غير الممركزة للدولة، والمنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كما سبق ذكره.

ثانيا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

وفقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 أنه يشارك رؤساء البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية، فالمشرع الجزائري قد سمح لرؤساء البلديات بحضور اجتماعات مجلس المقاطعة باعتبارهم المعنيين بصورة أساسية بتحقيق التنمية المحلية.

ويلاحظ أن المشرع لم يسمح بحضور أي هيئة أخرى أو شخص آخر يرى الوالي المنتدب فائدة في استشارته كالخبراء والمتخصصين ومديري المؤسسات والإدارات العمومية .[1]

ثالثا: وضعية رؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية:

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى رؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية، فيما إذا كان بإمكانهم الحضور لإشغال مجلس المقاطعة أم لا و هل مشاركتهم إلزامية أم استشارية؟

فإهمال المشرع في الإشارة إلى الدائرة ضمن تشكيلة مجلس المقاطعة لا يمكن تفسيره و لا تبريره إلا بأن نية المشرع إلى إلغاء هذه الهيئة على مستوى المقاطعة الإدارية والتي لا يقل دورها أهمية عن المديريات المنتدبة على المستوى المحلي، بل قد يتجاوز ذلك لأنها تمارس الوصاية الإدارية عن المجالس الشعبية البلدية سواء تعلق الأمر بأعضائها أو أعمالها او حتى الهيئة نفسها، كما أنها حلقة وصل بينها وبين والي الولاية .

فالمشرع لم ينص لا على إلغاء الدائرة أو استبدالها بالمقاطعة الإدارية، ولا على تفعيل تواجدها ضمنها، لذلك وجب إيلائها الأهمية اللازمة بالسماح لها وإشراك رئيسها في أشغال مجلس المقاطعة ولو على سبيل الاستشارة على غرار ما هو معمول به على مستوى مجلس الولاية .

1- حاحة عبد العالي و يعيش تمام أمال، **الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر**، المرجع السابق،ص45.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعات الإدارية وسيره

بما أن مجلس المقاطعة يعتبر الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية و الإطار التنسيقي لأنشطتها و أعمالها، فإنه ووفقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 فإنه يخضع سير مجلس المقاطعة لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية وخاصة تلك الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 94-215[1].

حيث يجتمع مجلس المقاطعة في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، كما يمكن أن يعد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من الوالي المنتدب عندما يقتضي الأمر ذلك[2]، كما يزود مجلس المقاطعة الإدارية بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية[3]، هذا ويلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين المنتدبين بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصاءات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة[4].

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 جويلية1994، **المتعلق بتحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها**، ج ر، عدد48، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1994.

2- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

3- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

4- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

ملخص الفصل الأول

لقد تبين لنا من خلال دراستنا للأساس القانوني الذي تقوم عليه المقاطعة الإدارية وتنظيمها الإداري، أن الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى استحداث المقاطعات الإدارية عديدة أهمها تقريب الإدارة من المواطن و تخفيف العبء عن الولاية الأم، وتحقيق التنمية المحلية و الحد من البيروقراطية، وقد تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي 15-140، وتم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-141، مما يتضح أن هذه المقاطعات لا تتعدى أن تكون مسألة تنظيمية تندرج تحت إصلاح النظام الهيكلي لإدارة الولاية، ولا ترتقي لدرجة التقسيم الإقليمي للبلاد رغم التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ولا يعتبر نظام المقاطعات الإدارية نظام حديث فهو يشبه الدائرة و الدائرة الإدارية فهم عبارة عن امتداد للمركزية الإدارية تعزز وجود الدولة على المستوى المحلي، وتشتمل على هياكل و أجهزة مساعدة للوالي المنتدب و هي المديريات المنتدبة و مجلس المقاطعة، بالإضافة إلى العديد من الصلاحيات المخولة له في العديد من المجالات بغية تحقيق الأهداف المرجوة.

الفصل الثاني:

جدوى استمرارية المقاطعات الإدارية كتنظيم إداري محلي

تحظى التنمية المحلية باهتمام كبير من طرف الدول المتقدمة و الدول النامية على حدا سواء، وهذا من أجل النهوض بالمجتمعات المحلية و الرفع من المستوى المعيشي للمواطنين المحليين[1]، لذلك تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة و لا يتحقق ذلك إلا عن طريق تجسيدها للتنمية المحلية باعتبارها الأساس و المنطلق لتحقيق الهدف المنشود في الوصول إلى تنمية شاملة، وأوكلت هذه المهمة إلى الجماعات المحلية و التي من الممكن اعتبار المقاطعة الإدارية من بينها التي تعتبر من بين أهم الوسائل لتحقيق التنمية المحلية في شتى المجالات، حيث تسهر على تلبية مختلف الحاجيات للمجتمع و الرفع من مستواهم المعيشي لكن بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للمقاطعة الإدارية إلا أنها تعاني من عدة إشكالات و صعوبات و معوقات تحد من فعاليتها، لذلك سندرس في المبحث الأول الدور التنموي للمقاطعة الإدارية، من خلال التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية و مجالاتها و أهدافها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سندرس المقاطعة الإدارية و علاقتها بالتنمية المحلية في المجالات التالية الاقتصادي و الاجتماعي و السياحي باعتبارهم أحد أهم مجالات التنمية المحلية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الإشكالات التي يثيرها نظام المقاطعة الإدارية في المطلب الأول ثم المعوقات التي تحد من فعاليتها في تحقيق التنمية المحلية في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فهو لتقيم الجدوى من نظام المقاطعات الإدارية.

1-سمير محمد عبد الوهاب، **الحكم المحلي والتنمية المحلية "التنمية الريفية و المحلية وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر"**، منشورات المنظمة العربية للتنمية المحلية، مصر، 2008، ص19.

المبحث الأول: الدور التنموي للمقاطعات الإدارية

إن من بين الأهداف التي تسعى المقاطعة الإدارية لتحقيقها هو التنمية المحلية، حيث تعتبر هدفا أساسيا لها لدى سنتناول في هذا المبحث مفهوم التنمية المحلية ثم أبرز مجالات التنمية مع ذكر أهم أهدافها في المطلب الأول أما الثاني فهو لإبراز علاقة المقاطعة الإدارية بالتنمية المحلية في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي وكذا في مجال التنمية السياحة لما لها من دور فعال في تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

يحتل موضوع التنمية المحلية مكانا مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية وبرامج المنظمات الدولية و الإقليمية و الحركات الاجتماعية، ذلك أنها عملية و منهجا و مدخلا و حركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل، و سد وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية و بمساندة من الهيئات الحكومية وتعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وداخلها و توفير المناخ و الأرضية الملائمة للتنمية القومية على مستوى الدولة ككل[1].

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

ظهر مفهوم التنمية المحلية في عشرية الستينات إثر النقاشات التي تعالت حول تهيئة وإعداد التراب نتيجة التباينات المكانية الواضحة بين الجهات و المناطق، و لقد كان العلم الريفي (القروي) الحقل الأول لتطبيق هذا المفهوم لكنه اليوم تجاوز حدود الريف إلى المدن خصوصا في الأحياء السكنية[2].

1- بن غضبان فؤاد، **التنمية المحلية**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص84.

-سبع حفيظ، **دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العلوم السياسية،2017-2018، ص2.25قسم

و التنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي، للارتقاء بمستوى المجتمعات و الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا.....الخ من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية في مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة، إنها عملية تعبير تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الأسبقية بحاجيات المجتمع المحلي و تتأسس على المشاركة الفعالة لمختلف الموارد المحلية وكل ذلك في سبيل الوصول إلى الرفع من مستويات العيش و الاندماج والشراكة و الحركية.

و يمكن أن تعرف التنمية المحلية على أنها" عملية معقدة وشاملة تضم جوانب اقتصادية واجتماعية و سياسية و ثقافية مع عدم إهمال الجوانب النفسية و البيولوجية"[1].

كما عرفت أنها" التحولات الجادة و المستمرة التي يقوم بها البشر لتحسين ظروف الحياة الجماعية و الفردية لما يتوافق مع الإمكانيات المتاحة وفق النسق السائد في المجتمع"[2].

و كذلك من بين التعريفات أنها" هي مسعى اتحادي يهدف إلى تجنيد بشكل دائم الفاعلين في الأقاليم محدد حول مشروع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي، كما عرف Jean–Louis التنمية المحلية على أنها"عبارة تدل على التضامن المحلي التي تكون حلقة اجتماعية جديدة، والتي تدافع عن إرادة الإقليم Micro–région و تثمين الثروة المحلية التي تؤدي إلى خلق الثروة الاقتصادية[3].

أو يمكن تعريفها "هي القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة البشرية و المادية المتوافرة، و زيادة تلك المصادر كما ونوعا و تطويرها بما يعود نفعه على جميع أفراد

1– الرباشي سليمان و آخرون، **الأزمة الجزائرية**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،1996، ص179.

2– بن مرسي رفيق، **الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغير و معوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر 2001–2011**، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2011، ص18.

3– نايلي محمد، **الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، ص88.

المجتمع مع ضمان استدامة هذه المصادر، ويبقى العنصر البشري و تطويره ماديا و ثقافيا و روحيا الشرط الأساسي لكل تنمية محلية[1].

و لقد عرفت الأمم المتحدة التنمية المحلية "بأنها مجموعة من الوسائل و الطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي و السلطات العامة، بهدف تحسين المستوى الاقتصادي و الاجتماعي في المجتمعات القومية و المحلية، و إخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية و بالتالي تساهم في تقدم البلاد[2].

بناء على ما سبق ذكره من تعاريف يمكن استنتاج أن التنمية المحلية عبارة عن نقلة نوعية وكمية من وضع لأخر أفضل منه، هذه النقلة غير مقتصرة على مجال دون أخر بل هي عملية شاملة لجميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، البيئية، التكنولوجية[3]، وهي إشراك المواطنين المحلين في عملية تنمية الإقليم المحلي.

الفرع الثاني: مجالات التنمية المحلية

لقد تعددت الكتابات و التعريفات التي تبحث في مفهوم التنمية المحلية كما سبق ذكره ونتيجة لتطور هذا المفهوم بصفة عامة، فإن مفهومها لم يعد يرتكز على جانب معين بل أصبح يشكل عملية مجمعة متعددة الأبعاد والجوانب يسعى إحداث تغيرات هيكلية و جذرية في الجوانب الاقتصادية والثقافية و الاجتماعية و السياسية...الخ، ما أدى إلى اتساع مجالاتها كتخصص لتصل إلى العلوم الإنسانية و الاقتصادية و السياسية، و كذلك الإدارية حيث تم طرحها كمفهوم له روابط و اتصالات قوية بالعلوم الأخرى مما أدى إلى بروز المجالات التنموية الحالية، فمجالات التنمية المحلية متعددة نذكر منها:

1- شويح بن عثمان، **المرجع السابق**، ص76.

2- بن مهدي هادية، **دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة المجلد07، العدد01، 2020، ص151.

3- يخلف محسن، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية** "**دراسة حالة ولاية بسكرة**"، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013-2014، ص32.

أولا: التنمية الاقتصادية:

هناك العديد من التعريفات لها إلا أنه يمكن إعطاء تعريف مشترك و هو أن التنمية الاقتصادية هي "العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات و الذين يأتون من كل القطاعات و يعملون سوية لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي و الذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة و الاستدامة، وهي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجديدة و تحسين الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء و المهمشون[1] و يقصد بها كذلك تحريك و تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد بهدف تشجيع الاستثمار، و هنا علينا إبراز الفرق بين النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية فالأول يعني الزيادة في الدخل الوطني الحقيقي التي يحدث بمرور الزمن، أما التنمية الاقتصادية فتشير إلى قيام الدولة بتغير هيكل الإنتاج و هيكل توزيع الدخل لصالح الأفراد[2]، إذن فغاية هذه التنمية هي رفاهية الإنسان ماديا، عن طريق تحسين دخل الفرد ومستواه المعيشي.

ثانيا: التنمية الاجتماعية:

و هو مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لإفراد الإقليم الواحد، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير وإعداد و تنفيذ البرامج الرامية للنهوض به، و بالاهتمام و خلق الثقة في فاعلية برامج التنمية الاجتماعية و التي تنحصر أساسا في الخدمات العامة و الخدمات الاجتماعية.

و أهداف هذه التنمية كثيرة ومتعددة أهمها:

- تحسين مستويات التعليم والصحة و الرفاهية عموما لكافة المواطنين.
- زيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة و الطبقة العاملة.

1- المرجع نفسه، ص51.

2- سبع حفيظ، المرجع السابق، ص27.

ثالثا: التنمية السياسية:

تتمثل في تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح ، و تنمية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لمواجهة هذه التحديات و المشاكل بأسلوب علمي و واقعي، فالتنمية السياسية تؤدي إلى تعزيز روح الابتكار و الانتماء والانجاز مما يساعد على تحقيق الاستقرار داخل الدولة.

ومما سبق ينظر إلى التنمية السياسية على أنها:

تمثل حالة الوعي السياسي أي انتشار الثقافة السياسية إلى الأفراد و متابعتهم لكل المستجدات السياسية.

كذلك تمثل بناء المؤسسات أي تغير الهياكل الإدارية بما يتماشى وسياستها[1].

رابعا: التنمية الإدارية:

تعرف التنمية الإدارية على أنها "العملية التي يتم بواسطتها تحسين قدرات ومهارات الأفراد المسؤولين عن إدارة المنظمة"، كما تعرف على أنها "عملية تغير إيجابي أو إحداث نقلة نوعية في مختلف الجوانب الإدارية الفكرية و العملية"، و تهدف التنمية الإدارية إلى إزالة مظاهر الخلل بالإضافة إلى تحسين فعاليات التنظيمات و تطويرها بناء على خطة واضحة و مدروسة حيث ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم و مستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل و الإحساس بأنهم جماعة واحدة و مترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف و التطلع إلى المزيد من العطاء والإنجازات[2].

الفرع الثالث: أهداف التنمية المحلية

ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض التي تساهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة، فتختلف أهداف التنمية في الهيئات المحلية كثيرا

1-سبع حفيظ، المرجع السابق، ص28.

2- يخلف محسن، المرجع السابق، ص54.

عن الأهداف العامة للدولة، فالهدف العام لها يتسم بالشمولية و تعدد الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و السياسية و الإدارية والبيئية و غيرها، فهي ترمي إلى ضرورة العمل على تحقيق مستوى رفاه متوازن لكل الأفراد و الجماعات في أي مجتمع إضافة إلى تحقيق الأهداف التالية:

– تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي و ذلك من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية المحلية أو توسيعها.

– القضاء على الفقر المحلي و التخلف و يتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع السابقة مما يخفض من معدلات البطالة و يرفع من القوة الشرائية للأفراد، ومنه التقليل من مظاهر الفقر و توسيع الهياكل التربوية، كبناء المدارس في مختلف البلديات والتجمعات السكانية خاصة في الريف من أجل ضمان التمدرس للأطفال، كذلك فك العزلة عن هذه المناطق و دفعها نحو الانفتاح و التحضر.

– تعزيز القدرات العامة للمجتمع كبناء الهياكل القاعدية و شق الطرقات و استصلاح الأراضي وغيرها من المشاريع التي تزيد من قوة المجتمع

– تحفيز السكان للمشاركة في عملية التنمية و هذا يكون بتقديم الدعم المادي و المعنوي لهو إشعاره بأنه عنصر مهم و فعال في مجتمعه وأنه بإمكانه تقديم الخدمات اللازمة للتنمية في شتى المجالات و خاصة إذا كانت تمس الاحتياجات و النقائص التي يعاني منها.

– دعم الإدارة المحلية حتى تتمكن من التطور و الخروج من دائرة الفقر، و هذا الدعم يكون بتقديم المساعدات للقيام بالمشاريع للقضاء على النقائص التي تعاني منها[1] .

– زيادة الدخل المحلي، إن زيادة الدخل سواء المحلي أو الوطني جد مهم لأي تنمية و يعد عصب التنمية و محركها الأساسي، تلك المداخيل التي يتم على أساسها برمجة مشاريع وإقامة خطط، لذلك فإن الدخل المحلي مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال و الكفاءات التي تساهم بدورها في تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي، و

1– سبع حفيظ، المرجع السابق، ص ص32–33.

تسعى جهود الدول النامية لإيجاد توازن حقيقي بين معدل النمو الديموغرافي و زيادة الدخل المحلي.

من كل ما سبق يمكن تلخيص الهدف الرئيسي للتنمية المحلية في جانبين هما الأول رفع المستوى المعيشي عبر تنوع الأنشطة الاقتصادية و التجارية و الاجتماعية، وعن طريق تنشيط الموارد و الطاقات، و الثاني عن طريق تحديث بنية التنمية الريفية عن طريق إدخال التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج، و بناء القدرات و زيادة الإنتاجية.

و يتم ذلك عن طريق إعطاء فرصة للهيئات المحلية للتكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع، وهذا بهدف تحقيق مبدأ التوازن الجهوي، هذا الأخير يفتح للوحدات الإقليمية باب المبادرات التي من شأنها تلبية مطالب سكان الأقاليم محليا بحكم قربها منهم و معرفتها الكافة بالمحيط الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي للمنظمة تلك، الأمر الذي يترتب عنه نجاح تجسيد التنمية المحلية[1].

المطلب الثاني: المقاطعة الإدارية وعلاقتها بالتنمية المحلية

تعتبر المقاطعة الإدارية هيئة إدارية لديها العديد من الصلاحيات من بينها أنها مكلفة بتحقيق التنمية المحلية على مستواها المحلي، و لذلك يمكن دراستها على أساس أنها أداة لتحقيق التنمية المحلية، لذلك سندرس في هذا المطلب علاقة المقاطعة الإدارية بالتنمية المحلية في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وفي المجال السياحي على اعتبار أن هذه المجالات من بين أكثر المجالات تحقيقا للتنمية المحلية، و يكون ذلك في ثلاث فروع متضمنة المجالات السابقة الذكر.

الفرع الأول: في مجال التنمية الاقتصادية

إن نظام الإدارة المحلية نظام إداري متطور قائم على توزيع العمل و تحسين أساليب الإدارة و معرفة الحاجات المحلية، وهو ضروري لأنه ينمي الشعور بالأهمية و المسؤولية ويؤدي إلى تنمية روح المشاركة في الحياة العامة و روح التضامن و التفاعل بين السلطات

1- زيدان جمال، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص19.

المركزية و الهيئات المحلية، وله دور هام في التنمية المحلية من الناحية الاقتصادية و يعمل على إحياء استقلال و استثمار الموارد الاقتصادية للوحدات المحلية، والبحث عن مصادر جديدة للتمويل المحلي و يسعى لأن يكون التصنيع محلي و هذا يؤدي إلى تطور و رقي الهيئات المحلية خاصة النائية و المحرومة صناعيا، و كذلك يؤدي إلى العدالة في توزيع الأعباء الضريبية لان كل وحدة محلية تستأثر بالإيرادات المحصلة في إقليمها[1].

لذلك فإن فكرة المقاطعة الإدارية بوالي منتدب تعني خلق تنمية محلية بمختلف أبعادها لان انخفاض البترول يفرض التحول نحو مصادر الدخل الوطني، من خلال فتح مجالات التنمية الاقتصادية المحلية كالمجال الفلاحي و الصناعي و السياحي و التي ستكون انطلاق من المناطق المرقاة التي تشكل أقطاب اقتصادية ضخمة للنهوض بعجلة التنمية الاقتصادية[2].

إن أهم قطاعات التنمية الاقتصادية تتمثل في التنمية الصناعية و التنمية الفلاحية فبالإضافة إلى ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم18-303 المؤرخ 05 ديسمبر 2018 من صلاحيات واسعة للوالي المنتدب، كذلك فإن المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، منح للوالي المنتدب العديد من الصلاحيات التي تساعده للقيام بعجلة التنمية المحلية خاصة فيما يخص مجال التنمية الصناعية و التنمية الفلاحية وغيرها من القطاعات التي تشملها التنمية الاقتصادية في المقاطعات الإدارية و أهمها :

أولا: صلاحيات الوالي المنتدب فيمجال الفلاحة و التنمية الريفية:

تشكل التنمية الفلاحية سببا لجلب أنظار المستثمرين و خاصة المهتمين بالصناعات التحويلية و بذلك يساهم في خلق وتطوير أنشطة موازية أخرى تساهم في عملية التنمية[3]،

1- مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2005، ص57.

- فقير كلثوم، **دور التنظيم الإداري للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية"نظام المقاطعات الإدارية"**، مذكرة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015-2016، ص2.37ماستر

3-قاسم ميلود، **أثر اللامركزية في الاستثمار المحلي في الجزائر "دراسة حالة ولاية المسيلة"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص120.

فقد منح للوالي في هذا المجال مجموعة من الصلاحية من خلال المرسومين الرئاسيين السابق ذكرهما، حيث يكلف الوالي المنتدب في هذا المجال بتشجيع كل مبادرة لتحفيز الاستثمار في هذا المجال[1].

و كذلك يكلف الوالي المنتدب بـ:

– السهر على ترقية التنمية الفلاحية و الريفية و اتخاذ كل إجراء من شأنه حماية الأراضي الفلاحية،

– السهر على تنفيذ كل عمل موجه إلى ضمان حماية الثروة الغابية و تثمينها،

– ترقية و تطوير نشاطات الصيد البحري و تربية المائيات و تنفيذ كل إجراء يهدف لحماية الموارد الصيدية[2].

ثانيا: في مجال الاستثمار العمومي والأملاك العمومية[3]:

– تحضير و تنسيق إعداد برامج التنمية و التجهيز و الاستثمار العموميين و كذا متابعة وضعها حيز التنفيذ،

– السهر على تسير الممتلكات العمومية و حمايتها من كل مساس.

ثالثا: في مجال الصناعة والاستثمار والمناجم:

بما أن قطاع الصناعة يلعب دورا مهما في التنمية، لذلك منح المشرع للوالي المنتدب من خلال المرسوم الرئاسي 18–337 مجموعة من الصلاحيات فيهذا القطاع وهي :

– ترقية الأنشطة الصناعية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار و التنمية الاقتصادية المحلية،

– تنشيط وتنسيق تطبيق المقاييس التقنية و مقاييس الأمن الصناعي،

1– المادة 07 مكرر 10 من المرسوم الرئاسي 18–303.

2– المادة 05 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 18–337.

3– المادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 18–337.

– السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات و التحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط البخار.[1]

كذلك نصت المادة 07مكرر09 من المرسوم الرئاسي 18–303على مجموعة من الصلاحيات في هذا المجال[2].

لذلك فقد منح الوالي المنتدب العديد من الصلاحيات، فكلها من شأنها القيام بعجلة التنمية المحلية في المقاطعات الإدارية.

و لأن تسيير هذه الهيئات المحلية يقتضي حرية الاختيار، ويتحقق بوجود الموارد المالية الكافية و في حالة عدم كفاية الموارد المالية تقدم الحكومة الإعانات للوحدات المحلية، و تتكون الإعانات الإجمالية و بموجبه يقدم الغلاف المالي المخصص للاستثمارات المحلية، و هناك إعانات تخصيصية لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار تمنح بهدف تحقيق برامج التنمية المحلية[3] .

فالتفاعل الحاصل بين توجه السلطات المركزية لدفع عجلة التنمية المحلية على مستوى المقاطعات الإدارية المستحدثة من خلال المساعدات المالية من جهة و عمليات الاستثمار من جهة أخرى، سيؤدي حتما لدفع عجلة التنمية المحلية على مستوى هذه المقاطعات، خاصة وأنها تعتبر مرحلة انتقالية قبل ترقيتها إلى ولايات. لما تشكله من أقطاب اقتصادية ضخمة مثل ما يشكله المخزون النفطي للمقاطعة الإدارية بتقرت، و كذلك الواحات الفلاحية للمغير و الثروة الحيوانية لأولاد جلال التي تم ترقيتهم إلى ولايات، و غيرها من الأقطاب الصناعية و التجارية و الفلاحية المنتظرة الإفراج عنها كلها ستعمل غلى تحرك عجلة التنمية الفلاحية في هذه المناطق.

1– المادة 05 الفقرة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 18–337.

2– نصت المادة على"في مجال الصناعة و المناجم يكلف الوالي المنتدب على الخصوص بما يأتي:

– المبادرة بكل نشاط يحفز التنمية الاقتصادية

– ترقية النشاطات الصناعية و تشجيع كل مبادرة لتحفيز الاستثمار،...إلخ

3– مزياني فريدة، المرجع السابق، ص40.

فالتنمية المحلية المتكاملة و المنسجمة و المنسقة تفرض الأخذ بمبدأ التنمية حسب طبيعة و خصوصية المنطقة والجهات جغرافيا، على أن تتولى جهات إدارية جهوية عمليات البرمجة والتخطيط و التنفيذ للبرامج الإنمائية ذات البعد الجهوي بالتنسيق مع الجهات الولائية المنتخبة حسب أولويات التنمية المشتركة للجهات (المقاطعات) ذات المميزات و الخصوصيات والاهتمامات المتقاربة و المشتركة[1].

الفرع الثاني : في مجال التنمية الاجتماعية

سيساهم التنظيم الإقليمي الجديد في خلق تنمية محلية بأبعاد مختلفة و بإشراك فئات مجتمعية مختلفة، لذلك قامت الجزائر بمراجعة و إصلاح نمط التسيير السائد بإدخال مرونة أكثر و استجابة للانتقال إلى إدارة محلية تشاركيه حيث يشارك فيها كل الفاعلين من مجتمع مدني إلى القطاع الخاص من خلال إعطاء دور أكبر و أوسع للمجالس المنتخبة، و ذلك من خلال تفعيل مبدأ الشراكة تجسيدا للحكم الراشد و لذلك اتجهت الجزائر إلى اللامركزية في التسيير بإشراك المتعاملين في التنمية المحلية مع مصالح ممركزة للدولة، الأحزاب السياسية، منتخبون محليون، المنظمات النقابة، الحركة الجمعوية.

تعتبر التنمية الاجتماعية العنصر الأساسي لمشاركة الفرد في التفكير و إعداد و تنفيذ البرامج الرامية للنهوض بها، و بالاهتمام وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية و التي تنحصر أساسا في الخدامات العامة الاجتماعية مثل الصحة والإسكان و العمران و الضمان الاجتماعي التي يمكن جمعها في عملية الاستثمار في الموارد البشرية.

و لتحقيق التنمية المحلية في المجال الاجتماعي فقد خول المشرع للوالي المنتدب صلاحيات كثيرة لتحقيق تنمية اجتماعية، و هو ما جاء كذلك في المرسومين الرئاسيين 18-303و18-337 وأهمها:

أولا: صلاحيات الوالي المنتدب في مجال السكن و العمران :

يعتبر السكن من أولويات الحياة لذلك فإن الوالي المنتدب مكلف بـــ:

1- فقير كلثوم، المرجع السابق، ص38.

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة و التعمير،
- الموافقة على المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي،
- توزيع برنامج إعانات السكن الريفي لفائدة البلديات التابعة لمقاطعته الإدارية و التصديق على قوائم المستفيدين من الإعانة الموجهة للسكن الريفي، المعدة من طرف البلديات،
- السهر على حماية التراث الثقافي،
- السهر على حماية المنشآت و المباني التي تندرج ضمن التراث التاريخي و إعادة تأهيل الإطار المبني طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[1].

و هو ما تضمنته المادة 07 مكرر2 من المرسوم الرئاسي رقم 18-303، لكن بصلاحيات أوسع من الصلاحيات الممنوحة في المادة السابقة.

ثانيا: صلاحيات الوالي المنتدب في مجال التربية و التكوين

لتحضير مجتمع واعي يجب التركيز على مستواه التعليمي، وذلك بإنشاء مرافق و مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي و المهني، و بهذا تقضي على أشكال التخلف و الجهل الفكري.

ولقد منح المشرع للوالي المنتدب في هذا المجال صلاحيات نصت علية المادة 05 في فقرتها السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 و هي:

- المبادرة بكل تدبير يهدف إلى ترقية النشاط في مجال التربية،
- تنشيط و تنسيق ومراقبة الأعمال في مجال التغذية المدرسية،
- السهر على تنفيذ كل التدابير التي من شأنها تطوير و ترقية التكوين المهني و التمهين.

ثالثا: في مجال المرافق العمومية و الحالة المدنية والأنشطة المنظمة:

- ضمان و متابعة و تنفيذ برامج عصرنة المرفق العمومي،
- إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المنظمة.[2]

1- المادة 05 الفقرة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم18-337.

2- المادة 05 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 18-337.

وهذا من خلال السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالحالة المدنية، وكل ما يخص الأنشطة المنظمة.

رابعا: صلاحيات الوالي المنتدب في مجال النشاط الاجتماعي و الصحة العمومية

نظرا لحساسية هذا القطاع في الحياة الاجتماعية فقد خول المشرع الجزائري للوالي المنتدب صلاحيات جد مهمة في هذا المجال حيث لا يمكن القيام بأي عملية تنمية محلية اقتصادية أو اجتماعية إذا لم يتمتع المواطنين بصحة جيدة و بالتالي فإن الوالي المنتدب مكلف بـ:

- تنشيط و متابعة و تطوير كل عمل في مجال النشاط الاجتماعي و التكفل بالفئات الهشة،
- السهر على تنفيذ كل عمل في مجال الصحة العمومية و مكافحة مخاطر الأوبئة[1].

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 07 مكرر 04 من المرسوم الرئاسي رقم 18-303 في ذات المجال على:

يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى ترقية النشاط في هذه المجالات.

خامسا: في مجال العمل و التشغيل:

حسب المادة 07 مكرر 8 من المرسوم الرئاسي رقم 18-303، يكلف الوالي المنتدب في مجال العمل والتشغيل على الخصوص بالمبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي .

سادسا: في المجال الثقافي:

يساهم الوالي المنتدب في حماية التراث التاريخي و الثقافي و الحفاظ عليهما، و يقدم مساعدته لبرامج النشاطات الرياضية و الثقافية و الخاصة بالشباب ويطور كل عمل يرقي إلى ترقيتها، فهو مكلف في هذا المجال على الخصوص بمايأتي:

1- المادة 05 الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 18-337.

- تحفيز وترقية النشاطات الثقافية والاجتماعية و التربوية و توسيع مجال عملها لكل شرائح السكان، لاسيما الشباب منهم،
- السهر على حماية التراث الثقافي،
- ترقية علاقات الشراكة و الحركة الجمعوية التي تنشط في المجال الثقافي و الرياضي،
- القيام بكل عمل يرمي إلى ترقية الأنشطة البدنية و الرياضية و الثقافية،بالتشاور مع المصالح و الهيئات المعنية[1].

كل هذا الصلاحيات من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية المحلية في المجال الاجتماعي.

و يساهم في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المحلية عدة فاعلين، ويتضح ذلك من خلال:

1- دور المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية:

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تمارس ضوابط على السلطة الحاكمة، و تساهم في إحداث و تفعيل التنمية كما يمكنها إدارة الحكم عبر تعزيز الشفافية و المساءلة في النظام السياسي إضافة إلى المشاركة في إعداد برامج التنمية و في رسم السياسات العامة، كما هو معلوم و ذلك إذا توافرت لها جملة من الشروط و الآليات لتحقيق التنمية المحلية:

– شروط سياسية و قانونية و ذلك عن طريق تجسيد فكرة الديمقراطية[2]بالمعنى اللامركزي الواسع فالمجالس المنتخبة جهويا و ولائيا و بلديا هي الأسلوب الأمثل لمشاركة المواطنين في تسير قضاياهم و شؤونهم إذا لم تفرغ هذه المجالس من أدوارها.

– ضمان وجود بنية قانونية و تشريعية مناسبة تكفل حق الاطلاع على البرامج التنموية و حق المشاركة بشفافية و ضمان حرية التعبير .

و بالتالي فإن دور منظمات المجتمع المدني في المقاطعات الإدارية مرهون بدرجة الوعي لدى مواطني المقاطعة، و محاولة إبراز نخبة مثقفة تؤمن بالعمل الجمعوي و تمتلك الجرأة

[1]– المادة 07 مكرر05 من المرسوم الرئاسي رقم 18–303.

[2]– عبد اللاوي عبد السلام، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011–2010، ص ص77–78.

للوقوف في وجه النظام و المطالبة بالحقوق، و تمارس كامل الصلاحيات المخولة لها قانونا[1].

2-إشراك القطاع الخاص:

يعتبر القطاع الخاص الشريك الأساسي في عملية التنمية المحلية، و أصبح يؤثر حتى على الناحية السياسية من خلال قبوله أو رفضه بعض التشريعات، وهو ما يجسد الشراكة الفعالة لعنصر المجتمع المحلي في اتخاذ القرار، وعلى المستوى التنظيمي فإن صورة تدخل القطاع الخاص وإشراكه مع الجماعات المحلية يكون إما عن طريق:

- تعاقد الدولة مع القطاع الخاص بصورة مباشرة
- عقد شراكة بين القطاع الخاص و ممثل القطاع العام
- منح امتياز تسير مرفق عام لمدة طويلة[2].

بالإضافة إلى تفعيل عمل القوانين سواء الخاصة بالمجالس المحلية المنتخبة و إصلاحها، أو القوانين الخاصة بتهيئة الإقليم وقانون المدينة.

3- تفعيل المشاركة الشعبية:

بما أن التنظيم الإداري الجديد من شأنه أن يقرب المواطن من مؤسساته الإدارية السيادية فيساهم عن طريق ممثليه في المجالس المحلية الولائية و البلدية بصفة مباشرة في طرح أولوياته التنموية و الاقتصادية و الثقافية و يشارك في البرامج و الخطط إعدادا و تنفيذا، و بالتالي التقليص من الفوارق الشاسعة بين مختلف المناطق من خلال تلك البرامج و المخططات التي تصبح الدولة مجبرة على القيام بها.

1- فقير كلثوم، المرجع السابق،ص39.

2- محمد الطاهر عزيز، **آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009 - 2010، ص51.

و هذا يعود إلى قدرة المواطنين المحليين على تحديد الأولويات بالنسبة للاحتياجات و البرامج، و درايتهم بالحلول الممكنة على مستوى بيئتهم لأنهم يعملون غالبا على مراقبة المشاريع البيئية التابعة لإقليمهم[1].

و بالتالي فإن عملية إسهام المواطنين تطوعا في أعمال التنمية سواء بالرأي أو العمل أو التمويل في هذه الحالة تكون المشاركة عملية مجتمعية توجه جهود كل من الأهالي و الحكومة لتحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات بأقصى مايمكن[2].

4-اعتماد نظام المجالس الجهوية المنتخبة للمقاطعات

و يكون ذلك عن طريق التوزيع العادل للثروة الوطنية وإقحام أبنائها دون إقصاء أو استثناء في تسير الشؤون العمومية و مراقبة ولاة أمورهم و محاسبتهم سياسيا و قضائيا عند الضرورة لذلك فإن اعتماد نظام المجالس الجهوية المنتخبة في المقاطعات الإدارية إلى جانب الإداريين المعنيين من شأنه أن يعمق البعد الديمقراطي في الحياة العامة و يقوي روح المواطنة لدى الشعب.

بالإضافة إلى منح صلاحيات واسعة فعلية لولاة المنتدبون، تطبيقا للامركزية الإدارية بجوهرها و هو ما سيعمل على خلق حركة تنموية فعالة على مستوى المقاطعات الإدارية الجديدة.

و بالتالي تساهم المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية على المستوى الاجتماعي وذلك من خلال تقريب الإدارة من المواطن و قضاء مصالحهم في أسرع وقت ممكن واختصار النفقات و المصاريف، و هذا ينعكس ايجابيا على التنمية المحلية الاجتماعية، و كذا مكافحة التفاوت الجهوي و عدم العديد من المنشآت الأساسية و إتباع سياسة أفضل من

1- عيشة خلدون، **أساليب تفعيل الحكم الراشد في الإدارة المحلية في الجزائر واقعا وتحديات**، ملتقى وطني حول إشكالية الحكم الراشد إدارة في الجماعات المحلية الإقليمية، جامعة الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 04.

2- عبد اللاوي عبد السلام، المرجع السابق،ص85.

أجل تسير مختلف المرافق المحلية الاجتماعية [1]، وهذا من خلال تحسين الخدمة العمومية و تقديم خدمات للسكان المحلين وفقا للمبادئ التي تحكم الخدمة العمومية.

لذلك يجب على الوالي المنتدب أن يسعى إلى تحقيق تنمية و التي يقصد بها النمو زائد التغير، والتغير بدوره اجتماعي و ثقافي و كذلك اقتصادي و كيفي مثلما هو كمي، حيث أن هناك علاقة بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إذا لا يمكن أن تحدث تنمية اقتصادية دون تغير اجتماعي و لا يمكن أن تحدث تنمية اجتماعية دون تنمية اقتصادية[2].

الفرع الثالث: في مجال التنمية السياحية

تعتبر السياحة مصدرا هاما للدخل و ثروة كبيرة تؤثر على الاقتصاد المحلي و عليه تؤثر على الاقتصاد الوطني، و هي عبارة عن مجموعة من الأنشطة البشرية التي تتعلق بالسفر وتهدف إلى إشباع حاجة السائح، أو مجموعة علاقات وظواهر ناتجة عن السفر و مكوث غير المقيمين، بحيث أن هذا المكوث لا يكون بغرض الإقامة أو مزاولة نشاطا ما[3]، و عليه يكون ثروة حقيقية للمقاطعة الإدارية و للدولة ككل، و قد خول المشرع من خلال المرسومين الرئيسين المذكورين سابقا للوالي المنتدب مهمة حماية القدرات السياحية للمقاطعة الإدارية و تثمينها وتشجيعها، و هذا من خلال ما يلي:

- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بترقية السياحة والصناعات التقليدية،
- متابعة مسار إعداد و المصادقة على الدراسات المتعلقة بالتهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية[4].

1- لخداري عبد المجيد و خليفي وردة، **النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر دراسة تحليلية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد08، ج01، 2017، ص17.

2- محمد إسماعيل فرج، **التخطيط للتنمية الريفية**، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1983، ص40.

- طالب دليلة و وهراني عبد الكريم، **السياحة أحد محركات التنمية المستدامة"نحو تنمية سياحية مستدامة"**، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات،الطبعة الثانية،نمو المؤسسات و 3مقدمة الاقتصاديات تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 22-23 نوفمبر 2011،ص571.

4-المادة 07 مكرر07 من المرسوم الرئاسي رقم 18-303.

- ترقيـة و تقيس وضـبط النشـاطات السـياحية و الفندقيـة والحمويـة و نشـاطات الصـناعات التقليدية.

فأهمية السياحة تظهر في كونها لها بعدين اجتماعي و اقتصادي، فلها نشاط مزدوج الوظيفة فلها وظيفة من جهة استهلاكية و من جهة أخرى، وظيفة إنتاجية و هي أيضا وسيلة لرفع نوعية حياة المجتمع، فهي تساهم بشكل كبير أيضا في تحقيق تنمية محلية.

المبحث الثاني : المعوقات القانونية و الإشكالات العملية للمقاطعات الإدارية وتقييم الجدوى منها

بعد إنشاء المقاطعات الإدارية كأي تنظيم إداري جديد، يتخلله بعض المعوقات التي تحد من فعاليته و يثير بعض الإشكالات، لذلك سندرس في هذا المبحث هذه الإشكالات العملية والمعوقات القانونية لنظام المقاطعات الإدارية التي تحد من فعاليتها، فمنها ما هو قانوني ومنها ما هو دو طابع عملي محض و منها ما هو مرتبطا بالهيئة بصفة عامة و بصلاحيات الوالي خاصة، فهذه المعوقات و الإشكالات تؤثر بشكل أو بأخر و بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على وتيرة التنمية المحلية بالمقاطعة الإدارية، و تقييم الجدوى من نظام المقاطعات الإدارية.

المطلب الأول: الإشكالات العملية التي يثيرها نظام المقاطعات الإدارية

سنتناول في هذا المطلب الإشكالات التي أثارها نظام المقاطعات الإدارية، أو من الممكن أن يثيرها هذا النظام الإداري الجديد، وهذا من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للمقاطعات الإدارية وحصر أهم هذه الإشكالات فأهم إشكالية أثراها هي عدم تمتعها بالوجود القانوني فقد ثار جدل فقهي كبير حول مدى دستورية هذا النظام الإداري الجديد الذي لا يوجد له أساس دستوري، فالمادة 15 من دستور 1996 المعدل حصرت الجماعات الإقليمية للدولة والبلدية و الولاية فقط، زد على ذلك أن إصدار نظام المقاطعات الإدارية وتنظيمها بموجب مرسومين إحداهما رئاسي والأخر تنفيذي يتنافى ومضمون الفقرة 10 من المادة 140 من الدستور الحالي، في هذه الحالة يجعل هذا النظام أيضا غير قانوني و هو ما سبق ذكره في عنصر الأساس القانوني للمقاطعة الإدارية، وفيما يلي باقي العناصر التي يشتد الجدل الفقهي و القانوني حول الإجابة عليها.

الفرع الأول: عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية

إن السمة البارزة للنظام المحلي هي الاستقلال الذي يعد من أهم ضماناته أن تتكون الهيئات المحلية اللامركزية بالانتخاب أساسا، و يتمثل استقلال تلك الهيئات في تمتعها بالشخصية المعنوية و عدم ارتباطها بالسلطة المركزية بتبعية مطلقة، و إنما هي تخضع فقط لنوع من الرقابة(الوصاية)[1].

فباستعراض النصوص القانونية المنظمة للمقاطعة الإدارية يتبين أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية و من ثم فليس لها استقلال إداري و لا مالي، و لا يحق للوالي المنتدب تمثيلها أمام القضاء و بالتالي فهي هيئة منقوصة و لا يمكنها أداء مهامها على أحسن وجه، رغم الظاهر أن نية المشرع متجهة نحو اعتبارها إحدى الهيئات المحلية و الإقليمية التي تضطلع بعدة صلاحيات على المستوى المحلي، إلا أن حرمانها من الشخصية المعنوية فإنه يعد إشكالية تعيق من عمل المقاطعة الإدارية في الواقع، فهي في هذا الشأن شبيهة بالدائرة ومن ثم فمصيرها لا يختلف عنها كثيرا، و لذلك لا تعدو أن تكون مجرد هيئة عدم تركيز إداري و الوالي المنتدب ما هو إلا منسق و حلقة وصل بين الوالي و البلدية و المقاطعة الإدارية.

فتمتع الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية ما هو إلا النتيجة الطبيعة لقيام اللامركزية فإذا ما أغفلت الشخصية غابت اللامركزية لان الشخصية المعنوية هي التي تميزها و تمنحها الصفة القانونية و ما الاعتراف بالشخصية المعنوية إلا نتيجة منطقية باستقلالها و بوجود مصالح محلية خاصة بها[2] .

و يعتبر عدم اعتراف المشرع الجزائري للمقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية من أهم العوامل التي تحول دون نجاحها و هذا لكونها مجرد تنظيم إداري شبيه إلى حد كبير بنظام الدائرة التي تعتمد على نظام عدم التركيز الإداري.

1- طلحة محمد غليسي، المرجع السابق، ص16.

2- طلحة محمد غليسي، المرجع السابق،ص16.

الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين الوالي و رؤساء الدائرة

إن تداخل الاختصاص بين الوالي و رؤساء الدائرة أدى إلى غموض العلاقة بين الدائرة والمقاطعة الإدارية، فالمشرع لم يبين بدقة مصير الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية و لم يشر إلى وضعيتها داخل المقاطعة و مدى العلاقة بينهما و لاعن علاقة رئيس الدائرة بالوالي المنتدب، فالظاهر من النص القانوني أنها لم تلغى صراحة رغم أن المنظم لم ينص عليها في تشكيلة مجلس المقاطعة لا بصورة إلزامية و لا بصورة استثنائية، الأمر الذي يوحي بنية المشرع في التراجع عنها و إعادة تنظيمها في المستقبل، و عليه يبقى رئيس الدائرة التابعة للمقاطعة الإدارية يمارس مهامه مثلما ينص عليها قانون الولاية و المرسوم التنفيذي رقم 94-215[1] والذي يمنحه الكثير من الصلاحيات و أهمها مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات وتنشيط و مراقبة عمل البلديات تحت الوصاية، و هي نفسها تقريبا مهام الوالي المنتدب التي أشار إليها المرسوم الرئاسي رقم 15-140 و هذا ما يعكس تداخل الاختصاص في الصلاحيات و من الصعب فصله من الناحية القانونية.

وهو كذلك ما قاله الأستاذ حاحة عبد العالي في مداخلته حول الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية أن المشرع لم ينص صراحة على إلغاء الدائرة أو استبدالها بالمقاطعة الإدارية، فبإهمال المنظم للدائرة ضمن تشكيلة مجلس المقاطعة لا يمكن تفسيره إلا أن نية المشرع تتجه نحو إلغائها على غرار ما كان معمول به في التنظيم الإداري بالعاصمة، و هي الهيئة التي لا تقل أهمية عن المديريات المنتدبة على مستوى المحلي، بل تتجاوز ذلك لاعتبارها الوصية إداريا عن المجالس المنتخبة البلدية سواء تعلق الأمر بأعضائها أو أعمالها أو من الهيئة نفسها[2]، لذلك وجب إيلائها الأهمية و إشراك رئيسها في أشغال مجلس المقاطعة و لو على السبيل الاستشاري، كما هو الحال بالنسبة للبلديات .

1- المادة 09-10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، **المتعلق بتحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها**، سبق ذكره.

2- حاحة عبد العالي ويعيش آمال، **الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية**، ص45.

لكن من ناحية الواقع العملي نلاحظ أنه تم تنصيب ولاة منتدبون محل رؤساء الدوائر التي تم ترقيتها إلى مقاطعة إدارية مع الإبقاء على رؤساء الدوائر الأخرى غير الدائرة مقر المقاطعة و لذا وجب على المنظم التدخل العاجل لمعالجة هذه الثغرة في هذه العلاقة إما بإلغاء منصب رئيس الدائرة داخل المقاطعة أو إعادة تنظيم و تحديد صلاحيات كل هيئة على حدا، مع التحديد الدقيق للعلاقة التي تربط بينهما.

و الملاحظ أيضا أن المشرع لم يمنح الوالي المنتدب صفة العضو في مجلس الولاية رغم أنه معني بتنفيذ توصياته، كما لم يبين مركزه القانوني في المجلس الشعبي الولائي، فهل حضوره إلزامي أن لا ؟ و هل يجوز له التدخل باسم المقاطعة الإدارية التي يترأسها؟[1]

فالمشرع لم يشر إلى وضعية رؤساء الدوائر التابعة للمقاطعات الإدارية و هو ما يطرح تساؤل أخر حول إمكانية حضورهم لأشغال مجلس المقاطعة؟ وإن كان الجواب كذلك فهل مشاركتهم استشارية أو غير ذلك؟[2]

كل هذه الإشكالات و غيرها لازلت لحد الساعة تطرح بسبب تداخل الاختصاص بين رئيس الدائرة و الوالي المنتدب الذي لم يحل، رغم إصدار المشرع لمرسومين رئاسيين تضمنا صلاحيات و اختصاصات الوالي المنتدب بعد المرسوم التنفيذي 15-141 المنظم لسير المقاطعات الإدارية.

المطلب الثاني: المعوقات القانونية و العملية التي تحد من فعاليتها

بعد استحداث المقاطعات الإدارية واجهتها عدة عراقيل و معوقات، من شأنها أن تحد من فعاليتها في تحقيق التنمية المحلية، و هو ما تم تفصيله في هذا المطلب.

1-المرجع نفسه، ص48.

- دوح مصباح، **النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص2.24الحقوق

الفرع الأول: غياب الهيئة المنتخبة ضمن تشكيلة المقاطعة الإدارية

يعتبر الانتخاب أحد أهم مظاهر الاعتراف بالشخصية المعنوية القانونية للجماعات المحلية و الذي يمنح صلاحية إصدار القرارات الإدارية و البث النهائي في الأمور الإدارية دون الحاجة للرجوع إلى السلطة المركزية فقرارات هذه الهيئات نهائية و تنفيذية، و من مظاهر هذا الاستقلال وجود أنظمة إدارية خاصة بهذه الهيئات تختلف عن الأنظمة المعمول بها لدى السلطات المركزية أي أن يكون للهيئة المحلية اختصاصات إدارية تباشرها بنفسها، و تتولى إصدار القرارات المناسبة في شأنها كما يكون لتلك الهيئة حرية اختيار أعضائها دون أن تخضع في ذلك لأوامر السلطة[1] .

و حتى يكون الاستقلال الإداري فعليا لابد من اختيار أعضاء المجالس التي تتولى إدارة الهيئات اللامركزية بأسلوب يضمن استقلالها و عدم خضوعها لإدارة السلطة المركزية، حتى تتمكن المجالس المنتخبة من تجسيد متطلبات المجتمع المحلي الحديث من خلال رفع قدراتها على تقديم الخدمات المتنوعة إلى حد رضا سكان الوحدة المحلية التي يمثلها المجلس، لذلك فإن على المشرع و من الضروري أن يسعى إلى تقدير أسلوب معين لاختيار أعضاء المجلس ليكون في مستوى تطلعات السكان المحليين.

فعند تصفح المرسومين المنظمين للمقاطعات الإدارية و إلى المرسومين المتممين 18- 303 و18-337 لا يوجد أي نص يدل على هيئة منتخبة ضمن تشكيلة المقاطعة الإدارية التي تتكون من الوالي المنتدب الذي تساعده مجموعة من الأجهزة الإدارية بالإضافة إلى جهاز تنفيذي و هو مجلس المقاطعة، و كل الأجهزة السابقة الذكر هي هيئة إدارية غير منتخبة[2]، الأمر الذي يطرح إشكال يتعلق بالحكمة من إثقال النظام الإداري الجزائري بهيئات إدارية غير منتخبة تكاد تمارس نفس الدور والمهام على المستوى المحلي، في حين من المفترض تزويدها بهيئة منتخبة على غرار ما هو معمول به في البلدية حتى يتم السماح

1- طلحة محمد غليسي، المرجع السابق، ص16.

2- حاحة عبد العالي و يعيش تمام آمال، **الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية**، ص49.

للمواطنين بتسيير شؤونهم المحلية، وعدم إشراك المجالس المنتخبة في إدارة و تسيير المقاطعة الإدارية له انعكاسات سلبية على دور و عمل هذه الأخيرة التي قد تجد نفسها عاجزة عن تلبية كثير من الاحتياجات المحلية.

الفرع الثاني: محدودية سلطة اتخاذ القرار على مستوى المقاطعة الإدارية

بالرغم من المهام الموكلة للوالي المنتدب إلا أنه لا يملك حق القيام ببعض المهام والصلاحيات لعدم تمتعه بالاستقلال الإداري، لخضوعه لسلطة والي الولاية عند قيامه بالمهام الموكلة له حيث يلجأ لوالي الولاية، وذلك من خلال المواد 03 إلى 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 التي تبين الاختصاصات التي تمارس تحت سلطة والي الولاية[1].

كذلك فقد وسع المشرع و عدل في المرسوم المذكور أعلاه في صلاحيات الوالي المنتدب في المادة 07 من المرسوم الرئاسي18-303 و المادة 07 مكرر1 إلى غاية المادة 07مكرر12، إلا أنه أبقى هذه الصلاحيات كلها تحت سلطة والي الولاية، وكذلك ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 18-337 في المادة الخامسة منه بكل فقراتها.

كما أن الوالي المنتدب ملزم بإعلام الوالي بكل النشاطات و الأعمال التي يقوم بها على مستوى المقاطعة[2]، كما يرسل الوالي المنتدب تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات النشاط[3]، كما تعكس المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15-140 امتداد سلطة الوالي حيث تشمل حتى المدراء التنفيذيين للمقاطعة بتكليفه سلطة التفويض بالإمضاء أيضا، التسيير الفعلي لهياكل و هيئات المقاطعة يمتد للوالي باعتباره مانح التفويض بالإمضاء، و عليه يمكن القول أن المقاطعة الإدارية لا تتمتع بالاستقلال المالي و لا الإداري، و لا يحق للوالي المنتدب تمثيلها أمام القضاء و لهذا لا يمكن أن

1- جاب الله عائشة، **النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2018-2019، ص14.

2-المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

3- المادة 12-13 من المرسوم الرئاسي رقم15-140.

تؤدي عملها على أحسن وجه، حيث أن حرمانها من اكتساب الشخصية المعنوية يعيق عملها.

فخضوع الوالي المنتدب للسلطة الرئاسية لوالي الولاية يعد عاملا غير مساعد له في أداء مهامه، مما يدعونا للقول بأنه لا يملك صلاحيات حقيقية على مستوى المقاطعة الإدارية طالما أن هذه الصلاحيات مقيدة بالتبعية التامة لوالي الولاية الأم.

الفرع الثالث: عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالاستقلال المالي

يعد استقلال الجماعات المحلية ركن أساسي للتنمية المحلية[1] و عليه تقوم الدولة بتحويل بعض من صلاحياتها إلى هيئات إدارية تكون هذه الهيئات مستقلا عنها قانونا، والغرض منها هو تقريب الإدارة من المواطن و تسهيل توصيل احتياجاته بطريقة سريعة.

فمن بين أهم العوامل المساعدة على نجاح الإدارة المحلية هو مبدأ الاستقلال المالي، الذي يعد أحد أهم ركائز نظام اللامركزية الإدارية، فبدون منح الهيئات المحلية الاستقلال، لا يمكن أبدا الحد من التبعية للإدارة المركزية.

و يرتبط الاستقلال المالي في كثير من الأحيان بوجود شخصية معنوية مستقلة، و هذا مالا تتوفر عليه المقاطعات الإدارية المستحدثة فهي مجرد تنظيم إداري جديد لا يسمح بمنح استقلالية مالية للهيئة المسيرة لها ممثلة في الوالي المنتدب، هذا الأخير مكبلا بخضوعه للسلطة الرئاسية المباشرة للوالي، و بهذا الشكل فهو يشبه إلى حدا كبير رئيس الدائرة، فلا يملك الوالي المنتدب أي ميزانية يشرف عليها، و هذا الأمر يعرقل بشكل كبير مسار التنمية المحلية في المقاطعات الإدارية الجديدة التي تظل تابعة ماليا للولاية الأم[2].

1- بن طيفور نصر الدين، **استقلالية الجماعات المحلية كركن أساسي للتنمية المحلية**، الملتقى الدولي حول التنمية المحلية و الحكم الراشد، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يومي 26-27 أفريل2005.

2- طلحة محمد غليسي، المرجع السابق، ص17.

الفرع الرابع: الدور الاستشاري للبلديات في مجلس المقاطعة

لقد سمح المنظم لبلديات المقاطعة المشاركة في أشغال مجلس المقاطعة بموجب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-140 السالف الذكر، و لكن هذه المشاركة مشاركة استشارية بحثه يمكن الأخذ بها أو لا فهي غير ملزمة للمجلس و هذا ما يؤخذ على المنظم الذي كان يفترض فيه أن يعطي للبلديات المجال الأوسع على اعتبارهم المعنيين الأساسين بتحقيق التنمية المحلية[1].

الفرع الخامس: المعوقات المالية

لقد تزامن إنشاء المقاطعات الإدارية في البداية مع الأزمة الاقتصادية الناجمة عن تراجع أسعار النفط و المحروقات مما أدى بسياسة الدولة إلى انتهاج العمل على ترشيد النفقات العمومية، و تفادي صرف الأموال من غير وجه ضروري، و هذا ما قد يعيق تجهيز هذه المقاطعات و ما يتبعه من مديريات مختلفة لأن هذا يتطلب أغلفة مالية ستضيف أعباء جديدة على كاهل ميزانية التسيير والتجهيز للدولة[2].

حيث أن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، قد أشار في تقريره الذي أعده سنة 2011، أن الغلاف المالي اللازم لإنشاء ولايات منتدبة بهياكل إدارية و تدعيمها بالموارد البشرية و المادية اللازمة يتطلب حسب مصادر مختلفة أزيد من 6000 مليار سنتيم في مرحلة أولية، في حين لم يصدر أي مرسوم رئاسي يتعلق بتحويل اعتمادات مالية من قطاعات أخرى لقانون المالية لسنة 2015، قصد تنفيذ المشروع بل أن الحكومة كانت قد أوصت مع بداية سنة 2015بضرورة انتهاج سياسة التقشف مع استمرار انهيار أسعار النفط و عليه يتساءل الخبراء عن جدوى استحداث مقاطعات إدارية مقتضبة، مع مضاعفة حجم الإنفاق العمومي و يرون أن هذه الخطوة المناسبة لم تكن في الوقت المناسب[3].

1- بوخزنة ماجدة، المرجع السابق، ص783.

2- حاحة عبد العالي و يعيش تمام آمال، **الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية**، ص49.

3- بوخزنة ماجدة، المرجع السابق، ص784.

المطلب الثالث: تقييم الجدوى من نظام المقاطعات الإدارية

بالنظر إلى مضمون التنظيم الإداري الجديد الذي تمخض عنه تشكيل مقاطعات إدارية جديدة داخل مجموعة من الولايات، يلاحظ تداخل مجموعة من العوامل و الظروف التي قد يطلق عنها عدم التوازن أو التناسق، من خلال ترقية بعض المناطق إلى مقاطعات إدارية يديرها ولاة منتدبون بصلاحيات أوسع بهدف تحقيق التوازن الجهوي للأقاليم لكن تجسيد المشروع جاء تحت العديد من الظروف، كلها ظروف تؤكد اشتداد الضغط على الحكومة لتلبية المطالب الشعبية و شراء السلم الاجتماعي بترقية المناطق إلى مقاطعات إدارية بواجهة تحقيق التنمية المحلية و تقريب الإدارة من المواطن.[1]

فالتنمية المحلية تعتبر الأساس و المنطلق للسعي وراء تحقيق مقتضيات الحكم الراشد ودولة القانون، و لكن للوصول لهذه النتائج يجب استثمار جل الإمكانيات المادية و البشرية والمعنوية وكذا عدم استبعاد أي عنصر من عناصر النشاط الإنساني، و ذلك بدأ من تبني منظومة قانونية تكرس هذه الإرادة بصفة فعالة بعيدا عن القواعد التزيينية التي تسعى لمعالجة

إشكالات ظرفية من خلال:

الفرع الأول: واقع موارد مالية المقاطعة الإدارية

تتخذ الموارد المالية دورا أساسيا في تمويل التنمية المحلية، فكل هيئة أي كان نوعها مقيدة بمواردها المالي، لهذا ينبغ دراسة الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية للتوصل إلى نتيجة عدم تمتعها بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، ما يعكس على تبعيتها المالية لهيئة أخرى، و بالتالي عدم تمتعها بصلاحيات مستقلة في الجانب المالي[2].

1- فقير كلثوم، المرجع السابق، ص41.

2- شرشاري فاروق، **النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر في ضوء المرسوم الرئاسي 15-140**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد01، 2017، ص487.

فبتحليل أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، يتم التماس التبعية المالية للمقاطعة الإدارية للولاية الأم[1]كما سبق ذكره، و هذا من خلال تقليص صلاحيات الوالي المنتدب إلى أمر بالصرف و لكن بتفويض الإمضاء و بمفهوم فليس الأمر بالصرف الأصلي إنما آمر بالصرف ثانوي[2]، بحيث لا يقوم بأي إجراء مالي إلا بعد استشارة الوالي في مجال تفويض التوقيع.

الفرع الثاني: غياب التكريس الفعال للامركزية في المقاطعات الإدارية

تعد اللامركزية الإدارية أساسا متينا تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة، كما أنها من مقتضيات الحكم الراشد في كل دولة، هذا ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في جل دساتيره المتعاقبة بدء من دستور 1976[3].

حيث يتفق معظم الفقهاء[4]أن اللامركزية تقوم على ثلاث أركان متمثلة في شؤون محلية متميزة عن المصالح الوطنية، ووجود هيئات منتخبة مستقلة ماليا و عضويا، وكذا وجود علاقة وصاية بين الهيئات المركزية و الهيئات اللامركزية و بدراسة و تحليل أحكام المقاطعات الإدارية نجد أن المشرع التنظيمي قام بتهميش الشرط الثاني و المتمثل في شرط الاستقلالية المالية والعضوية، مما يدفع للبحث عن تفعيل هذا الشرط.

أولا: ضرورة تكريس الاستقلالية المالية للمقاطعات الإدارية

- المرسوم الرئاسي رقم15-140، المادة 12 "يتلقى الوالي المنتدب، في حدود اختصاصاته، تفويضا بالإمضاء من الولاية، يمنحه صفة آمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 90-21...الخ".1والي

- المادة 25 من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15أوت 1990، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، ج ر،عدد35، 15أوت1990، التي تنص: "يكون الأمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسين و إما أمرين بالصرف ثانويين".2الصادرة

3- المادة رقم 07 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر1976، ج ر، عدد94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

4- انظر كل من:

- الطماوي محمد سليمان، **الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة"**، دار الفكر العربي، القاهرة، دس، ص67-80.

- شيهوب مسعود، **أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986، ص04.

إن نظام الجماعات الإقليمية هو أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية المركزية، و سلطات إدارية محلية مستقلة تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت الرقابة الوصائية و إذا سلمنا أن المقاطعات الإدارية هيئة من هيئات الإدارة اللامركزية فيجب أيضا أن تتميز بالاستقلال التي تحقق من خلالها الديمقراطية الإدارية.

فنقصد بالاستقلال المالي للمقاطعات الإدارية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ميزانية الولاية التابعة لها بتمتعها بموارد مالية ذاتية مع أهلية التصرف فيها، و لن تتحقق هذه الاستقلالية إلا من خلال التمتع بنسبة من الموارد الجبائية كالبلدية والولاية، و كذا من خلال منح صلاحية الامتلاك و كذا إمكانية الحصول على إيرادات خارجية كالقروض و الإعانات مع تعزيز النظام الضريبي الجزائري لمنع الغش و التهرب الضريبي[1].

فبدراسة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 نلاحظ تهميش المشرع التنظيمي تنظيم الجوانب المالية للمقاطعات الإدارية، فإذا كان إشكال الجماعات الإقليمية ككل هو عدم كفاية مواردها المالية لمواجهة الاختصاصات التي يعهد إليها، بدليل العجز المالي لمعظم الجماعات الإقليمية في الجزائر، فإن عائق المقاطعات الإدارية هو عدم تمتعها بأي نوع من الاستقلالية المالية، و هذا يعود لعدم النص عن أي مورد مالي مستقل في أحكام المرسوم السالف الذكر ماعدا صلاحية أمر بالصرف ثانوي بعد تفويض للتوقيع، ما يدل على التبعية المطلقة للولاية في الجانب المالي، فيجب على السلطة التنظيمية الجزائرية مراعاة هذه الإشكالات بحيث أن بعض الدول توصلت إلى الميزانية التشاركية من خلال إعداد ميزانية محلية بمساهمة المجتمع المدني.

ثانيا: ضرورة تكريس الاستقلالية العضوية للمقاطعات الإدارية

لا يمكن الحديث عن الاستقلالية العضوية للمقاطعات الإدارية إلا من خلال التمتع بمجلس منتخب لتحقيق مبدأ الشرعية الشعبية، و لكن لا يمكن إجراء هذه الانتخابات إلا بعد تعديل جملة من النصوص القانونية، بدء بالقانون العضوي رقم 16-01 المتعلق بنظام

[1]- شرشاري فاروق، المرجع السابق، ص488.

الانتخابات[1] بحيث تنص المادة 09 على المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية إذا يجب تعديلها بإضافة المجالس الشعبية للمقاطعات الإدارية، و كذا تكريس فصل ينظم فيه العملية الانتخابية للمجلس الشعبي للمقاطعة الإدارية، و ذلك لإضفاء مشروعية هذا النوع من المجالس الشعبية المنتخبة.

يحقق الانتخاب علاقة ولاء بين الناخبين و المنتخبين، ليقوموا بالنيابة عنهم في إدارة المرافق العامة المحلية ويعملون جاهدين على تحقيق التنمية المحلية المستدامة، لأن مستقبل عضوية المنتخبين مرهون بأدائهم[2]، لذلك فهم تحت رقابة دائمة تصل في بعض الدول إلى حد طلب عزل عضو المجلس المحلي المنتخب، حتى قبل انتهاء مدة عضويته إذا ثبت عدم نزاهته أو كفاءته.

الفرع الثالث: ضرورة التنسيق بين جهات الإدارة المحلية

لقد شكل التقسيم الذي أحدثه المرسوم الرئاسي رقم 15-140 خللا فنظام عمل الإدارة المحلية و المتمثل في ازدواجية عدة مهام إدارية بين الولاية و المقاطعة الإدارية ما يولد البيروقراطية و ضياع المال لكل من الدولة و المواطن على حدا سواء، لذا يجب أن يصدر التنظيم نصا خاصا لمعالجة جل النقائص التي تشوب هذا المرسوم، بتكريس أحكام تحقق المبادئ السامية التي تسهر المرافق العامة على تحقيقها و المتمثلة في مجانية الخدمة والسرعة والاستمرارية.

تظهر مظاهر تسرع السلطة التنظيمية في عدة مواقف، كعدم تخصيص مهام فعلية للمقاطعات الإدارية و تزويدها بالموارد البشرية و المالية و المادية للرد على طلبات المواطنين و اكتفى بتزويده بمهام إدارية تعود أصلا للولاية عن طريق تفويض التوقيع، لذا أصبح أكثر من اللازم سواء تعديل هذا المرسوم الرئاسي أو إلغاؤه مع استحداث دوائر و

1- المادة 09 من القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 أوت2016، **المتعلق بنظام الانتخابات**، ج ر، عدد50، الصادر، بتاريخ 25 أوت2016.

- صالحي عبد الناصر، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلال و التبعية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة و العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص2.04المؤسسات

بلديات جديدة، لأنها الأكثر نفعا للمواطنين من مثل هذه الهيئات التي لا ترد على متطلبات الدولة الحديثة من ديمقراطية و رشادة إدارية[1].

الفرع الرابع: ضرورة إدماج المجتمع المدني في سياسات تسيير المقاطعات الإدارية

إن نجاح السياسات التنموية المحلية يتوقف على عدم استبعاد أي عنصر من النشاط الإنساني بدء من تكريس منظومة قانونية تعزز مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار الإداري المحلي، و ذلك بجعل الحركة الجمعوية معنية بمواجهة إشكالات الإدارة المحلية، و كذا من خلال إدماج تطلعات المواطنين سواء على المستوى الفردي أو الجماعي في سياسات تحضير و تنفيذ التنمية المحلية[2]، فكلما اتسع مجال مشاركة المواطنين في معالجة قضايا التنمية المحلية، كلما ارتفعت درجة فعالية هذه التنمية و نسبة نجاعتها في تحقيق الأهداف المسطرة ضمن برامج مخططات التنمية سواء منها المحلية أو الوطنية.

غير أن المرسوم الرئاسي المنظم للمقاطعات الإدارية جاء مهمشا لمشاركة المواطنين بالرغم من أن جل الدساتير المتعاقبة تنتهج نهج تكريس الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية[3].

فالتنمية المحلية تقتضي عدة عوامل أخرى تختلف عن ترقية البلديات أو الدوائر إلى مقاطعات إدارية أو ولايات، بل تتطلب العملية التجسيد الفعلي لدور الدولة الحارسة لا المتدخلة، من خلال فتح المجال للمبادرات الفردية و إشراك الفاعلين المحلين و الحد من القيود البيروقراطية المفروضة على المستثمرين المحليين، بالإضافة إلى تحقيق نوع من الانسجام بين البرامج و المخططات الوطنية مع البرامج و المخططات و المشاريع الوطنية، و محاولة التجديد فيها للنهوض بعملية التنمية المحلية، فما يلاحظ في العملية التنموية في

1-شرشاري فاروق، المرجع السابق، ص489.

2- سلاوي يوسف، **التنمية في إطار الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص189.

3- المادة15 فقرة03 من التعديل الدستوري لسنة 2016،"تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

الجزائر استمرار المخططات من ثلاثي إلى رباعي فخماسي وتليه برامج تكميلية في كل مرة بناء على أوامر الهيئة التنفيذية، دون التفعيل للدور الرقابي عل تجسيد و سير هذه البرامج و الميزانيات التي رصدت بشأنها[1].

1- فقير كلثوم، المرجع السابق، ص41.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل، أن موضوع التنمية المحلية يحتل مكانا مهما بين مواضيع الفكر الاقتصادي و الدراسات الاجتماعية حيث تعتبر التنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي و الحكومي، للارتقاء بمستوى المجتمعات و الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا، و تعتبر نقلة نوعية و كمية من وضع لأخر أفضل منه و هي غير مقتصرة على مجال دون أخر بل هي شاملة لجميع مجالات التنمية، و لها العديد من الأهداف من بينها تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر المحلي و التخلف و تعزيز القدرات العامة للمجتمع، ففكرة المقاطعة الإدارية بوالي منتدب تعني خلق تنمية محلية بمختلف أبعادها سواء اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، فقد خول المشرع في هذا الصدد العديد من الصلاحيات للوالي المنتدب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-140 والتي وسع منها بموجب المرسومين 18-303 و 18-337 وجميع هذه الصلاحيات تصبو لتحقيق التنمية المحلية، إلا أن عملية التنمية المحلية بالمقاطعات الإدارية واجهتها العديد من الإشكالات و المعيقات التي تحد من فعاليتها في مجال التنمية المحلية بالرغم من الصلاحيات الموسعة الممنوحة للوالي المنتدب، من بينها عدم تمتع المقاطعات الإدارية بالشخصية المعنوية، ولا الاستقلال المالي ولا الإداري.

الخاتمة

الخاتمة:

على ضوء دراستنا لموضوع دور المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية، بداية من دراسة الأساس القانوني لها و أهداف و معايير إنشائها، والأنظمة المشابه له و هيئاتها وهياكلها و كيفية سيرها و عملها إلى غاية دورها في تحقيق التنمية المحلية و هذا من خلال طرح مفهوم التنمية المحلية و إبراز دورها التنموي في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و السياحي، ودراسة أهم الإشكالات التي أثارها هذا النظام والمعيقات التي تحد من فعاليتها، وتقيم الجدوى من هذا النظام نصل إلى جملة من النتائج و هي كالآتي:

* أن المقاطعة الإدارية ليس لها أساس دستوري أو قانوني لها، فقد اكتفى المشرع فقط بنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 التي نصت على: "تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم"، أي أن المقاطعة الإدارية صورة من صور عدم التركيز الإداري و ليست جماعة إقليمية مستقلة بذاتها، لأنها جاءت مخالفة لأحكام الفقرة 10 من المادة 140 من الدستور وكذلك لم تنص عليها المادة 16 من الدستور، ولا تتوفر على مقومات و خصائص الهيئات المحلية.

* المشرع اعتمد على مجموعة من المعايير أهمها كان المعيار الجغرافي الذي أساسه هو تقريب الإدارة من المواطن، وكذلك معيار الكثافة السكانية و معيار عدد البلديات، إلا أن المشرع لم يعتمد عليه كثيرا عند استحداثه للمقاطعات الإدارية في الجنوب بحكم أن ولايات الجنوب لا تحتوي على كثافة سكانية عالية و لا على عدد بلديات كبير، إلا أن هذان المعياران يتطابقان و ولايات الشمال و الهضاب، فالهدف الأساسي من استحداثها هو تحقيق التنمية المحلية و تقريب الإدارة من المواطن و بالتالي تخفيف العبء عن الولاية الأم.

* أن التنمية المحلية هي التحولات الجادة و المستمرة التي يقوم بها البشر لتحسين ظروف الحياة الجماعية و الفردية لما يتوافق مع الإمكانيات المتاحة وفق النسق السائد في المجتمع

من أجل تحسين المستوى المعيشي و تحقيق التنمية المحلية، و مجالاتها متنوعة مابين تنمية اقتصادية واجتماعية و إدارية ...الخ.

* أن فكرة المقاطعة الإدارية بوالي منتدب تعني خلق تنمية محلية بمختلف أبعادها و ذلك من خلال فتح مجالات التنمية الاقتصادية المحلية كالمجال الفلاحي و الصناعي و السياحي، وهو الذي من شأنه القيام بالدور التنموي للمقاطعات الإدارية و النهوض بعجلة التنمية المحلية وستساهم المقاطعة الإدارية في خلق تنمية اجتماعية محلية بأبعاد مختلفة، بإشراك فئات مجتمعية مختلفة باعتبار التنمية الاجتماعية العنصر الأساسي لمشاركة الفرد في برامج التنمية كذلك اعتبار التنمية السياحية أحد أهم مصادر الدخل و لها تأثير على الاقتصاد المحلي.

*هناك العديد من المعيقات و الإشكالات التي أثارها نظام المقاطعات الإدارية، و التي تحد من فعاليتها في تحقيق التنمية المحلية أهمها عدم تمتعها بالشخصية المعنوية و لا الاستقلال المالي و لا الإداري.

* التنمية المحلية هي من الأهداف الأساسية التي تسعى لها الدولة ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات الكثيرة و المتعددة الممنوحة للوالي المنتدب في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية على مستوى المقاطعة الإدارية و ذلك بغية تحسين الإطار المعيشي للمواطنين و تلبية حاجياتهم و رغباتهم.

و لكي تستطيع المقاطعة الإدارية القيام بدورها على أكمل وجه و لتحقيق التنمية المحلية و تعزيز فرصة نجاحها و جدوى استمراريتها هو أمر مرتبط بمجموعة من الاقتراحات المتعلقة بالدراسة التي يمكن وضعها، و التي نرجو أن تساهم في تنوير الباحثين في هذا المجال نذكر منها:

* ما تم ملاحظته في التنظيم الهيكلي للمقاطعات الإدارية عدم تزويدها بمجلس منتخب، لدى من الضروري تزويدها بمجلس منتخب لكي تصبح هيئة إقليمية محلية مكتملة العناصر تعبر وتنقل انشغالات المواطنين.

* ضرورة مراجعة النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بمهام و اختصاصات الوالي المنتدب، و هذا من أجل توضيح الغموض الموجود في تداخل الاختصاصات بين الوالي المنتدب و رئيس الدائرة و في علاقة الوالي المنتدب بالمدراء التنفيذيين و المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي.

* منح الوالي المنتدب صلاحيات حقيقية و ذلك دون الرجوع إلى التفويض من الوالي، لتقوية مركزه القانوني الأمر الذي من شأنه أن يساهم حقيقة في القيام بعجلة التنمية المحلية.

*الإشراك الفعلي للمنتخبين المحلين و المجتمع المدني و القطاع الخاص في عملية صنع القرارات، وفتح المجال للمبادرات الفردية التي تخدم التنمية المحلية.

لذلك فنجاح المقاطعات الإدارية مرتبط بمنحها المزيد من الاستقلالية و العمل على إشراك الهيئات المنتخبة في تسيرها، و هذا من خلال توفير المشاركة الفعلية للمجالس المنتخبة و عدم الاكتفاء بالرأي الاستشاري باعتبارها هي المعنية بالنهوض بالتنمية المحلية.

قائمة المصادر و المراجع المعتمدة

قائمةالمصادر و المراجع المعتمدة:

أولا المصادر :

01 : قائمة النصوص القانونية

أ- الدساتير:

دستور 28 نوفمبر 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج ر، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب - القوانين والأوامر

1-القوانيـــــــن

01- القانون رقم81-02، المؤرخ في 14فيفري 1981، المتضمن تعديل وتميم للأمر رقم 69-38 **المتعلق بقانون الولاية**، ج ر، عدد07، لسنة 1981.

02- القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07أفريل 1990، **المتعلق الولاية**،ج ر، عدد15، المؤرخة في 11 أفريل 1990.

03- القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15أوت 1990، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، ج ر، عدد35، المؤرخة في 15أوت1990.

04- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في2016/08/25، **يتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر ،عدد 50، المؤرخة في 2016/08/25.

05- القانون رقم12-07، المؤرخ في21 فيفري2012، **المتعلق بالولاية**، ج ر، عدد12، المؤرخة في 29 فيفري2012.

06- القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11ديسمبر2019، يعدل ويتمم القانون رقم84-09 المؤرخ في04 فيفري 1984، **و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد**، ج ر، عدد78، المؤرخة في18 ديسمبر2019.

2-الأوامـــــــــــر:

01- الأمر رقم69-38، المؤرخ في 23 ماي1969، **المتعلق بقانون بالولاية**، ج ر، عدد44، المؤرخة في 23ماي 1969.

02- الأمر رقم 97-15، المؤرخ في 1997/05/31، **المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى**، ج.ر، عدد 38، المؤرخة في 1997/06/04

ج-المراسيم والقرارات:

1-المراسيم:

المراسيم الرئاسية

01- المرسوم الرئاسي رقم 97-262، المؤرخ في 02 أوت1997، **المحدد لتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى**، ج ر، عدد52 ، المؤرخة في06 أوت 1997.

02- المرسوم الرئاسي رقم 45/2000، المؤرخ في 01 مارس2000، ج ر، عدد09، المؤرخة في 02 مارس2000، **يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم97-292**، المؤرخ في 02أوت1997، الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى .

03- المرسوم الرئاسي 15-140، المؤرخ 2015/05/27، **المتضمن إحداث مقاطعات إدارية وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها**ج.ر، عدد 29، المؤرخة في 2015/05/31.

04- المرسوم الرئاسي رقم 18-303، المؤرخ في 05 ديسمبر 2018، **المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها** ، ج ر ،عدد72 ، المؤرخة في 2018/12/05.

05-المرسوم الرئاسي رقم 18-337، المؤرخ في 2018/12/25 ، **المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها** ، ج.ر، عدد 78، المؤرخة في 2018/12/26.

06-المرسوم الرئاسي رقم19-328، المؤرخ في 08 ديسمبر2019، **المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها**، ج ر، عدد76 المؤرخة في 10 ديسمبر2019.

المراسيم التنفيذية

01- المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 جويلية1994، **المتعلق بتحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها**، ج ر، عدد48، المؤرخة في 23 جويلية 1994.

02- المرسوم التنفيذي 15-141، المؤرخ 2015/05/27، **المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها**، ج.ر، عدد29، المؤرخة في 2015/05/31.

ثانيا: المراجع

الكتب :

01- جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

02-زين الدين بومرزوق، **الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية و الواقع**، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.

03- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري** "**دراسة مقارنة**"، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.

04- سمير محمد عبد الوهاب، **الحكم المحلي والتنمية المحلية**"**التنمية الريفية و المحلية وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربةالفقر**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية المحلية، مصر، 2008.

05-علي زغدود، **الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية**، ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

06-عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

07- فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1997.

08- لخضر عبيد، **التنظيم الإداري للجماعات المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس ن.

09- محمد إسماعيل فرج، **التخطيط للتنمية الريفية**، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1983.

10- محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

11- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

12- مسعود شيهوب، **أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

13- ناصر لباد، **القانون الإداري - التنظيم الإداري**، ج الأول، ط2، منشورات دحلب، الجزائر، 2005 .

الرسائل والمذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه:

01- سعيدي شيخ، **الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية**، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2006-2007.

02- فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2005.

رسائل الماجستير:

01-أحمد سي يوسف، **تحولات اللامركزية في الجزائر " حصيلة وأفاق"**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013.

02- بن عثمان شويح، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية-** مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2010-2011.

03- رفيق بن مرسي، **الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغير و معوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر 2001-2011**، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2011.

04- عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2011-2010.

05- لحسن بن أمزال، **النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

06- محمد الطاهر عزيز، **آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010/2009.

07- ميلود قاسم، **أثر اللامركزية في الاستثمار المحلي في الجزائر "دراسة حالة ولاية المسيلة"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013.

08- يوسف سلاوي، **التنمية في إطار الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012.

مذكرات الماستر:

01- إدريس غشة، **دور الولاية و البلدية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

02-جمال حلواجي، **المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

03- حفيظ سبع، **دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2017-2018.

04- حنان بريقلي، **النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

05-خالد غرايسة، **مكانة الوالي في التنظيم الإداري وفق قانون الولاية 12-07 وعلاقته بالتنمية المحلية**، مذكرة ماستر، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

06- عائشة جاب الله، **النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

07- فضيلة لطرش، **الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية المحلية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

08- كلثوم فقير، **دور التنظيم الإداري للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية"نظام المقاطعات الإدارية"**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015-2016.

09- محسن يخلف، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية "دراسة حالة ولاية بسكرة"**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013-2014.

10- مصباح دوح، **النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

11- نبيلة عطاالله و حاشي فاطمة الزهراء، **المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة ماستر،جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

المقالات والمداخلات

أ- **المقالات**

01- إسماعيل فريجات، **مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد (18)، 2018.

02- آمال قصير، **النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة باتنة، المجلد 09، العدد03، 2018.

03- سميرة ابن خليفة، **الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية في القانون الجزائري و علاقاتها بالجماعات المحلية**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة بشار، المجلد09، العدد03، 2018.

04- فاروق شرشاري، **النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر في ضوء المرسوم الرئاسي 15-140**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد01، 2017.

05- لخداري عبد المجيد وخليفي وردة، **النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر دراسة تحليلية**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد08، ج 01، 2017.

06- ماجدة بوخزنة، **مكانة المقاطعات الإدارية المستحدثة في التنظيم الإداري الجزائري**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 09، العدد03، 2018.

07- محمد نايلي، **الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر، مجلة البحوث السياسية و الإدارية.

08- هادية بن مهدي، **دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنه، المجلد07، العدد01، 2020.

ب-مداخلات

01- الأزهر لعبيدي و جراية الصادق، **التقسيم الإداري الجديد في الجزائر**، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 1-2 ديسمبر 2015.

02- دليلة طالب و وهراني عبد الكريم، **السياحة أحد محركات التنمية المستدامة"نحو تنمية سياحية مستدامة"**، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات و الاقتصاديات تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة، 22-23 نوفمبر 2011.

03- عبد العالي حاحة- يعيش تمام أمال، **الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية في الجزائر**، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 01 و02 ديسمبر2015.

04- عبد العالي حاحة- يعيش تمام أمال، **مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر الولايات المنتدبة**، مداخلة في الملتقى المغاربي حول تكوين المنتخبين و إصلاح الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 03 و04فيفري2016.

05- عيشة خلدون، **أساليب تفعيل الحكم الراشد في الإدارة المحلية في الجزائر واقعا وتحديات**، ملتقى وطني حول إشكالية الحكم الراشد إدارة في الجماعات المحلية الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة.

06- محمد غليسي طلحة، **المقاطعات الإدارية كآلية لتحقيق التنمية المحلية**، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني حول" إصلاح الجماعات المحلية ورهانات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 29-30 أفريل 2018.

07- نصر الدين بن طيفور، **استقلالية الجماعات المحلية كركن أساسي للتنمية المحلية**، الملتقى الدولي حول التنمية المحلية و الحكم الراشد، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يومي 26-27 أفريل2005.

الملاحق

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15 – 140 مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 10 – 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب.

المادّة 2 : تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب ، تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.

المادّة 4 : يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها.

وبهذه الصفة، يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية.

المادّة 5 : يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادّة 6 : يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العموميين.

وبهذه الصفة، يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

المادّة 7 : يكلف الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على الخصوص بما يأتي :

– تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها،

– السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

– السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير،

– السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،

– تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية،

– ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية،

– السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية،

– المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي،

– المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية،

– ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار.

المادّة 8 : يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من :

– أمانة عامة، يديرها أمين عام،

– ديوان، يديره رئيس ديوان،

– مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين.

تحدد مهام هذه الهياكل وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : تنظم المصالح غير المركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة.

تحدد قائمة المديريات المنتدبة وتنظيمها ومهامها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : تنشأ لدى الوالي المنتدب هيئة تنفيذية تدعى "مجلس المقاطعة الإدارية"، تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.

يشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية.

يمثل المجلس الذي يرأسه الوالي المنتدب، إطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية.

تحدد مهام مجلس المقاطعة الإدارية وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادّة 11 : يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه.

المادّة 12 : يتلقى الوالي المنتدب، في حدود اختصاصاته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية، يمنحه صفة آمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

يمكن أن يتلقى المديرون المنتدبون تفويضا بالإمضاء من والي الولاية، وفق نفس الشروط والكيفيات.

وبهذه الصفة، يعتمد الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون لدى المحاسب العمومي المعتمد، طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 90 – 21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، والتنظيم المعمول به.

يلزم الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون بإعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرونها على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادّة 13 : يرسل الوالي المنتدب للوالي الولاية تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة.

المادّة 14 : تصنف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية ورئيس ديوان الوالي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي.

المادّة 15 : يحدد تنظيم المقاطعات الإدارية المنصّبة قبل نشر هذا المرسوم وقواعد سيرها، كلما دعت الحاجة، بموجب نص خاص.

المادّة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
أدرار	تيميمون	تيميمون	تيميمون، أولاد السعيد
		أوقروت	أوقروت، دلدول، المطارفة
		تينركوك	تينركوك، قصر قدور
		شروين	شروين، طالمين، أولاد عيسى
	برج باجي مختار	برج باجي مختار	برج باجي مختار، تيمياوين
بسكرة	أولاد جلال	سيدي خالد	سيدي خالد، رأس الميعاد، بسباس
		أولاد جلال	أولاد جلال، الشعيبة، الدوسن
بشار	بني عباس	بني عباس	بني عباس، تامترت
		كرزاز	كرزاز، تيمودي، بني يخلف
		الوطاء	الوطاء
		تبلبالة	تبلبالة
		أولاد خضير	أولاد خضير، قصابي
		إيقلي	إيقلي
تامنغست	إن صالح	إن صالح	إن صالح، فقارات الزاوية
		إن غار	إن غار
	إن قزام	إن قزام	إن قزام
		تين زواتين	تين زواتين
ورقلة	توقرت	توقرت	توقرت، النزلة، تيبسبست، زاوية العابدية
		تماسين	تماسين، بليدة عامر
		المقارين	المقارين، سيدي سليمان
		الطيبات	الطيبات، المنقر، بن ناصر
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
الوادي	المغير	المغير	المغير، سيدي خليل، أم الطيور، سطيل
		جامعة	جامعة ، سيدي عمران، تندلة، مرارة
غرداية	المنيعة	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة
		المنصورة	المنصورة، حاسي الفحل

مرسوم تنفيذي رقم 15–141 مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات ويحدد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تشتمل المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهياكل الآتية :

– هياكل الإدارة العامة،

– المديريات المنتدبة،

– مجلس المقاطعة الإدارية.

الباب الأول

الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية

المادة 3 : تشتمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية، الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب، على الهياكل الآتية :

– الأمانة العامة،

– الديوان،

– مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

الفصل الأول

الأمانة العامة

المادة 4 : تحت سلطة الوالي المنتدب، ينسق الأمين العام للمقاطعة الإدارية وينشط عمل هياكل المقاطعة الإدارية.

المادة 5 : تتمثل مهام الأمين العام في حدود المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب، على الخصوص فيما يأتي :

– يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره،

– ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها،

– ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين،

– ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية،

– ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها، ويكوّن رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره،

– ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.

المادة 6 : يمكن تنظيم هياكل الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصلحتين (2) أو ثلاث (3) مصالح، تضم كل واحدة منها أربعة (4) مكاتب على الأكثر.

يحدد تنظيم الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من الوالي.

الفصل الثاني

الديوان

المادة 8 : يساعد الديوان، الموضوع تحت سلطة الوالي المنتدب مباشرة والذي يديره رئيس الديوان، الوالي المنتدب في ممارسة مهامه.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

– العلاقات الخارجية والتشريفات،

– العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام،

– التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية،

– ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها،

– يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.

يضم الديوان ستة (6) ملحقين بالديوان.

الفصل الثالث

مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

المادة 9 : تجمع مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة، يديرها مدير منتدب، وتضم ست (6) مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة (4) مكاتب.

غير أنه، يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها ذلك، في مديريتين (2) منتدبتين:

– مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، وتضم أربع (4) مصالح، تشمل كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر،

– مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحليين، وتضم أربع (4) مصالح، تشمل كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

المادة 10 : تمارس مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، تحت سلطة الوالي المنتدب، المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن أن يتلقى المدير المنتدب أو المديرون المنتدبون المذكورون في المادة 9 أعلاه، في حدود صلاحياتهم، تفويضا بالإمضاء من الوالي.

المادة 11 : يحدد تنظيم مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثاني

المديريات المنتدبة

المادة 12 : تحدد المصالح غير المركزة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كالآتي :

– المديرية المنتدبة للطاقة،

– المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار،

– المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية،

– المديرية المنتدبة للتجارة،

– المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة،

– المديرية المنتدبة للأشغال العمومية،

– المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية،

– المديرية المنتدبة للتشغيل،

– المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي،

– المديرية المنتدبة للشباب والرياضة،

– المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية.

المادة 13 : يمارس المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن والي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة منوطة بقطاع آخر، بناء على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

المادة 14 : يمكن أن يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته.

المادة 15 : يحدد تنظيم كل مديرية من المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثالث

مجلس المقاطعة الإدارية

المادة 16 : يشكل مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية.

المادة 17 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية، لا سيما تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94–215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : يحدد النظام الداخلي لمجلس المقاطعة الإدارية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 19 : يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية، مرتين (2) في الشهر برئاسة الوالي المنتدب.

يمكن مجلس المقاطعة الإدارية أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من الوالي المنتدب، عندما يقتضي الوضع ذلك.

المادة 20 : يزود مجلس المقاطعة الإدارية بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية.

المادة 21 : يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها.

ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 22 : يصنف منصب كل من رئيس مصلحة ورئيس مكتب على مستوى هياكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية والمديريات المنتدبة، وتدفع مرتباتهما، على التوالي، استنادا إلى منصبي رئيس مصلحة ورئيس مكتب في الولاية.

يصنف منصب ملحق بديوان الوالي المنتدب، ويدفع مرتبه استنادا إلى منصب ملحق بديوان الوالي.

المادة 23 : تزود أجهزة وهياكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية بالوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.

المادة 24 : يتولى ولاة الولايات المعنية باستحداث مقاطعات إدارية تنصيب أجهزة وهياكل المقاطعات الإدارية التابعة لها.

المادة 25 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب نص خاص.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 18-303 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيوسنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 7 :* يمارس الوالي المنتدب صلاحياته تحت سلطة والي الولاية".

المادة 3 : يتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بمواد من 7 مكرر إلى 7 مكرر 14، تحرر كما يأتي :

"*المادة 7 مكرر :* في مجال برامج التجهيز والاستثمار وأملاك الدولة والمحافظة العقارية، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي :

– تحضير وتنفيذ ومتابعة البرامج العمومية للتجهيز والاستثمار،

– ضمان تسيير البرامج القطاعية غير الممركزة والمسجلة بعنوان الولاية لصالح المقاطعة الإدارية،

– السهر على تسيير الممتلكات العامة وحمايتها من كل مساس.

لممارسة مهامه، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– مديرية منتدبة للبرمجة ومتابعة المالية،

– مديرية منتدبة لأملاك الدولة والمحافظة العقارية.

المادة 7 مكرر1 : في مجال سير المرافق والمؤسسات العمومية، يكلف الوالي المنتدب، على الخصوص، بما يأتي:

– السهر على السير الحسن للمرافق والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها،

– إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المقننة،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتنقل الأجانب.

المادة 7 مكرر2 : في مجال السكن والعمران، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير،

– المصادقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي،

– توزيع برنامج إعانات السكن الريفي لفائدة البلديات التابعة لمقاطعته الإدارية والتصديق على قوائم المستفيدين من الإعانة الموجهة للسكن الريفي، المعدة من طرف البلديات،

– تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الدائرة، المكلفة بدراسة طلبات السكن،

– تحديد جدول أعمال اللجنة المذكورة أعلاه، وكذا محتوى برنامج المساكن التي سيتم منحها،

– رئاسة لجنة الطعون.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

– شباك وحيد يخضع لنفس قواعد تنظيم وسير الشباك الوحيد في الولاية،

– لجنة طعون السكن، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر3 : في مجال البيئة والموارد المائية، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

– السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،

– إصدار تراخيص استخدام الموارد المائية،

– إصدار تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بمراقبة المؤسسات المصنفة، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر4 : في مجال الصحة والنشاط الاجتماعي، يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى ترقية النشاط في هذه المجالات.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– مديرية منتدبة للصحة والسكان،

– لجنة طبية متخصصة، تكلف بدراسة الملفات الصحية والإدارية للأشخاص المعوقين،

– لجنة للتربية الخاصة والتوجيه المهني، تكلف بالمسائل المتصلة بالتربية المتخصصة والتشغيل والتوجيه والتكوين والإدماج المهني للأشخاص المعوقين،

– لجنة خاصة ، تكلف بدراسة طلبات الترخيص لإنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة،

– لجنة محلية للتضامن للمقاطعة الإدارية، تكلف بمساعدة اللجنة الوطنية على المستوى المحلي لتنفيذ مهامها،

– مجلس استشاري جواري، يكلف بالتنسيق بين الخلايا الجوارية،

تخضع اللجان واللجنة المحلية والمجلس الاستشاري المذكورة أعلاه، إلى نفس قواعد تنظيم وسير اللجان واللجنة المحلية والمجلس الاستشاري للولاية.

المادة 7 مكرر 5 : في مجال الشباب والرياضة والثقافة، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

– تحفيز وترقية النشاطات الثقافية والاجتماعية والتربوية وتوسيع مجال عملها لكل شرائح السكان، لا سيما الشباب منهم،

– السهر على حماية التراث الثقافي،

– المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحة الشبابية والإصغاء للشباب والترفيه وتسيير أوقات الفراغ،

– القيام بالأعمال التحسيسية للشباب ضد الآفات الاجتماعية : الإنحراف و المخدرات والإدمان والتدخين والأمراض المتنقلة جنسيا،

– ترقية علاقات الشراكة والحركة الجمعوية التي تنشط في المجال الثقافي والرياضي،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان الأنشطة الثقافية والبدنية والرياضية وخاصة القواعد المتعلقة بتأمين المنشآت الرياضية ومكافحة العنف في هذه المنشآت،

– القيام بكل عمل يرمي إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية والثقافية، بالتشاور مع المصالح والهيئات المعنية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– لجنة للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

– لجنة تكلف بالمصادقة على المنشآت الرياضية.

تخضع هاتان اللجنتان لنفس قواعد تنظيم وسير لجنتي الولاية.

المادة 7 مكرر6 : في مجال ممارسة الأنشطة التجارية، يكلف الوالي المنتدب، على الخصوص، بما يأتي:

– السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة التجارية،

– تنسيق ومتابعة الأنشطة التجارية المتعلقة بإنشاء وممارسة الأنشطة التجارية والمهن المقننة،

– متابعة تموين السوق، لا سيما في مناطق الجنوب،

– تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

– السهر على تطبيق التنظيم المعمول به والمتعلق بشروط وكيفيات تنظيم وسير التظاهرات التجارية الدورية.

لممارسة هذه المهام، يوضع، تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر7 : في مجال السياحة والصناعة التقليدية، يكلف الوالي المنتدب، على الخصوص، بما يأتي:

– السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بترقية السياحة والصناعات التقليدية،

– متابعة مسار إعداد والمصادقة على الدراسات المتعلقة بالتهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– مديرية منتدبة للسياحة والصناعات التقليدية،

– لجنة تكلف بتصنيف المؤسسات الفندقية في فئات، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 8 : في مجال العمل والتشغيل، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بالمبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بترقية التشغيل تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر9 : في مجال الصناعة والمناجم، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي :

– المبادرة بكل نشاط يحفّز التنمية الاقتصادية،

– ترقية النشاطات الصناعية وتشجيع كل مبادرة لتحفيز الاستثمار،

– السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط البخار.

المادة 7 مكرر10 : في مجال الفلاحة والتنمية الريفية والغابات والصيد البحري وتربية المائيات، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بتشجيع كل مبادرة لتحفيز الاستثمار في هذه المجالات.

وبهذا الصدد، يكلف الوالي المنتدب بما يأتي :

*** في مجال الفلاحة :**

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي،

– متابعة العمليات المتعلقة بالحصول على الملكية العقارية الفلاحية،

– دراسة طلبات إنشاء المستثمرات الفلاحية،

– متابعة تنفيذ التوجيهات والتعليمات المتعلقة بتخفيف إجراءات الحصول على العقار الفلاحي وإنشاء المستثمرات الفلاحية وتربية المواشي،

– اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية المراعي الصحراوية وشبه الصحراوية والحفاظ عليها وتهيئتها واستغلالها،

– اتخاذ كل التدابير الرامية إلى ترقية الاستثمار الفلاحي.

لممارسة هذه المهام، يوضع، تحت تصرف الوالي المنتدب :

– لجنة لمعاينة عدم استغلال الأراضي الفلاحية،

– لجنة اعتماد التعاونيات الفلاحية.

تخضع هاتان اللجنتان لنفس قواعد تنظيم وسير لجنتي الولاية.

*** في مجال الغابات :**

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بالسهر على تنفيذ نشاطات تنمية الأملاك الغابية وتثمينها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الوطنية الغابية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– لجنة تكلف بدراسة طلبات الترخيص باستخدام أراضي الأملاك الغابية الوطنية،

– لجنة تكلف بدراسة طلبات منح الترخيص باستخدام الغابات الترفيهية،

– لجنة لحماية الغابات،

– لجنة المجالات المحمية.

تخضع هذه اللجان لنفس قواعد تنظيم وسير لجان الولاية.

*** في مجال التنمية الريفية :**

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي :

– السهر على تنفيذ مخططات التنمية الريفية في إطار مقاربة تشاركية،

– اقتراح أشكال وكيفيات التوافق والتكامل بين مخططات وبرامج التنمية الريفية،

– تنفيذ كل تدبير دعم الدولة للنشاطات الريفية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب، لجنة تقنية تكلف بدراسة المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المتكاملة، والموافقة عليها.

تخضع هذه اللجنة لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة التقنية للولاية.

*** في مجال الصيد البحري وتربية المائيات :**

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان مجالات الصيد والموارد الصيدية،

– ترقية وتشجيع الاستثمار في نشاطات الصيد وتربية الأسماك وفي الصناعات المرتبطة بهما،

– القيام بكل الأعمال الرامية إلى تنمية استغلال الموارد الصيدية والأحياء المائية وحمايتها والمحافظة عليها وتثمينها ومراقبتها،

– تثمين مسطحات المياه الطبيعية والاصطناعية عن طريق تنمية نشاطات تربية الأسماك، لا سيما الرخويات والقشريات،

– السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الرقابة على منتوجات الصيد والموارد الصيدية،

– المساهمة في تهيئة مواقع الرسو.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– لجنة لمنح امتيازات لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات،

– لجنة للأرصفة الاصطناعية،

– لجنة تكلف بدراسة طلبات إنشاء مواقع الرسوّ.

تخضع هذه اللجان لنفس قواعد تنظيم وسير اللجان الولائية.

المادة 7 مكرر11 : في مجال الطاقة، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

*** في المجال الطاقوي :**

– السهر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، على التزويد المنتظم للسكان بالكهرباء والغازالطبيعي،

– المساهمة في تحديد وتنفيذ برنامج التنمية في مجال التزويد بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي،

– السهر على تطبيق البرنامج الوطني للفعالية الطاقوية وبرامج تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة واستخدامها، بالتنسيق مع الهيئات والأجهزة المعنية.

*** في مجال المحروقات وتوزيع المنتجات النفطية :**

– السهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال المحروقات والتخزين ونقل وتوزيع المنتوجات النفطية، بالتنسيق مع الأجهزة العمومية المعنية،

– السهر على التزويد المنتظم للمقاطعة الإدارية بالمنتجات النفطية وكذا على جودة الخدمة.

*** في مجال السلامة والبيئة الصناعية :**

– السهر بالتشاور مع الهيئات المعنية، على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة.

المادة 7 مكرر 12 : في مجال التربية والتكوين والتعليم المهنيين، يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى تطوير النشاط في هذه المجالات.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– مديرية منتدبة للتربية،

– مديرية منتدبة للتكوين والتعليم المهنيين،

– لجنة للتعليم والتكوين والتمهين لفائدة الأشخاص المعوقين، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 13 : في مجال تأهيل وتصنيف الشركات يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة للتأهيل والتصنيف المهنيين للشركات ومجموعة شركات أو مجمعات شركات البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والغابات والبنى التحتية غير الإلكترونية للاتصالات، مختصة بالنسبة للفئات من 1 إلى 4.

تخضع هذه اللجنة لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 14 : تمثل القطاعات الوزارية في اللجان والمجالس المذكورة أعلاه، بممثليها على مستوى المقاطعات الإدارية وعند الاقتضاء، بممثليها على مستوى الولاية" .

المادة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 11 :* لممارسة المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يتلقى الوالي المنتدب تفويضا من والي الولاية للتوقيع عل كل وثيقة أو قرار أو مقرر".

المادة 5 : تتمم قائمة المقاطعات الإدارية المرفقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بإحداث مقاطعة إدارية بالدباب، ولاية إيليزي. وتحدد الدائرة والبلدية التابعتان لها طبقا لملحق هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
".....(بدون تغيير).....			
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
	دبداب	دبداب	دبداب
.....(الباقي بدون تغيير)....."			

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 18–336 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 17–11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

– وبمقتضى القانون رقم 18–13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18–13 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، الفرع الأول : رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، الفرع الأول : رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) وفي الباب المبيّن في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18–337 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02–08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

– وبمقتضى القانون رقم 10–02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، وكذا مهام الوالي المنتدب.

تحدد قائمة المقاطعات الإدارية والبلديات والمدن الجديدة التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : في حالة امتداد المقاطعة الإدارية على أجزاء إقليمية لعدة بلديات، يحدد مجال عمل وتنسيق المقاطعة الإدارية، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 3 : يسيّر المقاطعة الإدارية والٍ منتدب.

مهام الوالي المنتدب

المادة 4 : يمارس الوالي المنتدب مهامه تحت سلطة والي الولاية، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي :

– تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها،

– المبادرة بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ومتابعتها وقيادتها.

وفي هذا الإطار، يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية.

– السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية ومجلس المقاطعة الإدارية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية،

– السهر، وبمساهمة مصالح الأمن الموجودة بالمقاطعة الإدارية، وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العمومي.

وبهذه الصفة، يقترح على والي الولاية اتخاذ كل تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

المادة 5 : يكلف الوالي المنتدب في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، على الخصوص بما يأتي :

في مجال الاستثمار العمومي والأملاك العمومية :

– تحضير وتنسيق إعداد برامج التنمية والتجهيز والاستثمار العموميين وكذا متابعة وضعها حيّز التنفيذ،

– السهر على تسيير الممتلكات العمومية وحمايتها من كل مساس.

في مجال المرافق العمومية والحالة المدنية والأنشطة المنظمة :

– ضمان متابعة وتنفيذ برامج عصرنة المرفق العمومي،

– إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المنظمة،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتنقل الأجانب.

في مجال الفلاحة والتنمية الريفية :

– السهر على ترقية التنمية الفلاحية والريفية واتخاذ كل إجراء من شأنه حماية الأراضي الفلاحية،

– السهر على تنفيذ كل عمل موجه إلى ضمان حماية الثروة الغابية وتثمينها،

– ترقية وتطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنفيذ كل إجراء يهدف لحماية الموارد الصيدية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي.

في مجال الموارد المائية والبيئة :

– ضمان حماية الموارد المائية والمحافظة عليها،

– إصدار تراخيص استخدام الموارد المائية،

– السهر على تنفيذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية والتطهير،

– السهر على تنسيق وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمحافظة على البيئة ونظافة المحيط وحمايتهما من النفايات الحضرية الملوثة،

– تسليم تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية.

في مجال الأشغال العمومية والنقل :

– السهر على تنفيذ كل عمل من شأنه ضمان تطوير وتهيئة وصيانة شبكة الطرقات والمبادرة بكل برنامج أو تدبير في مجال الوقاية وأمن الطرقات،

– اتخاذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التنظيم العقلاني والاستعمال المنسق لمختلف وسائل النقل.

في مجال السكن والعمران :

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير،

– الموافقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي،

– توزيع برنامج إعانات السكن الريفي لفائدة البلديات التابعة لمقاطعته الإدارية والتصديق على قوائم المستفيدين من الإعانة الموجهة للسكن الريفي، المعدة من طرف البلديات،

– السهر على حماية التراث الثقافي،

– السهر على حماية المنشآت والمباني التي تندرج ضمن التراث التاريخي وإعادة تأهيل الإطار المبني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في مجال التربية والتكوين :

– المبادرة بكل تدبير يهدف إلى ترقية النشاط في مجال التربية،

– تنشيط وتنسيق ومراقبة الأعمال في مجال التغذية المدرسية،

– السهر على تنفيذ كل التدابير التي من شأنها تطوير وترقية التكوين المهني والتمهين.

في مجال النشاط الاجتماعي والصحة العمومية :

– تنشيط ومتابعة وتطوير كل عمل في مجال النشاط الاجتماعي والتكفل بالفئات الهشة،

– السهر على تنفيذ كل عمل في مجال الصحة العمومية ومكافحة مخاطر الأوبئة.

في مجال الشباب والرياضة :

– المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحة الشبابية والاستماع للشباب والترفيه واستثمار أوقات الفراغ،

– تحفيز النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية والاجتماعية التربوية الموجهة للشباب،

– تحسيس الشباب ضد مخاطر الآفات الاجتماعية : العنف، الانحراف، الهجرة غير الشرعية، التدخين والمخدرات والأمراض المتنقلة جنسيا،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة الشبابية والبدنية والرياضية، لا سيما القواعد المتعلقة بتأمين الهياكل الرياضية ومكافحة العنف فيها.

في مجال السياحة والصناعات التقليدية :

– ترقية وتقييس وضبط النشاطات السياحية والفندقية والحموية ونشاطات الصناعة التقليدية،

– السهر على تنفيذ سياسة تطوير وتثمين المنشآت الأساسية والقدرات السياحية.

في مجال التشغيل :

– المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.

في مجال التجارة :

– السهر على ترقية وتنشيط ومراقبة النشاطات التجارية وتنظيم وسير التظاهرات التجارية.

في مجال الصناعة والاستثمار :

– ترقية الأنشطة الصناعية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية،

– تنشيط وتنسيق تطبيق المقاييس التقنية ومقاييس الأمن الصناعي،

– السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط البخار.

في مجال الطاقة والأمن الصناعي :

– السهر، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على تطبيق المقاييس المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنتاج الكهرباء والغاز والمواد الطاقوية والبترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها،

– السهر، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على التزويد المنتظم للسكان بالكهرباء والغاز وكذا المنتجات الطاقوية والبترولية،

– السهر، على تنفيذ البرنامج الوطني للنجاعة الطاقوية وبرامج تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة واستعمالها،

– السهر، بالتشاور مع الهيئات المعنية، على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة.

المادة 6 : يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية لإمضاء كل وثيقة أو مقرر أو قرار ذي صلة بمهامه.

المادة 7 : تزود المقاطعات الإدارية المذكورة في ملحق هذا المرسوم، بنفس اللجان والمجلس الاستشاري الجواري المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

تخضع اللجان والمجلس الاستشاري الجواري لنفس قواعد تنظيم وسير اللجان والمجلس الاستشاري الجواري للولاية.

تمثل القطاعات الوزارية في اللجان والمجلس الاستشاري الجواري المذكورين أعلاه، بممثليها على مستوى المقاطعات الإدارية، وعند الاقتضاء، بممثليها على مستوى الولاية.

تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها

المادة 8 : تشتمل المقاطعة الإدارية على الهياكل والأجهزة الآتية :

– أمانة عامة،

– ديوان،

– مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية،

– مديرية منتدبة للتسيير الحضري،

– المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة،

– مجلس المقاطعة الإدارية.

الأمانة العامة

المادة 9 : يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوالي المنتدب، بما يأتي :

– تنسيق وتنشيط ومتابعة أنشطة المصالح غير الممركزة للدولة، المتواجدة على مستوى المقاطعة الإدارية وكذا هياكلها،

– تنسيق أنشطة المديرين المنتدبين للمقاطعة الإدارية،

– السهر على ضمان استمرارية المرفق العمومي وتحسين جودة الأداءات المقدمة،

– تنظيم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية وضمان أمانتها،

– السهر على تنفيذ قرارات مجلس المقاطعة الإدارية،

– تشكيل وتسيير الرصيد الوثائقي والأرشيف.

المادة 10 : يمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية.

الديوان

المادة 11 : يقوم الديوان، تحت سلطة الوالي المنتدب وإدارة رئيس الديوان، بمساعدة الوالي المنتدب في ممارسة مهامه.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– العلاقات الخارجية والتشريفات،

– الاتصال والعلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام،

– متابعة مصالح الوساطة وعرائض المواطنين،

– تنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في المقاطعة الإدارية،

– تنشيط مصلحة البريد ومراقبتها،

– تنشيط ومراقبة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

يضم الديوان ستة (6) ملحقين بالديوان.

المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

المادة 12 : يسيّر المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية مدير منتدب.

المادة 13 : تمارس مصالح المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، تحت سلطة الوالي المنتدب، نفس المهام المخوّلة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن أن يتلقى المدير المنتدب، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية.

المديرية المنتدبة للتسيير الحضري

المادة 14 : يسيّر المديرية المنتدبة للتسيير الحضري مدير منتدب .

المادة 15 : يكلف المدير المنتدب، تحت سلطة الوالي المنتدب، بما يأتي :

– تنسيق أعمال مختلف المؤسسات العمومية المكلفة بالأنشطة الحضرية،

– السهر على نظافة المحيط والسلامة والصحة العمومية،

– تنسيق نشاط المكاتب البلدية للنظافة،

– السهر على صيانة المسالك والمساحات الخضراء والإنارة العمومية والمرافق الحضرية وكل الأعمال التي تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

المادة 16 : يحدد تنظيم الأمانة العامة والمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية والمديرية المنتدبة للتسيير الحضري في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة

المادة 17 : تنظم المصالح غير الممركزة للدولة في شكل مديريات منتدبة، وتحدد كالآتي :

- مديرية منتدبة للبرمجة ومتابعة الميزانية،
- مديرية منتدبة لأملاك الدولة والمحافظة العقارية،
- مديرية منتدبة للموارد المائية،
- مديرية منتدبة للبيئة،
- مديرية منتدبة للأشغال العمومية والنقل،
- مديرية منتدبة للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية،
- مديرية منتدبة للصحة والسكان،
- مديرية منتدبة للتربية،
- مديرية منتدبة للشباب والرياضة،
- مديرية منتدبة لترقية الاستثمار،
- مديرية منتدبة للطاقة.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث مديريات منتدبة أخرى باقتراح من أية دائرة وزارية بالتنسيق الوطيد مع القطاعات المعنية.

المادة 18 : يحدد تنظيم المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 19 : يمارس المدير المنتدب للمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، نفس المهام المخوّلة للمدير الولائي.

مجلس المقاطعة الإدارية

المادة 20 : يرأس الوالي المنتدب مجلس المقاطعة الإدارية الذي يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.

يشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية، بصفة استشارية.

المادة 21 : يشكل مجلس المقاطعة الإدارية إطارا للتشاور بين المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، وكذا إطارا لتنسيق أعمالها وأنشطتها.

يخضع مجلس المقاطعة الإدارية إلى نفس قواعد التسيير المطبقة على المجلس التنفيذي للولاية وكذا نظامه الداخلي.

أحكام خاصة

المادة 22 : يتلقى الوالي المنتدب، في حدود اختصاصاته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية تمنحه صفة آمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يمكن أن يتلقى المديرون المنتدبون، في هذا المجال، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية وفق نفس الشروط والكيفيات.

وبهذه الصفة، يعتمد الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون لدى المحاسب العمومي المعتمد طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، وكذا التنظيم المعمول به.

المادة 23 : يتعيّن على الوالي المنتدب إعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرها على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادة 24 : تعد وظائف الوالي المنتدب والأمين العام ورئيس الديوان والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، وتصنف بموجب نص خاص.

المادة 25 : يصنّف منصب كل من رئيس مصلحة ورئيس مكتب على مستوى هياكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية والمديريات المنتدبة وتدفع مرتباتهما، على التوالي، استنادا إلى منصبي رئيس مصلحة ورئيس مكتب في الولاية.

يصنّف منصب ملحق بديوان الوالي المنتدب ويدفع مرتبه استنادا إلى منصب ملحق بديوان الوالي.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 19-12 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 16 و102 (الفقرة 6) و 136 (الفقرتان الأولى و3) و137 (الفقرة الأولى) و138 و140 و144 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المواد 3 و5 و11 و12 و15 و34 و37 و43 و51 من القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 3 :* يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من ثمان وخمسين (58) ولاية وألف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541) بلدية.

المادّة 5 : تتشكل ولاية من الست عشرة (16) بلدية الآتية :

1 – أدرار،

2 – فنوغيل،

3 – تاماست،

4 – رقان،

5– سالي،

6 – إن زغمير،

7 – أقبلي،

8 – تيت،

9 – أولاد أحمد تيمي،

10 – تسابيت،

11 – بودة،

12 – زاوية كنتة،

13 – أولف،

14 – السبع،

15 – تيمقتن،

16 – تامنطيت.

المادة 11 : تتشكل ولاية من السبع والعشرين (27) بلدية الآتية :

1 – بسكرة،

2– أوماش،

3 – البرانس،

4 – شتمة،

5 – سيدي عقبة،

6 – عين زعطوط،

7 – مشونش،

8 – الحوش،

9 – الفيض،

10 – زريبة الوادي،

11 – عين الناقة،

12 – القنطرة،

13 – الوطاية،

14 – جمورة،

15 – المزيرعة،

16 – لواء،

17 – لشانة،

18 – أورلال،

19 – مليلي،

20 – فوغالة،

21 – برج بن عزوز،

22 – طولقة،

23 – خنقة سيدي ناجي،

24 – مخادمة،

25 – الغروس،

26 – الحاجب،

27 – بوشقرون.

المادّة 12 : تتشكل ولاية من إحدى عشرة (11) بلدية الآتية :

1 – بشار،

2– قنادسة،

3 – عرق فراج،

4 – مريجة،

5 – الاحمر،

6 – موغل،

7 – العبادلة،

8 – بني ونيف،

9 – بوقايس،

10 – تاغيت،

11 – مشرع هواري بومدين.

المادّة 15 : تتشكل ولاية من الخمس (5) بلديات الآتية :

1 – تامنغست،

2 – أباليسا،

3 – إدلس،

4 – تازروق،

5 – إن أمقل.

المادّة 34 : تتشكل ولاية من السبع (7) بلديات الآتية :

1 – ورقلة،

2 – حاسي بن عبد اللّه،

3 – عين البيضاء،

4 – نقوسة،

5 – حاسي مسعود،

6 – الرويسات،

7 – سيدي خويلد.

المادّة 37 : تتشكل ولاية من الأربع (4) بلديات الآتية :

1 – إيليزي،

2 – برج عمر ادريس،

3 – دبداب،

4 – إن اميناس.

المادّة 43 : تتشكل ولاية من الاثنتين والعشرين (22) بلدية الآتية :

1 – الوادي،

2 – رباح،

3 – سيدي عون،

4 – وادي العلندة،

5 – تريفاوي،

6 – المقرن،

7 – البياضة،

8 – بني قشة،

9 – النخلة،

10 – ورماس،

11 – قمار،

12 – كوينين،

13 – الرقيبة،

14 – حمراية،

15 – تاغزوت،

16 – العقلة،

17 – الدبيلة،

18 – ميه ونسى،

19 – حساني عبد الكريم،

20 – حاسي خليفة،

21 – طالب العربي،

22 – دوار الماء.

المادّة 51 : تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية :

1 – غرداية،

2 – زلفانة،

3 – ضاية بن ضحوة،

4 – سبسب،

5 – بريان،

6 – بونورة،

7 – متليلي،

8 – القرارة،

9 – العطف،

10 – المنصورة".

المادّة 3 : تتمّم أحكام القانون رقم 84–09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمذكور أعلاه، بالمواد 52 مكرر إلى 52 مكرر 9، تحرر كما يأتي :

"*المادّة 52* مكرر : تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية :

1 – تيميمون،

2 – أولاد سعيد،

3 – أوقروت،

4 – دلدول،

5 – المطارفة،

6 – تينركوك،

7 – قصر قدور،

8 – شروين،

9 – طالمين،

10 – أولاد عيسى.

المادّة 52 مكرر*1* : تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين :

1 – برج باجي مختار،

2 – تيمياوين.

المادّة 52 مكرر*2* : تتشكل ولاية من الست (6) بلديات الآتية :

1 – أولاد جلال،

2 – سيدي خالد،

3 – راس الميعاد،

4 – البسباس،

5 – الشعيبة،

6 – الدوسن.

المادّة 52 مكرر*3* : تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية :

1 – بني عباس،

2 – تامترت،

3 – كرزاز،

4 – تيمودي،

5 – بني يخلف،

6 – الوطاء،

7 – تبلبلة،

8 – أولاد خضير،

9 – قصابي،

10 – أقلي.

المادّة 52 مكرر *4* : تتشكل ولاية من الثلاث (3) بلديات الآتية :

1 – إن صالح،

2 – فقارت الزاوية،

3 – إن غار.

المادّة 52 مكرر *5* : تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين :

1 – إن قزام،

2 – تين زاوتين.

المادّة 52 مكرر*6* : تتشكل ولاية من الأربع عشرة (14) بلدية الآتية :

1 – توقرت،

2 – نزلة،

3 – تيبسبست،

4 – الزاوية العابدية،

5 – تماسين،

6 – بليدة عامر،

7 – المقارين،

8 – المنقر،

9 – الطيبات،

10 – بن ناصر،

11 – سيدي سليمان،

12 – الحجيرة،

13 – العالية،

14 – البرمة.

المادّة 52 مكرر 7 : تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين :

1 – جانت،

2 – برج الحواس.

المادّة 52 مكرر8 : تتشكل ولاية من الثمان (8) بلديات الآتية :

1 – المغير،

2 – أم الطيور،

3 – سطيل،

4 – سيدي خليل،

5 – جامعة،

6 – سيدي عمران،

7 – تندلة،

8 – مرارة.

المادّة 52 مكرر9 : تتشكل ولاية من الثلاث (3) بلديات الآتية :

1 – المنيعة،

2 – حاسي القارة،

3 – حاسي الفحل".

المادّة 4 : تعدّل أحكام المواد من 53 إلى 59 من القانون رقم 84–09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 53 : تحوّل الصلاحيات الممارسة سابقا من طرف ولاية على جزء من إقليمها إلى الولاية التي ألحقت بها حديثا.

يتم هذا التحويل لصالح الأجهزة المداولة والتنفيذية للولاية المنشأة حديثا.

المادّة 54 : تستمر سلطات الولايات السابقة طيلة الفترة الضرورية لتنصيب وإقامة وتنظيم المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا، في القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات المنشأة حديثا.

يقوم ولاة الولايات السابقة بالتحويل التدريجي في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2020 للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى ولاة الولايات المنشأة حديثا.

المادّة 55 : يستمرّ والي الولاية السابقة في تنفيذ الميزانيات الابتدائية والإضافية المصوّت عليها بالنسبة إلى السنة المالية 2019 وإلى مجموع الإقليم الذي يشكل هذه الولاية.

المادّة 56 : تكون الموارد الجبائية موضوع توزيع وفقا لأسس خاضعة للضريبة ومثبتة في كل ولاية.

وتحدد بمرسوم، شروط تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات السابقة والولايات المنشأة حديثا.

المادّة 57 : يستمرّ ولاة الولايات السابقة في تنفيذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية 2020، والمخصصة لتسيير مصالح المجالس التنفيذية لتلك الولايات، مع مراعاة الأحكام التي ستحدد قصد الأخذ بعين الاعتبار احتياجات تسيير المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا.

المادّة 58 : يستمرّ والي الولاية السابقة في تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار الجاري إنجازها والمقامة في مواقع من مجموع الإقليم المشكل لهذه الولاية، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 54 أعلاه.

المادّة 59 : تتوفر الولايات المنشأة حديثا على مدونات تقيّد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار الموجودة على إقليمها والتابعة لتسيير مجالسها التنفيذية".

المادّة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–183 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–185 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل،

– وبعد الاطلاع على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 أكتوبر سنة 2019 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 أكتوبر سنة 2019 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وتنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في المساحات المسمّاة الآتية :

– "الحايد II" (الكتلة : 208 أ)،

– "الهجيرة II" (الكتلتان : 416 أ و417)،

– "غارة البويب II" (الكتلة : 426 د).

المادّة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07–164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات وإستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة المسماة "غارة البويب" (الكتلة : 426).

المادّة 3 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11–84 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، على المساحة المسماة "الحايد" (الكتلة : 208 أ).

المادّة 4 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11–213 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة المسمّاة "الهجيرة" (الكتلتان : 416أ و417).

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

★

مرسوم رئاسي رقم 19–328 مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019، يتمم الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91–6 و102 (الفقرة 6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تتميم الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

المادة 2 : تتمّم قائمة المقاطعات الإدارية الملحقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بإحداث مقاطعات إدارية جديدة.

تحدد قائمة المقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات التابعة لها، وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

الملحق

قائمة المقاطعات الإدارية الجديدة المسيّرة من طرف الولاة المنتدبين، والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
الأغواط	أفلو	أفلو	أفلو، سبقاق، سيدي بوزيد
		بريدة	بريدة، الحاج المشري، تاويالة
		قلتة سيدي سعد	قلتة سيدي سعد، عين سيدي علي، بيضاء
		وادي مرة	وادي مرة، وادي مزي
		الغيشة	الغيشة
أم البواقي	عين البيضاء	عين البيضاء	عين البيضاء، بريش، الزرق
		الضلعة	الضلعة، الجازية
		فكيرينة	فكيرينة، وادي نيني
		قصر الصباحي	قصر الصباحي
		مسكيانة	مسكيانة، بحير الشرقي، البلالة، الراحية
	عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة، أولاد قاسم، أولاد حملة
		عين كرشة	عين كرشة، هنشير تومغاني، الحرملية
		سيقوس	سيقوس، العامرية
		سوق نعمان	سوق نعمان، أولاد الزوي، بئر الشهداء
باتنة	بريكة	بريكة	بريكة، بيطام، مدوكل
		الجزار	الجزار، عزيل عبد القادر، أولاد عمار
		سقانة	سقانة، تيلاطو
	مروانة	مروانة	مروانة، قصر بلزمة، وادي الماء، حيدوسة
		رأس العيون	رأس العيون، القصبات، قيقبة، أولاد سلام، الرحبات، تالغمت
		سريانة	سريانة، زانة البيضاء، لازرو
		أولاد سي سليمان	أولاد سي سليمان، تاكسلانت، لمسان
	أريس	أريس	أريس، تيغانمين
		بوزينة	بوزينة، لرباع
		إيشمول	إيشمول، إينوغيسن، فم الطوب
		منعة	منعة، تغرغار
		ثنية العابد	ثنية العابد، وادي الطاقة، شير
		تكوت	تكوت، كيمل، غسيرة

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
البويرة	سور الغزلان	سور الغزلان	سور الغزلان، المعمورة، ريدان، الحاكمية، الدشمية، ديرة
		برج أوخريص	برج أوخريص، مزدور، تاقديت، الحجرة الزرقاء
	عين بسام	عين بسام	عين بسام، عين الحجر، عين العلوي
		بئر غبالو	بئر غبالو، روراوة، الخبوزية
		سوق الخميس	سوق الخميس، المقراني
تبسة	بئر العاتر	بئر العاتر	بئر العاتر، العقلة المالحة
		نقرين	نقرين، فركان
	الشريعة	الشريعة	الشريعة، ثليجان
		العقلة	العقلة، بجن، المزرعة، سطح قنطيس
	الونزة	الونزة	الونزة ، عين الزرقاء، المريج
		العوينات	العوينات ، بوخضرة
تلمسان	مغنية	مغنية	مغنية، حمام بوغرارة
		صبرة	صبرة، بوحلو
		بني بوسعيد	بني بوسعيد، سيدي مجاهد
	سبدو	سبدو	سبدو، العريشة، القور
		سيدي الجيلالي	سيدي الجيلالي، البويهي
		بني سنوس	بني سنوس، بني بحدل، العزايل
		عين تالوت	عين تالوت، عين نحالة
تيارت	فرندة	فرندة	فرندة، تاخمرت، عين الحديد
		عين كرمس	عين كرمس، سيدي عبد الرحمان، جبيلة الرصفاء، مادنة، مدريسة
	قصر الشلالة	قصر الشلالة	قصر الشلالة، زمالة الأمير عبد القادر، سرغين
		الحمادية	الحمادية، الرشايقة، بوقرة
الجلفة	عين وسارة	عين وسارة	عين وسارة، قرنيني
		بيرين	بيرين، بن هار
		حد الصحاري	حد الصحاري، عين فكة، بويرة الأحدب
		سيدي لعجال	سيدي لعجال، الخميس، حاسي فدول
	مسعد	مسعد	مسعد، سد الرحال، القطارة، سلمانة، دلدول
		فيض البطمة	فيض البطمة، أم العظام، عمورة

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
سطيف	العلمة	العلمة	العلمة، بازر الصخرة، القلتة الزرقاء
		جميلة	جميلة، بني فودة
		بئر العرش	بئر العرش، بلعة، تاشودة، الولجة
	عين أولمان	عين أولمان	عين أولمان، أولاد سي أحمد، قلال، قصر الأبطال
		عين أزال	عين أزال، بئر حدادة، بيضاء برج، عين الحجر
		صالح باي	صالح باي، الرصفة، الحامة، أولاد تبان، بوطالب
	بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة، عين الروى، بني حسين
		بني ورثيلان	بني ورثيلان، بني شبانة، عين لقراج، بني موحلي
		بوعنداس	بوعنداس، آيت نوال مزادة، آيت تيزي، بوسلام
		قنزات	قنزات، حربيل
		حمام القرقور	حمام القرقور، ذراع قبيلة
		ماوكلان	ماوكلان، تالة ايفاسن
سيدي بلعباس	سفيزف	سفيزف	سفيزف، مسيد، بوجبع البرج، عين عدان
		مصطفى بن إبراهيم	مصطفى بن إبراهيم، تلموني، بلعربي، زروالة
	ابن باديس	ابن باديس	ابن باديس، شتوان بليلة، بدر الدين المقراني، حاسي زهانة
		سيدي علي بوسيدي	سيدي علي بوسيدي، عين قادة، لمطار، سيدي دحو الزاير
	تلاغ	تلاغ	تلاغ، تيغاليمت، مزاورو، الضاية
		مولاي سليسن	مولاي سليسن، الحصيبة، عين تندمين
		مرين	مرين، تاودموت، واد تاوريرة، تافسور
	رأس الماء	رأس الماء	رأس الماء، رجم دموش، وادي السبع
		مرحوم	مرحوم، بئر الحمام، سيدي شعيب
المدية	قصر البخاري	قصر البخاري	قصر البخاري، السانق، مفتاحة
		عزيز	عزيز، أم الجليل، دراق
		عين بوسيف	عين بوسيف، سيدي دامد، العوينات، أولاد معرف، الكاف الأخضر
		شلالة العذاورة	شلالة العذاورة، عين قصير، تفراوت، شنيقل
		الشهبونية	الشهبونية، بوغزول، بوعيش
		أولاد عنتر	أولاد عنتر، بوغار، أولاد هلال

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
المدية (تابع)	البرواقية	البرواقية	البرواقية، أولاد دايد، الربعية
		سيدي نعمان	سيدي نعمان، خمس جوامع، بوشراحيل
		سغوان	سغوان، مجبر، الزبيرية، ثلاثة دوائر
		العمرية	العمرية، أولاد إبراهيم، بعطة
		سي المحجوب	سي المحجوب، بوعيشون، أولاد بوعشرة
	تابلاط	تابلاط	تابلاط، مزغنة، الحوضان، العيساوية
		العزيزية	العزيزية، مغراوة، ميهوب
	بني سليمان	بني سليمان	بني سليمان، بوسكن، سيدي الربيع
		السواقي	السواقي، سيدي زيان، سيدي زهار، جواب
		القلب الكبير	القلب الكبير، سدراية، بئر بن عابد
المسيلة	بوسعادة	بوسعادة	بوسعادة، الهامل، ولتام
		جبل مسعد	جبل مسعد، سليم
		خبانة	خبانة، مسيف، الحوامد
		مجدل	مجدل، مناعة
		أولاد سيدي إبراهيم	أولاد سيدي إبراهيم، بن زوح
		سيدي عامر	سيدي عامر، تامسة
		عين الملح	عين الملح، بئر الفضة، عين فارس، سيدي محمد، عين الريش
		بن سرور	بن سرور، أولاد سليمان، الزرزور، محمد بوضياف
	مقرة	مقرة	مقرة، برهوم، عين خضراء، بلعايبة، الدهاهنة
		أولاد دراج	أولاد دراج، المطارفة، أولاد عدي القبالة، الصوامع، المعاضيد
	سيدي عيسى	سيدي عيسى	سيدي عيسى، بوطي السايح، بني يلمان
		عين الحجل	عين الحجل، سيدي هجرس
البيض	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ، عين العراك، عرباوة، البنود
		شلالة	شلالة، المهارة
		بوسمغون	بوسمغون
برج بوعريريج	رأس الوادي	رأس الوادي	رأس الوادي، أولاد إبراهيم، عين تسرة
		بئر قصد علي	بئر قصد علي، خليل، سيدي مبارك
		عين تاغروت	عين تاغروت، تكستير

الملحق

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
تيسمسيلت	ثنية الأحد	ثنية الأحد	ثنية الأحد، سيدي بوتوشنت
		برج الأمير عبد القادر	برج الأمير عبد القادر، اليوسفية
		خميستي	خميستي، العيون
خنشلة	ششار	ششار	ششار، الولجة، جلال، خيران
	أولاد رشاش	أولاد رشاش	أولاد رشاش، المحمل
		بابار	بابار
	قايس	قايس	قايس، الرميلة، تاوزيانت
		بوحمامة	بوحمامة، يابوس، شلية، أمصارة
سوق أهراس	تاورة	تاورة	تاورة، الدريعة، الزعرورية
		المراهنة	المراهنة، ويلان، سيدي فرج
		الحدادة	الحدادة، لخضارة، أولاد مؤمن
	سدراتة	سدراتة	سدراتة، خميسة، عين سلطان
		بئر بوحوش	بئر بوحوش، الزوابي، سافل الويدان
		أم العظايم	أم العظايم، ترقالت، وادي الكبريت
		مداوروش	مداوروش، الرقوبة، تيفاش
ميلة	شلغوم العيد	شلغوم العيد	شلغوم العيد، وادي العثمانية، عين ملوك
		تلاغمة	تلاغمة، وادي سقان، المشيرة
	تاجنانت	تاجنانت	تاجنانت، أولاد خلوف، بن يحيى عبد الرحمن
	فرجيوة	فرجيوة	فرجيوة، يحيى بني قشة
		ترعي باينان	ترعي باينان، عميرة أراس، تسالة لمطاعي
		بوحاتم	بوحاتم، دراجي بوصلاح
		تسادان حدادة	تسادان حدادة، مينار زارزة
		عين البيضاء حريش	عين البيضاء حريش، العياضي برباس
النعامة	عين الصفراء	عين الصفراء	عين الصفراء، تيوت
		عسلة	عسلة
		مغرار	مغرار، جنين بورزق
		سفيسيفة	سفيسيفة
	مشرية	مشرية	مشرية، عين بن خليل، البيوض
		مكمن بن عمر	مكمن بن عمر، قصدير

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحات
مقدمة	**01**
الفصل الأول:الأساس القانوني للمقاطعات الإدارية و تنظيمها	**07**
المبحث الأول: الأساس القانوني للمقاطعات الإدارية	**09**
المطلب الأول: مدى دستورية و قانونية نظام المقاطعات الإدارية	**09**
الفرع الأول: مدى دستورية نظام المقاطعات الإدارية	**10**
الفرع الثاني: مدى قانونية نظام المقاطعة الإدارية	**11**
المطلب الثاني: مبررات التقسيم الإداري و معايير إنشاء المقاطعات الإدارية	**11**
الفرع الأول: مبررات و أهداف أنشاء المقاطعات الإدارية	**12**
الفرع الثاني: معايير إنشاء المقاطعات الإدارية	**16**
المطلب الثالث: الأنظمة الشبيهة بالمقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري	**19**
الفرع الأول: الدائرة	**20**
الفرع الثاني: الدائرة الإدارية	**23**
المبحث الثاني: هيئات و أجهزة المقاطعات الإدارية	**25**
المطلب الأول: الوالي المنتدب و مهامه	**25**
الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب باعتباره ممثلا للدولة	**26**
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب باعتباره ممثلا للولاية	**27**
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب	**30**
الفرع الأول: الإدارة العامة	**31**

الفرع الثاني: المديريات المنتدبة	**34**
المطلب الثالث: مجلس المقاطعة الإدارية	**38**
الفرع الأول: تشكيلية مجلس المقاطعة	**38**
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعات الإدارية وسيره	**40**
ملخص الفصل الأول	**41**
الفصل الثاني: جدوى استمرارية المقاطعات الإدارية كتنظيم إداري محلي	**42**
المبحث الأول: الدور التنموي للمقاطعات الإدارية	**43**
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية	**43**
الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية	**43**
الفرع الثاني: مجالات التنمية المحلية	**45**
الفرع الثالث: أهداف التنمية المحلية	**47**
المطلب الثاني: المقاطعة الإدارية وعلاقتها بالتنمية المحلية	**48**
الفرع الأول: في مجال التنمية الاقتصادية	**48**
الفرع الثاني : في مجال التنمية الاجتماعية	**51**
الفرع الثالث: في مجال التنمية السياحية	**57**
المبحث الثاني: المعوقات القانونية و الإشكالات العملية للمقاطعات الإدارية و تقييم الجدوى منها	**58**
المطلب الأول: الإشكالات العملية التي يثيرها نظام المقاطعات الإدارية	**58**
الفرع الأول: عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية	**58**
الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين الوالي و رؤساء الدائرة	**59**

المطلب الثاني: المعوقات القانونية و العملية التي تحد من فعاليتها	**61**
الفرع الأول: غياب الهيئة المنتخبة ضمن تشكيلة المقاطعة الإدارية	**61**
الفرع الثاني: محدودية سلطة اتخاذ القرار على مستوى المقاطعة الإدارية	**62**
الفرع الثالث: عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالاستقلال المالي	**63**
الفرع الرابع: الدور الاستشاري للبلديات في مجلس المقاطعة	**63**
الفرع الخامس: المعوقات المالية	**64**
المطلب الثالث: تقييم الجدوى من نظام المقاطعات الإدارية	**64**
الفرع الأول: واقع موارد مالية المقاطعة الإدارية	**65**
الفرع الثاني: غياب التكريس الفعال للامركزية في المقاطعات الإدارية	**66**
الفرع الثالث: ضرورة التنسيق بين جهات الإدارة المحلية	**67**
الفرع الرابع: ضرورة إدماج المجتمع المدني في سياسات تسيير المقاطعات الإدارية	**68**
خلاصة الفصل الثاني	**70**
الملخص	**–**
الخاتمة	**71**
قائمة المصادر و المراجع	**74**
قائمة الملاحق	**81**
الفهرس	**–**

ملخص:

تعتبر المقاطعة الإدارية صورة من صور عدم التركيز الإداري الشبيهة بالدائرة و الدائرة الإدارية، استحداثها المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم **15-140** المؤرخ في 27ماي 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، و المرسوم التنفيذي رقم **15-141** المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها هدفها هو تقريب الإدارة من المواطن و تلبية الاحتياجات النوعية للسكان المحليين و النهوض بالتنمية المحلية،إلا أنها واجهتها مجموعة من العراقيل و الإشكالات التي حدت من فعاليتها في تحقيق التنمية المحلية، بالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي المنتدب، فجدوى استمرارية المقاطعة الإدارية كتنظيم إداري محلي باستطاعته تحقيق تنمية محلية مرهون بإعادة النظر في تنظيمها الهيكلي و ذلك بإضافة مجلس منتخب، ومنح صلاحيات حقيقة للوالي المنتدب حتى يقوم بمهامه دون الرجوع لتفويض الوالي.

الكلمات المفتاحية: المقاطعة الإدارية،الوالي المنتدب،التنمية المحلية،مجلس المقاطعة.

Abstract :

The administrative boycott is considered a form of administrative lack of focus similar to the department and the administrative department,introduced by the legislator in accordance with presidential decree No **15-140** of May27 2015,whichincludes the creation of administrative districts within some states and the determination of their rules, and executive decree No**15-141**which includedorganizing and functioningadministrative districts, its goal is to bring the administration closer to the citizen and meet the specific needs of the local population and advance local development, butit faced aset of obstacles and problems that limited its effectiveness in achieving local development, despite the wide powes granted to the delegated governor,the viability of the continuity of the administrative boycott as a local development subject to reviewing its structural organization by adding an elected council, and granting real powers to the delegated governor so that he performs his duties without referring to the mandate of the governor.

Keyword: Administrative district, Delegated governor, Local development, District council.